كتاب الخراج لامام ... عليه الرحمة

١

الله ولي العصمة

ملكه بالشراء الشرعي العبد العصر
الى اليسار العبد
محمود بعد

الله ولي العصمة

ما العلم الله تعالى على عبده العصر الله تعالى
محمد طادم سرعه فاصبا محروسه ادرنه
صنك عن الافات الله

خراج ابي يوسف

١٨٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Ayasofya
Yeni
Eski
ARCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
185

عدد اوراق مكتوبة
١٣٠

Eski Kayıt No
Yeni

بسم الله الرحمن الرحيم

اطال الله تعالى بقاء امير المؤمنين وادام له الاعزاز
في تمام من نعمه ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه
موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ورافقه
النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المؤمنين سألني ان اضع
له كتابا جامعا يعمل به في جبايه الخراج والعشور
والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما
اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لهم
فوفق الله تعالى امير المؤمنين وسدده واعانه
على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وان ابيتي
له ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد
فسرت ذلك وشرحته يا امير المؤمنين ان الله تعالى
وله الحمد قد قلد كما امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب
وعقابه اشد العقاب قلد كما امر هذه الامة فاصبحت
وامسيت وانت تبني بخلق كثير قد استرعاكم الله تعالى
وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليرتبث
البنيان اذا استوى على غير التقوى ان ياتيه الله تعالى
من القواعد فيهدمه على من بنى واعان عليه ولا تضيعن
ما قلدك الله تعالى من امر هذه الرعية فان القوي باذن

باذن الله تعالى في العمل الا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك
اذا فعلت ذلك اطلعت ان الوجل دون العمل فبادر الوجل
بالعمل فانه لو عمل بعد الاجل وان الرعاة مؤدون الى ربهم
ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله تعالى وقلد
ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله تعالى
يوم القيمة راع به رعيته ولا تذغ فترزغ رعيتك
واياك والاثر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت
امرين احدهما الآخرة والآخر للدنيا فاختر امر الآخرة
على امر الدنيا فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من
خشية الله تعالى على حذر واجعل الناس في امر الله تعالى
عندك سواء القريب والبعيد ولا تخف في الله تعالى
لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان
واتق الله تعالى فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله تعالى
يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ
وعمل محفوظ ومنهل مورود فان المورد الحق والموقف
الموعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج العزة
ملكوتهم جبروته الخلق له داخرون بين يديه ينتظرون
قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة
والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن عمل ومن لم

يعمل اليوم ترزل فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول
فيه القيام ويشتد فيه الحسنا لقول الله تعالى كتا به
وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال هذا
يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل
ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم
يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال
ويا لها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار
يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويا تيان بكل يوم
موعود ويجزي الله تعالى كل نفس بما كسبت ان الله تعالى
سريع الحسا فاتقوا الله فان البقاء قليل والخطب عظيم
والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار القرار ولا
تلقين الله تعالى غدا وانت سالك سبيل المفسدين
فان ديان الدين انا بدين العباد باعمالهم ولابد ينهم
بمنازلهم وقد حذركم الله تعالى فاحذروا فانه لم يخلق عبثا ولم
يترك سدى وان الله تعالى سائلك عما انت فيه وما عملت
فانظر الجواب واعلم انه لن تزول لك قدم بين يدي
الله تعالى الا من بعد المسئلة فقد قال رسول الله صلعم
لا يزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمله

عمله ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المؤمنين
للمسئلة جوابها فان ما عملت وانيت فهو غدا عليك يقراء
فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله تعالى في مجمع الاشهاد
واني اوصيك يا امير المؤمنين لحفظ ما استحفظك الله تعالى
ورعاية ما استرعاكهم الله وان لا تنظر في ذلك الا اليه ولا فانك
الا تفعل توعر عليك سهوله الهدى ويشتد في محبتك رسومه
ويضيق عليك رحبه وينكر منك ما يعرف ويعرف منه ما ينكر
فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها فان الراعي
المضيع يضمن هلك على يديه مما لو شارد عن اماكن
الهلكة باذن الله تعالى واوردها اماكن الحياة والنجاة
واذا ترك ذلك اضاعه وان تشاغل بغير كانت الهلكة
عليه اسرع وبه اضر واذا صلح كان اسعد من هنالك
بذلك وفاه الله تعالى اضعاف ما وفى اليه فاحذران
يضيع رعيتك فيستوفي زلتها حتها منك ويضيعك
باضعاف اجرك وانا يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانا
لكم من عملكم ما عملت فيمن ولاكم الله تعالى امره وعليك
ما ضيعت فلا تنس القيام بامر من ولاكم الله تعالى
امره فليست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس

تغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام
والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تعالى تسبيحا
وتهليله وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله تعالى بمنه
ورحمته وعفوه جعل ولاية الامر خلفاء ارضه وجعل لهم
نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين
ما اشتبه من الحقوق عليهم واضاء نور ولاية الامر باقامة
الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين
واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا
فان احياء السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت
وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة
والخير هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله تعالى من النعم
بحسن مجاورتها والتحمل لزيادة فيها بالشكر فان الله
تعالى يقول في كتابه الكريم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله تعالى من الاصرة
ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي وكفر النعم وقل
من كفر من قوم النعمة ثم لم يفزعوا الا سلبوا عزهم وسلط
عليهم عدوهم واني اسال الله تعالى الذي من عليك يا امير
المؤمنين بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من امرك

الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه
فانه ولي ذلك والمرغوب اليه وقد كتبت لك ما امرت به
وشرحته وبينته فتفهمه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظ
فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم الك وللمسلمين نصحا
ابتغاء ثواب الله تعالى وخوفا من عقابه واني لارجو ان
عملت بما فيه ان يوفي الله تعالى خراجك من غير ظلم سلم ولا
معاهد ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود
عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه
من الحقوق عليهم وكتب لك احاديث حسنة فيها ترغيب
وتحضيض على ما سألته فيما يزيدك رغبة في العمل به ان شاء
الله تعالى وفقك الله تعالى لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى
يديك حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من النار من
ذكر الله تعالى قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله تعالى
قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى ولو ان تضرب بسيفك حتى
ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى
ينقطع قالها ثلاثا واعلم فضل الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم
وان الثواب عليه لجزيل وحدثني بعض اشياخنا عن نافع

عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد ابن ابي سفيان رضي الله
تعالى عنهم الى الشام فمشى معهم لخوامس يلبس فقيل له يا
خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو انصرفت فقال لا الى
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله تعالى حرمهما الله تعالى على النار وحدثني
محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة او روحة في
سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها وحدثني ابان ابن
ابي عياش عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله تعالى عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات وحدثني بعض اشياخنا
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تعالى ملائكة
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وحدثني
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب
القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى سمعه ينتظر
متى يؤمر فقلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد ابن سنان عن عائذ

عائذ الله ابن ابي ادريس قال خطب شداد بن اوس الناس
فقال الا ان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الخير
بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة
حفت بالمكاره الا وان الجنة حفت بالشهوات
فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فيطلع على الجنة وكان من
اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف
على النار وكان من اهلها الا فاعملوا بالحق اليوم لا يقضى
فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد
الرقاشي عن انس رضي الله عنه قال لما اسري بالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فدنا من السماء فسمع دويا فقال يا جبريل
ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم وهو يهوي فيها
سبعين خريفا والان حين انتهى الى قعرها وحدثنا
الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرسل على اهل النار
البكاء فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون
في وجوههم كالاخدود ومحمد بن اسحاق قال حدثني
عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه

حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش
ثم ناج ومحتبس منكوس فيها وحدثني سعيد بن مسلم عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عايشة رضي
الله عنهم قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عايشة اياك
ومحقرات الاعمال فان لها من الله تعالى طالبا وحدثنا عبد الله
بن زايد عن محمد بن مالك عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كنا
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
حثا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القبر فاستدرت فاستقبلته
فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا
حدثنا مالك بن مغول عن الفضيل بن عبيد الله بن عمير قال ان
القبر ليقول يا ابن آدم ما اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة
الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر اقرؤا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شيتم وظل ممدود ولموضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شيتم فمن

من زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وحدثني الفضل بن مسروق
عن عطية بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من احب الناس
الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض
الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر وحدثنا
هشام عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
اراد الله تعالى بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء وجعل
اموالهم في ايدي السخاء واذا اراد بقوم بلاء استعمل
عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا من ولي من
امر امتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله تعالى به يوم القيمة
حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله تعالى عنه
دون خلته وحاجته وحدثني عبد الله بن علي ابن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله تعالى وعدل فان له بذلك اجرا وان
امر بغيره فان عليه اثما وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث
بن زياد الحبري ان ابا ذر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم

الامرة فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها فادى ما عليه فيها وحدثني اسرايل بن
ابي اسحاق عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين
رضي الله تعالى عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلتحفا بثوبه وقد جعل تحت ابطه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله تعالى واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله تعالى ومن اطاع الله تعالى
فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله تعالى ومن عصى اميرا
فقد عصاني وحدثني مطرف بن طريف عن ابي الجهم
عن خالد بن وهبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فارق الجماعة او الاسلام
شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحدثني محمد بن اسحاق
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيف من منى فقال
نضر الله تعالى امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل
عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل والنصيحة لولاة المسلمين

المسلمين وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني
قيلون عن قيس الهمداني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال امرنا اكابرنا او نانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
نسب امراءنا ولا نغشهم ولا نبغضهم وان نتقي الله تعالى
ونصبر وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن هاجر عن وائل
قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم
الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم
الصبر وانام نقمة ينتقم الله تعالى بها ممن يشاء فلا تستقبلوا
نعمة الله تعالى بالحية بالغضب واستقبلوها بالاستكانة
والتضرع وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما وهو جالس في محل الكعبة والناس عليه
مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وحدثني
بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير
وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من اصحابي حدثنا

بعض اشياخنا عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابي البختري
عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال ليشفعن السنة ان تشهر
السلاح على المسلم وحدثني اسمعيل ابن ابي خالد عن
قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه وحدثنا
يحيى بن سعيد عن ابراهيم عن اسمعيل ابن ابي حكيم عن عمر بن
عبد العزيز قال ان الله تعالى لا يواخذ العامة بعمل الخاصة
فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا وحدثني
اسمعيل ابن ابي خالد عن زيد بن الحرث او ان سابط قال لما
حضرت ابا بكر رضي الله تعالى عنه الوفاة ارسل الى عمر رضي الله عنه
استخلفه فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا
لكان افظ واغلظ فاذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت
علينا عمر قال اتخوفوني بربي اقول امرت عليهم خير اهلك ثم
ارسل الى عمر فقال اني اوصيك بوصية فاحفظها ان لله تعالى
حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل
وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما خفت موازين

من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا
وخفته عليهم وحق بميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون
خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة
باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق بميزان لا يوضع
فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه
فلا يكون غائب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان
انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكون غائب ابغض
اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت اسما بنت
عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انا استخلفك نظرا لما خلفت
ورائي قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت
اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى انا كنا لنظن
يهدى الى اهله من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبتني
فرأيتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما عنت لحمة
ولا تقوهت فسهوت والي لعلى السبيل ما زغت وانا اول
ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تاقت
في غيرها واحذرك هؤلاء النفر من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الذين انتخبت اجوافهم وطمحت ابصارهم
واحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيوة مختارهم فاياك ان
تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله تعالى

مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي واقرأ عليك
السلام وحدثني عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي
عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال
اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله تعالى وان تثنوا عليه
بما هو اهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف
بالمسألة فان الله تعالى اثنى على زكريا واهل بيته عليه السلام
فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا
لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن
لحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل
الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا
يطفأ نوره فصدقوا قوله واستضيئوا بكتابه واعتبروا منه ليوم
الظلمة فانما خلقتم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون
ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون
في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال
وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله تعالى
فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيرد بكم الى سوء
اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم
فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجاء النجاء فان وراءكم
طالبا حثيثا مره سريع وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي

الهذلي الحسن ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتق
الله تعالى يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت
فقال له دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل
واو شكان يرد قائلها حدثني عبيد الله بن ابي حميد عن
ابي مليح بن ابي اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى فقال يا ايها الرعاة ان لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب
والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من حكم احب الى الله تعالى
واعم نفعا من حكم امام ذي فقه وليس من جهل ابغض الى الله تعالى
واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من يأخذ بالعافية فيما
بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه حدثني داود بن ابي هند
عن عامر قال قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دخلت على عمر
رضي الله تعالى عنه حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين
اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو عنك راض ولم تختلف في خلافتك اثنان وقتلت
شهيدا فقال اعدد علي فاعددت عليه فقال والله لوان ما على الارض
من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع حدثني
بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء
عن ابيه قال خطب عمر رضي الله تعالى عنه فحمد الله تعالى واثنى

عليه ثم قال اما بعد فانى اوصيكم بتقوى الله الذى ينبغى ان يتقى
من سواه الذى بطاعته ينفع اوليآءه وبمعصيته يذل اعداءه
فان ليس لها كهلك معذرة فى تعمد ضلاله حيرا هدى ولا فى
ترك حق حب ضلاله وان احق ما يعهد الراعى من رعيته تقدمهم
بالذى لله تعالى عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله تعالى
له وانما علينا ان نامركم بما امركم به من طاعته وان ننهاكم
عما نهاكم عنه من معصيته وان نقيم امر الله تعالى فى قريب الناس
وبعيدهم ثم لا يناله على من حال الحق الا وان الله تعالى فرض الصلوة
وجعل لها شروطا فى شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود
واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان الياس غنى وان الغرلة راحة
من خلط السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله تعالى فيما كره من
قضايه لم يرد اليه فيما يحب كنه يشكره واعلموا ان لله تعالى عبادا
يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا
فرهبوا ان خافوا فاذا يامنوا ابصروا من اليقين ما لم يعاينوا
فخلصوا بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم
لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نعمه والموت لهم كرامه وحدثنا
اسمعيل ابن ابى خالد عن زبيد الايامى قال لما اوصى عمر رضى الله عنه
قال اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله تعالى فاوصيه بالمهاجرين
الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين

تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردا الاسلام وغيظ
العدو وجباة المال ان لا يوخذ منهم الا فضلام عن رضى
منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة
الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورآئهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم
وحدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سالم ابى النضر
الجعدان ابا ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام
يوم الجمعة خطيبا فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وابا بكر رض ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء امصار
فانى بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم فمن اشكل عليه شئ رفعه
الى وحدثنا عبد الله بن على عن الزهرى قال جاء رجل الى عمر بن
الخطاب رض فقال يا امير المومنين لا ابالى فى الله تعالى لومة
لائم خير لى ام اقبل على نفسى فقال اما من تولى من امر الناس
شيئا فلا يخف فى الله تعالى لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك
فليقبل على نفسه ولينصح لولاة امره وحدثنى عبد الله بن على
عن الزهرى قال قال عمر رض لو تقرض فيما يعينك واعتزل

عدول واحتفظ من خليلك الا الامين فان الرمايين من القوم
لا يعاد له شيء ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفشي اليه سرك
واستشر في امرك الذين يخشون الله تعا وحدثني اسمعيل
ابن ابي خالد عن سعيد ابن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى رضي الله تعا عنهما اما بعد فان اسعد الرعاة عند
الله تعا من سعد به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت
به رعيته واياك ان تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله تعا
مثل البهيمة نظرت الى الخضرة من الروض فرتعت فيها تنتخي
بذلك السمن وانما حبنها في سمنها والسلام وحدثني مسعر عن
رجل عن عمر رض قال لا يقيم امر الله تعا الا رجل لا ينتقض عونه
ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله تعا الا رجل لا ينتقض عونه
ولا يكظم في الحق على حزنه وحدثني بعض اشياخنا عن هانئ
مولى عثمان قال كان عثمان رض اذا وقف على قبر بكى حتى يبل
لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا
قال ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال القبر اول منازل
الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده
اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا
الا والقبر افظع منه وسمعت ابا حنيفة رض يقول قال علي
لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت بصاحبك فارفع

فارفع التميص واكشف الازار واخصف النعل وارقع الخف
وانصر الاول فالاول وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا عن
عطاء بن رباح قال كان علي ابن ابي طالب رضوان الله عنه اذا بعث
سريه ولى امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي
لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة
واوصيك بالذي بعثت له واوصيك بالذي يقربك الى الله تعا فان
فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل ابن ابراهيم
بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف
قال استعملني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه على عكبرا فقال لي
واهل الارض معي يسمعون انظر ان يستوفى ما عليهم من الخراج
ايا كان ترخص لهم في شيء وايا كان يرون انك ضعفا ثم قال
لي اذا انت عند الطرة فقال انا اوصيك بالذي اوصيك
به قدام اهل عملك لانهم قوم جزع انظر اذا قدمت عليهم
فلا تبس لهم كسوة الشتاء ولا الصيف ولا رزقا يأكلونه
ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا
واحدا في درهم ولا تقم على رجل في طلب درهم ولا تبع لاحد
منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان نأخذ منهم
العفو فان انت خالفتني فيما امرت به يأخذك الله تعا
به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت

اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما
خرجت قال فانطلقت ففعلت بالذي امرني به فجئت
ولم انقص من الخراج شيئا وحدثني بعض المشيخة عن
محمد ابن ابي كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الى وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت
جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا فقال
يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظرني الى قبل
قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قلت ما حال من لونك
وبخل من جسمك وعفاس شعرك قال فكيف لو رايتني وقد
دليت في حفرتي وسال صديداها على وجنتي وسال
منخراي صديدا ودماكنت لي اشد نكرة وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن احد عند عمر بن عبد
العزيز الا ذا المظالم والقسم في الناس وحدثني شيخ
من اهل الشام قال لما استخلف عمر ابن عبد العزيز مكث
شهرين مقبلا بهمته وحزنه لما ابتلي به من امور الناس
ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها
حتى كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك مدة
انقضى اجله فلما هلك جلد الفقهاء الى زوجته ليغروها
ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام

اذ سلم بموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس
بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان اكثرهم صلوة ولا
صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله اشد خوفا لله تعالى
من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يتعهد
لحوائجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله
بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بصباح
قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم
القى وساده يكف تحت ذقنه تسيل دموعه على خده
فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت
يا امير المومنين الشيء ما كان هذا منك ما رايت الليلة
قال الجل الذي قد وجدتني وليت امر هذه الامة اسودها
واحمرها فذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج والارمل
المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى
سائلهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي منهم
فخفت ان لم يثبت لي عند الله تعالى عذر ولم يقم
لي مع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حجة فخفت على
نفسي ووالله وان كان عمر ليكون في المكان الذي
ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر
الله تعالى فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع

فى الماشم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عنى وعنه لعوله ثم
يقول والله لوددت ان بيننا وبين هذه الدار بعد
المشرقين وحدثنا بعض اشياخنا الكوفيين قال قال
شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من
احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اجملهم فى مشيته
قال ثم رايته بعد ان ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان
قال فى حدثنا ان المشية سجية فلا تصدق بعد عمر بن
عبد العزيز وحدثنى بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابى
حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز فاشتد غضبه وكان
فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له
يا امير المؤمنين فى قدر نعمة الله تعالى عليك ووضعك
الذى وضعك به وما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب
ما ارى قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر
ما تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغنى عنى خوفى ان لم
ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شئ **باب**
فى قسمة الغنائم اما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
فى قسمة الغنائم اذا اصيبت من العدو وكيف تقسم
فان الله تعالى قد انزل ذلك فى كتابه فقال واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

والمساكين وابن السبيل الآية فهذا والله تعالى اعلم فيما
يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به من
المتاع والسلاح والكراع فان فى ذلك الخمس لمن سمى الله تعالى
فى كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من
اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء فى الاحاديث
والآثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب
قد تقول هذه لخيل ولا تفعل الخيل ولا يعنون بذلك العربى
دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل
واقوى للفرسان ولم يخص منها شئ دون شئ ولا يفضل
الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل
الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح
معه ابو سيفة حدثنا الحسن بن على بن عمارة عن الحكم
بن عيينة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر
للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا قيس بن الربيع
عن محمد بن على عن اسحق عن عبد الله عن ابى خادم قال

حدثنى ابو وهم الغفارى رض قال شهدت انا واخر معى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومعنا فرسان لنا
فضرب لنا رسول الله صلعم بستة اسهم اربعة لفرسينا
وسهما لنا فجعنا الستة اسهم بخيبر بكريين وقد كان
ابو حنيفة رض يقول للراجل وللفرس سهم وقال له افضل
بهيمة على رجل مسلم وهذا حدثناه عن زكريا بن ابى زائدة
عن المنذر بن ابى حمصة الهمدانى ان عاملا لعمر بن الخطاب
رض قسم فى بعض الشام للفرس سهما وللراجل سهما فرفع ذلك
الى عمر فاجازه وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث
ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما وما جاء من الاحاديث
والآثار ان للفرس سهمين وللراجل سهما اكثر من ذلك واوفق
والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل وانما كان
ينبغى ان يكون للفرس سهم وللراجل سهم لانه قد سوى
بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من
عدة الآخر وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله تعالى
او يرى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون
للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان كما فى القسم
سواء فخذ يا امير المؤمنين باى القولين شئت واعمل
بما ترى انه افضل وخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان

ان شاء الله تعالى ولست ارى ان تقسم للرجل لاكثر
من فرسين حدثنا على بن سعيد عن الحسن فى الرجل
يكون فى الغزو ومعه الافراس قال لا تقسم له من الغنيمة ٧ ومعه سواه
لاكثر من فرسين وحدثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن
يزيد بن جابر عن مكحول قال له سهم لاكثر من فرسين
فاما الخمس الذى يخرج من الغنيمة فان الكلبى محمد بن سا ب
حدثنا عن ابى صالح عن عبد الله بن عباس رضى الله
تعالى عنهما ان الخمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم لله تعالى ولرسوله عليه السلام سهم ولذى
القربى ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم
ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلثة اسهم
سقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلثة
الباقين ثم قسمه على ابن ابى طالب رض على ما قسمه
ابو بكر وعمر وعثمان رض وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس
رض انه قال عرض علينا عمر ان يزوج من الخمس ايامانا ويقضى
منه عنى مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وانى ذلك علينا واخبرنى
محمد بن اسحق عن ابى جعفر قال قلت له ما كان راى على رض
فى الخمس قال رايه فيه راى اهل بيته ولكنه كره ان يخالف
ابا بكر وعمر رض قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى

الخمس فى عهد النبى
على خمسة اسهم

ثم قسمه الخلفاء

ثم قسمه على ابن طالب

فان الله خمس قال الله تعالى كل شئ وقوله تعالى لله مفتاح كلام
وحدثني اشعث ابن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة من
القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن المطعم رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب وحدثني محمد
بن عبد العزيز ابن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول
يا رسول الله ان رايت ان تولينا حقنا من الخمس فاقسمه
في حياتك لئلا ينازعناه احد بعدك ففعل قال فنفل قال
فولينيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم
ولينيه ابو بكر فقسمته في حياته ثم ولينيه عمر فقسمته في حياته
حتى كان اخر سنة من سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم
ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا
عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم يدعنا
احد اليه بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد
المطلب رض بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة
شيئا ويرد علينا ابدا الى يوم القيامة وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري ان يجده كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله

يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس
كتبت الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا
وان عرض الخطاب علينا الى ان ينكح منه ايمنا ويعطى منه عن معدمنا
ويخدم منه عائلتنا فابينا الى ان يسلمه الينا وابى ذلك
علينا وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية
قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم
ذوي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال
آخرون سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده
فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح
وحدثني عطاء بن السايب ان عمر بن عبد العزيز جعل
سهم الرسول وسهم ذي القربى لبني هاشم وكان ابو حنيفة
رض واكثر فقهائنا يرون ان يقسم الخليفة على ما قسمه
عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هذا القسم الغنيمة
فاما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من
المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصيب
في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد
والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العنوة كان او في ارض

سهم الرسول بعد وفاته وسهم ذوي القربى

البحر وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس يوضع في
مواضع الغنائم على ما قال الله تعالى في كتابه الكريم واعلموا انما
غنمتم من شيء الآية وفي كل ما اصيب من المعادن من قليل
او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من مائتي
درهم فضة او اقل من عشرين مثقالا ذهبا كان فيه الخمس
ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم
وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة
الخالصة والحديد والنحاس والرصاص والجسب
لم يخرج ذلك من نفقة عليه قد يكون النفقة تستغرق
ذلك كله فلا يجب اذا خمس عليه فيه الخمس حتى يفرغ من تصفيته
قليلا كان او كثيرا ولا يجب له شيء وما استخرج من المعادن
سوى ذلك من الجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل
والزيبق والكبريت والمعدن فليس في شيء من ذلك
انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي اصاب شيئا
من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص
كان عليه فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى لو ان جندا من
الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر
عليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس
واما النضة والركاز فهو الذهب الذي خلقه الله تعالى

خمس في المعادن بمنزلة التراب

في الارض يوم خلقت فيها ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا
في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر في ذلك الخمس وابعه
اخماس للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم
فيخمس وما بقي فلهم وان مر بيا وجد في دار الاسلام وكان قد
دخل بامان ترك ذلك منه ولم يكن منه شيء ولو كان ذميا
اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه
وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد
الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم
ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا
خمس في ذلك حيثما وجد كان في ملك انسان ولا خمس فيه لان
المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان
انما دخل بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك
وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده وصدقة
عبد الله بن سعيد الى سعيد المقبري عن جده قال كان
اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب
عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله سعد
جعلوه عقله فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز
الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة

الذى خلقه الله تعالى الارض يوم خلقت وقد كان للنبى
صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه اما فرس
واما سيف واما جارية وكان الصفى يوم خيبر صفيه رضه
عنها وكان له نصيبه فى الخمس وما قسم فى ازواجه من ذلك الخمس
وكان له سهم مع المسلمين وكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن
عدى مائة سهم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
والذى جعل الله تعالى لرسوله من الخمس فكان يكون من ثلثة
وجوه فى القسمة الصفى وسهمه مع المسلمين فى الاربعة
الاخماس وما جعل الله تعالى من الخمس وكان القسم فى خيبر
على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفى يوم
بدر سبعا وحدثنى اشعث بن سوار قال كان لرسول
الله صلعم من كل غنيمة صفى يصطفيه فكان الصفى يوم
خيبر صفيه بنت حيى بن اخطب وحدثنى الوليد
عن ابى الزناد قال كان الصفى يوم بدر عاصم بن منبه
فى الفئ والخراج فاما الفئ يا امير المؤمنين فرسه
الخراج عندنا خراج الارض والله تعالى اعلم لان الله
تعالى يقول فى كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى الآية حتى فرغ من
هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم

الآية ثم قال والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم
الآية فهذا فيما بلغنا والله تعالى اعلم للانصار ثم قال
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وقد سأل بلالا واصحابه
عمر الخطاب رضى الله تعالى عنهم قسمة ما افاء الله تعالى عليهم
من العراق والشام وقالوا اقسم الارض بيننا الذين افتتحوها
كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه
الآيات ثم قال قد اشرك الله تعالى الذين يأتون من بعدكم
فى هذا الفئ ولو قسمته لم يبق بعدكم شئ وليس بقيت
ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفئ ودمه
فى وجهه وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن ابى حبيب
ان عمر كتب الى سعد رضى الله تعالى عنه حين افتتح
العراق اما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر ان الناس سألوك
ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله تعالى عليهم فاذا اتاك
كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر
من كراع ومال فاقسمه بين حضر من المسلمين واترك الارضين
والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانك ان
قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ وقد امرتك

كتاب عمر الى سعد رضى الله عنه

ان تدعوني لعيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب
الى ذلك فهو من المسلمين له سلمهم وعليه ما عليهم وله
سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد
الهزيمة وهو رجل من المسلمين وماله لهما الاسلام
لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امري وعهدي
اليكم وحدثني غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا
لما قدم علي عمر بن الخطاب رض جيش العراق من قبل
سعد بن ابي وقاص رض شاور اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان ابو بكر رض رأى
ان لا يفعل في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق
شاور الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فاشار
عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي
افاء الله تعالى على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم
قوم فيما وارادوا ان يقسم لهم ستورهم وما فتحوا فقال
عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون
الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء
ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رض فما الرأي
ما الارض والعلوج الا مما افاء الله تعالى عليهم فقال
عمر رض ما هو كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح

مشاورة عمر في التفضيل في القسم

لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كثير نيل بل عسى ان يكون
كلا على المسلمين فان قسمت ارض العراق بعلوجها فما
تسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل لهذا
البلد وبغيره من اهل الشام واليمن فاكثروا على عمر رض
وقالوا ويحك ما افاء الله تعالى علينا بأسيافنا على قوم
لم يحضروا ولم يشهدوا وانا بناء قوم وابناء ابنائهم
ولم يحضروا وكان عمر رض لا يزيد على ان يقول هذا رأيي
قالوا فاستمر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
وأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم
ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فارسل
الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج
من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله تعالى واثنى عليه
بما هو اهله وقال اني لم ارد عكم الا لان تشركوا في امانتي فيما
حملت من امركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون
بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست
اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله تعالى
كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بما اريده
ما اردت به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين
قال قد سمعتم كلامي هؤلاء القوم الذين زعموا انهم اظلهم

حقوقهم وان اعوذ بالله ان اركبه ظلما لهم كنت ظلمتهم شيئا
هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق
شئ ينتج بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضيهم
وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال او رقبة بين اهله
واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت
ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج
وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة
والذرية ولمن بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من
رجال يلزمونها ارايتم المدن العظام كالشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لا بد ان تشحن بالجيوش
وارزاق العطام عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت
الارضون والعلوج فقالوا جميعا الراى رايك
ونعما قلت ورايت ان لم تشحن هذه الثغور و
هذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون
به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان الوجه
في رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها
ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان
بن حنيف وقالوا ابعثه الى اهم ذلك فان له بصرا
وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة

ولى عثمان بن حنيف
الى مساحة عراق

هذه ارض العراق فردّ سواد الكوفة قبل ان يموت
عمر رضى الله تعالى عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم
يومئذ درهم ودانقان ونصف وكان وزن الدرهم
يومئذ وزن المثقال وحدثني الليث بن سعد
قال ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعة
من المسلمين اراه واعز بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم
ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وانه كان اشدّ الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام
وبلال بن رباح رضى الله عنهما فقال عمر رض اذا اترك من
بعدهم من المسلمين لا شئ لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا
واصحابه قال فراى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم
بعواس كان من دعوة عمر قال وتركهم عمر رض ذمة يؤدّون
الخراج الى المسلمين وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري
ان عمر بن الخطاب رض استشار الناس في السواد
حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن
رباح من اشدهم في ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا
يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في
ذلك يومين او ثلثة او دون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت
حجة قال في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم

عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشآء والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شان بني النضير
فهذه عامة في القرى كلها ثم قرء اما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم
فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف تقسمه
لهؤلاء وتدع من خلف بعدهم بغير قسم فاجمع على

على تركه وجمع خراجه والذي اراى عرض من الامر متناع
في قسمة الارضين على من افتتحها عند ما عرفه الله تعالى
ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله تعالى كان له
فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راه من
جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم
اذ هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في اوطيتهم والمرتزقة
لم تتحمل الثغور ولم يقو الجيوش على المسير في الجهاد
ولما امن من رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة والله تعالى اعلم بالخير حيث
كان اخر الجزء الاول الثاني فيما عمل به في السواد

بسم الله الرحمن الرحيم ما عمل به في السواد فاما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان
اهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان
عمر بن الخطاب رض فرضه عليهم في ذلك وهل عرض في شئ
منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة فان عمر بن الخطاب
رض لما افتتح سواد العراق فان محمد بن اسحق حدثني
عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان
والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا فريقيه واما خراسان
وافريقيه وانتحتا في زمن عثمان بن عفان رض وافتتح

عن السواد والاهوار فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد
واهل الاهوار وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن
جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم
الجزية واخذ الخراج من الارض قال وحدثني مجالد
عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن لهم
عهد فلما رضي لهم منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره
من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد الا اهل الخراج واهل
اللبس وبانقيا فاما اهل بانقيا فانهم دلوا جريرا على
مخاضته واما اهل اللبس فانهم انزلوا اباعبيد ودلوه
على شيء من عورة العدو واهل الجبرة صالحهم خالد
الوليد وصالح اهل عين التمر قال حدثني اسمعيل
بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اباعبيد
بن مسعود الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية
آخر السنة فجاء رشيق صاحب البريد يوم القادسية فقال ان
كان مهران يعد لعمل الصبيان قال اسمعيل فحدثني
قيس ان اباعبيد الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا
الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب
وولى امر الناس بعد ابي عبيد جرير فلقي مهران فهزمه
الله تعالى والمشركين وقتل مهران فرفع جرير راسه على

على رمح ثم وجه عمر رضي الله عنه آخر السنة سعد بن مالك الى رستم
فالتقوا بالقادسية قال وحدثني حصين عن ابي وائل
قال جاء سعد بن ابي وقاص رض حتى نزل بالقادسية ومعه
الناس فاادري لعلنا كنا نزيد على سبعة آلاف او ثمانية
آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو
ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى
لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال
فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون منا ويقولون
دول سهر بالعادل قال فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا
ابعثوا لنا رجلا عاقلا نخبرنا بالذي جاءكم من بلدكم
فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة انا فعبر
اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخروا نخرة جلس
معه فقال المغيرة والله ما زاد في مجلس هذا رفعه
ولا نقص صاحبكم فقال له رستم ابنو لي ما جاءكم من
بلدكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له
المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله تعالى
فينا نبيا فهدانا الله تعالى به ورزقنا على يديه فكان
فيما رزقنا جنة زعموا انها تنبت بهذه الارض
فلما اكلنا منها واطعمنا اهلنا قالوا لو صبرنا حتى

تنزلونا هذا البلد فنا كل هذه الجبة فقال رستم اذن
نقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم
دخلتم النار والا فاعطوا الجزية قال فلما قال اعطوا
الجزية صادوا ونخروا وقالوا صلح بيننا وبينكم
فقال المغيرة تعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم
نعبر اليكم مدلا قال فاستأخر منهم المسلمون حتى عبر
منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وحزموهم قال
حصين وكان ملكهم رستم من ادربيجان قال فقال
عبد الله بن محش لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال ظهور
نعبر الخندق ما مسهم سلوح قد قتل بعضهم بعضا
قال ووجدنا جرابا فيه كافور فقال فحسبناه ملحا وطبخنا
لحما وطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فرمينا عبادي معه
قميص فقال يا معشر المقتدين لو تفسدوا طعامكم فان ما
هذه الارض لخير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا
القميص قال فاعطانا نه قميصا فاعطيناه صاحبا لنا
فلبسه فاذا هو القميص حين عرفت ثنيا درهان
قال ولقد رايتني اشرت الى رجل وعليه سوار ان من
ذهب وسلوحه تحته في قبر من تلك القبور فخرج
الينا فاكلنا واكلناه حتى ضننا عنقه فهزمناهم

فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فرطبنا وطلبناهم فانهزموا
حتى بلغوا الى سور قال وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا القصر فاط
فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلنا كوثى
وهامسلحة المشركين بدير المسالح فانتهم خليفا فقاتلتهم
فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى
نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من الوادي ومن
اسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلوا به
وسنا يزهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولاء فسار اليهم
سعد رضي الله تعالى عنه في الناس وعلى مقدمته هاشم بن
عتبة قال فهي الوقعة التي كانت فاهلكم الله تعالى وانطلق
يهزمهم الى الهاوند قال فكان اهل كل مصر يسيرون الى
عدوهم وبلدهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين
بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر فسار
حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاجتووها
الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فسأل هل يصلح بها الابل
قالوا لا الا ان ها هنا بعوض فقال عمر ان العرب لا تصلح
بارض لا تصلح لها الابل فجمعوا فلقي سعد عباديا فقال
انا ادلكم على ارض اطيب من النتعة وتطاطات
من السبخة وتوسطت الريف وطعت في انف البرية

فقالوا هات قال ارض بين الجزيرة والفرات فاختط
النخيل بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف رحمه الله حدثني
مسعر عن سعد بن ابراهيم قال رأيت على رجل يوم القادسية
وقد قطعت يداه ورجلاه وهو متوكئ مع اخذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من
انت يا عبد الله قال رجل من الانصار رضي الله عنهم
قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن
سعد عن ابيه ان ابا محجن اتى به الى سعد وقد شرب
خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت بسعد
جراحة فلم يخرج يومئذ الى النخيل فصعد وابه فوق
العذاب لينظر الى النخيل قال واستعمل سعد يومئذ
على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن
كفى حزنا ان ترتدى الخيل بالقنا واترك مشدودا
علي وثاقيا ثم قال لامرأة سعد اطلقيني فلك الله
تعالى علي ان سلمني ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد
وان انا قتلت استرحتم مني فاطلقته حين التقى
الناس فركب فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ رمحا
وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل

فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع
وجعل سعد ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقاء واللطعن
طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم الله تعالى العدو
رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امراة سعد
سعدا بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم
رجلا اجل الله المسلمين على يديه ما ابلى قال فخلى سبيله
قال ابو محجن قد كنت اشرفها حيث كان يقام الحد علي
واظهر منها فالا اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني
اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت
بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من
ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان تأثير الناس ههنا
لبجيلة قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر
الناس فيلين قال والله ان عمرو بن معدي كرب ليحرض
الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا اسدا اشدا
فان النار سيتيس يعدان يرمي بركه قال واسوار من
اساورتهم لم يقع له نشابه فقلت الله تعالى يا ابا ثور
فرماه النار سي فاضاف رسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه
وذبحه كما تذبح الشاه واخذ سلبه سوارين من ذهب
وقباء ديباج ومنطقه بالذهب فلما هزم المشركين

اعطيت بجيله ربع السواد فاكلوه ثلث سنين ثم
وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له يا جرير
الى قاسم مسئول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم
ولكنى ارى ان يرد على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر رض
بثمانين دينارا قال فحدثنى حصين ان عمر بن الخطاب
رض كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى
عمر رض يا امير المؤمنين ان مثلى ومثل كسكر مثل
رجل شاب عند مؤسسه تتلون له وتتعطر وانى
انشدك الله تعالى لما عزلتنى عن كسكر وبعثتنى فى
جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر انى سرت
الى الملك بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انهزمت
الفرس بجلولاء فانت لنهاوند قال فسار اليهم
النعمان فالتقوا فكان اول قتيل رم واخذ
سويد بن مقرن الرايه ففتح الله تعالى لهم وهزم
المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير
حصين فحدثنى ان عمر بن الخطاب رض لما شاور
الهرمزان فى فارس واصبهان وادربيجان فقال
له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس وادربيجان
الجناحان فابدأ بالراس فدخل عمر الى المسجد فاذا هو
هو بالنعمان بن مقرن يصلى فقعد الى جنبه فلما قضى
صلوته قال له ما الذى ارى مستعملك قال انا جابيا فاء
ولكن غازيا قال فانك غازى فوجهه وكتب الى اهل
الكوفة وذلك بعد ان اختلط الناس نهاوند ونزلوا
ان يعدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدى شعت بن
كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن
قيس رضى الله تعالى عنهم فاراد النعمان بالمسلمين
فلما صاروا الى نهاوند ارسل المغيرة بن شعبه
الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم
المغيرة فهزمهم فقيل لذى الجناحين ان رسول
العرب ههنا فساور اصحابه ومن معه فقال
ترون ان اقعد له فى بهجة الملك وهيبته او اقعد
له فى هيبة الحرب فقالوا اقعد له فى بهجة الملك
وهيبته فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه
واجلس ابناء الملوك عن يمينه ويساره عليهم اسورة
الذهب والقرط من الذهب والديباج واذن للمغيرة
فلما دخل بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقها لينظر واما
ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان

يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد
جيئتم الينا فان شئتم امرناكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد
الله تعالى واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة
يطأنا الناس ولا نظلم فابتعث الله تعالى منا نبيا
في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا
باشياء فوجدناها كما قال والله وعدنا فيما وعدنا
ان سنملكها هنا ونغلب عليه واري هنا اثرة وهيئة
ما من خلفي بتاركها حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت
لي نفسي لو جمعت حرامي فوثبت وقعدت مع العلج
على السرير حتى تيطين قال فوثبت فاذا انا معه على
السرير قال فجعلوا يطؤن بارجلهم ويجرون بايديهم
قال فقلت انا لا تفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت
فلا تواخذوني فان المرتسل لا يفعل بها هذا قال
فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان
شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة نقطع اليكم قال
فقطعوا اليهم قال فتسلسلوا كل فخمة وسبعة وثمانية
وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم
فصافوهم فرشقوا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت

حملت فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا لم
يقاتل في اول النهار انتظر الى ان تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر ثم قال الى هاز الراية ثلث
هزات فاما اول هزة فيقضي الرجل حاجته ويحدث
وضوءا واما الثانية فينظر الرجل الى شبعه ويرم من
سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوي
احد على احد وان قتل النعمان فلا يلوين على احد
واني داع الله تعالى بدعوة فاقسمت على كل امرء منكم
لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة
اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم
قال فهز الراية ثلث هزات قال ثم حمل وحمل الناس
فكان النعمان اول صريع قال فوعليه بعضهم وهو
صريع قال فانتبت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم الوعليه
واعلم علما حتى تعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا
الرجل شغل عنهم اصحابه ووقع ذو الجناحين عن
بغله له شهباء فانشق بطنه ففتح الله تعالى على المسلمين
فاتى مكان النعمان فاذا به رمق فاتوه بماء وه
من فمه ووجهه قال فقال ما فعل الناس قال فقيل

له فتح الله تعالى عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى
نحبه رضي الله تعالى عنها قال فحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال
حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضي الله تعالى
عنها بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم
فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم
وذلك يوم الجمعة حتى يصعد امين المؤمنين فتنصر
قال ثم اوقعنا بهم وكان النعمان اول صريع فقال سجوني
ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح علينا
ثم اتى عمر الخبر فصعد فنعى النعمان الى الناس وقد كان
خبر نهاوند والمسلمين ايطا على عمر رض وكان يستنصر
وكان الناس تمادوا من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند
وابن مقرن فحدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ
قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند
وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاتى عمر
كليب الحرمي فخبره فجبر الاعرابي فارسل اليه فقال
ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا
قال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت
مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله صلى الله عليه وسلم
باهلي وما لي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا

فاذا رجل على اجمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت
قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم العدو
وقتل ابن مقرن والله ما ادري ما لهما ونهاوند ولا ابن
مقرن قال اتدري اي ذكر من الجمعة قال لا والله ما ادري
قال لكني ادري فعدمنا زكد قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا
موضع كذا فعدمنا زاده قال فقال عمر فذاك يوم كذا
هو يوم الجمعة لعلكان تكون لقيت بريدا من برد
الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله تعالى ثم جاء
الخبر انهم التقوا يومئذ فلما اتى عمر بنعي النعمان وضع
يده على راسه وجعل يبكي قال وحدثني اسمعيل عن
قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر
اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل يرى له على
الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب من الناس
بنهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان قال
الرسول واخرون لا نعرفهم قال فقال لكن الله تعالى يعرفهم
قال وجعل يشري نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبل
الاحمسي قال مدرك بن عوف ذكر والله خالي يا امير
المؤمنين يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة
فقال كذب اولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا الاخرة

بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم فاقتتل
وبه رمق فاني ان يشرب ماء حتى مات قال ابو يوسف
لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عامتهم
ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان
رأي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان رأي عثمان
وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم وكان رأي عمر ان
يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاجة عليه في قسمته
اللهم اكفني بلالا واصحابه فكثوا بذلك اياما حتى قال عمر
لهم قد وجدت حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله جل
ثناؤه للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ والذين جاؤا
من بعدهم قال وكيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم
فاجمع على تركه وجمع خراجه واوزاره في ايدي اهله ووضع
الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف
فحدثني السري ابن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر
الخطاب رض مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف
الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا
وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى
الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين
درهما قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

دة عن ابي مجاز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر
رضي الله تعالى عنهم على الصلوة والحرب وبعث عبد
الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان
بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاه كل
يوم شطرها وبطنا العمار وربعها لعبد الله بن مسعود
وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاه
في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين
فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل
ثمانية وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب
الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى
الراس اثني عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية
واربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال
سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل
عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم قال وحدثني
محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رض انه اراد ان
يقسم السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل نفيسه

الاثنين والثلثة من الفلاحين فشاور اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فقال على دعهم يكونوا مادة للمسلمين
فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين
درهما واثنى عشر درهما قال وبلغنا عن علي رض قال لولا ان
يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وتركت
اهل السواد اليه فبعث ماته فارس فيهم سعلبة بن يزيد
الحماني فلما رجع تغلبه قال الله تعالى ان لا ارجع الى السواد
ابدا ما ارى فيها من الشر قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم
بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر رض حذيفة
بن اليمان على وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على
ماذرين فكذا فاتياه فسالهما كيف وضعتما على الارض
لعلكما كلفتما اهل علكما ما لا يطيقون قال حذيفة
لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعيف
ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلكما والله لئن
بقيت لاراملن اهل العراق لا دعنهم لا يفتقرون
لا من بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي ان
عمر بن الخطاب رض وضع على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت اولم تعمل
درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى

وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالنضح
نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شئ
قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يضرب بثلاث
او اربع واقفا على حذيفة من اليمان وعثمان بن حنيف
وهو يقول لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقال عثمان
حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لو ضعفت
ارضي وقال حذيفة وضعت لها امرا هي له محتملة وما فيها
كثير فضل فقال عمر رض انظر لا تكونا حملتما الارض ما لا
تطيق اما ان بقيت لارملن اهل العراق لا دعن لا يحتاج
لاحد بعدي وكان حذيفة رض على ختم جوخى وعثمان بن
حنيف رض على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق وقال
واوصى عمر رضي الله عنه في وصيته لاهل الذمة ان يوفى لهم
بعهدهم ولا يكلفون فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم
قال وحدثنا المخالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال
لما اراد عمر بن الخطاب رض ان يمسح السواد ارسل
الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان موخى وبعث
الى عثمان ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث
اليه كل واحد منهما بواحد معه ترجمان من اهل الحيرة

فلما قدموا الى عمر قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في
ارضهم قالوا سبعة وعشرين درهما فقال عمر رض لا ارضى لهذا
منكم ووضع على كل جريب عامر وغامر بما ناله الماء قفيزا
من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما فسمحا على ذلك فكانت
مساحتها مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها
مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل حوخى قوما
مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت حوخى يومئذ
عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها وصارت
وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة رض
في مساحته قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن
ميمون وجادية بن قدامة قالا بعث عمر رض عثمان بن
حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب
عامر او غامر مما يعد مثله درهما وقفيزا في النخل والكرم
والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل راس ثمانية
واربعين درهما وضيافة ثلثة ايام لمن مر بهم من المسلمين
واجتباهم عثمان ثلث سنين ثم رفعه الى عمر رض وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثني الحجاج بن ارطاة
عن ابي عوف ان عمر رض مسح السواد ما دون جبل
حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يناله الماء

الماء بدقوه وبغيره وزرع او عطل درهما وقفيزا واحدا
ومن كل راس موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وختم
في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل عونا لهم واخذ من
كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم
خمسة دراهم ومن الحنطة من غلة الصيف من كل جريب
ثلثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم قال
وحدثني عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد عن جده
ان عمر رض كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا
من الخراج كذا وكذا وان يمروا ثلثة ايام وان يهدوا
الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يؤوا لنا محدثا
فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم
وابنائهم واموالهم ولهم بذلك ذمة الله تعالى وذمة
رسوله عليه الصلوة والسلام ويخبروا من مر بهم من
الجيش في ارض الشام والجزيرة واما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من ارض الشام والجزيرة وفتوحها
وما كان يجري عليه الصلح فيما صولح اهله عليه فاني
كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة
والشام في فتحها اسأله عن ذلك وكتب الي حفظك الله تعالى

وعافاك قد جمعت لك ما عندي من علم بامر الجزيرة والشام
وليس لشيء حفظته عمن يسنده من الفقراء ولكنه
حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل
عن اسناده احداثهم ان الجزيرة كانت قبل ان يسلم
طائفة منها للروم وطائفة لفارس والكل في يديه
جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الى الفرات
للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان
سهل ماردين وما والاها الى سنجار والى البرية لفارس
وجبل ماردين وما والاها وطور عبدين للروم وكانت
مسلحة ما بين الروم وفارس حصن يقال له حصن
سرحا بين دارا وبين نصيبين فلما توجه ابو عبيدة
ابن الجراح رض ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رض
قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسماه له ولاية الاردن
ويزيد ابن ابي سفيان وسماه له دمشق وخالد بن الوليد
امده به من اليمامة وسماه له حمص وامده بعد ما شارف
الشام لعمرو بن العاص فلما فتح الله تعالى عليهم اقام
ابو عبيدة بالطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن
ويزيد ابن ابي سفيان وخالد بن الوليد الى حمص فلما
انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى

الى قنسرين ففتحها ووجه عياض غنم الفهري الى الجزيرة
ومدينة ملكها الروم يومئذ الرها فعدلها عياض بن
غنم ولم يعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم
يلق كيدا ولا جندا حتى نزل بالرها فاغلق اصحابها
ابوابها واقام عياض عليها لسالم سعول فلما راى صاحبها
الحصار ويئس من المدد فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب
واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها
من اهل نباط وهم كثير ومن لم يرد الحرب من الروم
وهم قليل فارسلوا الى عياض يسالونه الصلح على شيء
سموه فكتب عياض بذلك الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب
بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ
انكان اعطيتهم الصلح على شيء معين فمضى واعنه لم يكن
لكان نقتلهم ولم نجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم
من التسمية وان ايسروا به ادوه على غير الصغار الذي
امر الله تعالى به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه على
ان يودوا الطاقة فان ايسروا او عسروا لم يكن لك
عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك
ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما اتا عياضا
الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف عليه في هذا الموضع

فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل آخر
انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالا فضولا تذهب ان
اخذوا بالطاقة وابوا الاشياء مسمى فلما راى عياض آبائهم
وحصانه مدينتهم وايس من فتحها عنوة صالحهم
على ما سالوا والله تعالى اعلم اى ذلك كان لان الصلح قد وقع
وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض بن
غنم الى حران او بعث وكانت اقرب المدائن اليه
فاغلقها اهلها من الوشلط ونفر كثير من الروم وكانوا
نزلها فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما رأوا مدينة
ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاما القرى
والرساتيق فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كورة كانوا
اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل
مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم
ذلك ولا اياه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين
بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل
المدائن الا ان ارزاق الجند فانهم حملوها عليهم دون اهل
المدن وقال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما
فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين
والزرع وان اهل المدن ليسوا كذلك واهل العلم بالجبة

بالجبة يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو
ثابت في ايديكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول
الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن
مما ليس لكم به ثبت وينقضون هذا الامر الثابت
في ايديكم الذي لم نزل عليه واما ما كان في ايدي اهل فارس
من الجزية فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس
لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك
من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه
الا اهل نجارفانهم وضعوا مسلحة يذبون عن
سلحها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم
فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام
اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم
الفهري على الجماجم بالجزية على كل كل جمجمة دينارا
او مديين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خل وجعلهم
جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على
امر اثبته ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت
فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن
الاشعري فاستقل ما يوخذ منهم فاحص الجماجم وجعل
الناس كلهم عماله بايديهم وحسب ما يكسب العامل

سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه
وكسوته وخدامه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها
فوجد الذي يحصل في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم
ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل الاموال على
قدر قربها وبعدها فجعل على كل جريب مائة جريب وزرع
مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا
وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل
مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية
البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك
وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل
ذلك وحملت على مثل ذلك كيف كان
فرض عمر اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم
قال ابو يوسف حدثني ابن ابي يحيى قال قدم على ابي بكر
رض مال فقال من كان له عند النبي صلعم عدة فليات فجاءه
جرير بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال
له ابو بكر رض خذ فاخذ بكفيه وعده فوجده خمسمائة
فقال له خذ ايها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعده شيئا وبقيت
بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على تسعة
دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال
كثير هو اكثر من ذلك وقسمه بين الناس فاصاب كل انسان
عشرة دراهم قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة
رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
وبين الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال
اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني
بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا
معاش فاواسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب
رض وجاء الفتوح فضل وقال لم اجعل من قاتل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لهل
السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد
بدرا اولم يشهد اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لمن
كان اسلامه كاسلام اهل بدر ودون ذلك انزلهم
على قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف وحدثني
ابو معشر قال حدثني مولى عمر وغيره قال لما جاءت عمر رض

الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى هذا
المال رأيا ولم فيه رأي آخر لو اجعل من قاتل رسول الله صلعم
كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم
ممن شهد بدرا خمسة آلاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة الاف اربعة آلاف
وفرض لازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة اثني عشر
الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف فابيا
ان يقبلا فقال انما فرضت لهن للجهة فقالتا انما فرضت
لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا
وفرض للعباس عم رسول الله صلعم اثني عشر الفا وفرض
لاسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما اربعة آلاف وفرض
لعبد الله بن عمر ثلثة آلاف درهم فقال يا ابت لم زدته
على الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي
وما كان له ما لم يكن لي فقال له ان اباه زيدا كان احب
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابيك وكان
اسامة احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
منك وفرض للحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما خمسة
آلاف خمسة آلاف لحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله

الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين
والانصار الفين الفين فربه عمر بن ابي سلمة فقال
له زيد وما الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن حسن
ما كان لابيه ما لم يكن لابينا وما كان له ما لم يكن
لنا فقال انما فرضت له بابي سلمة الفين وزدته
بامه ام سلمة الفا وان كانت لك مثل ام سلمة زدتك
وفرض لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمان مائة فجاءه
طلحة بن عبد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة
فربه النضر بن انس فقال عم ففرضوا له الفين
فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت ثمانمائة وفرضت
لهذا الفين فقال ان هذا لقيني يوم احد فقال
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما اراه الا
قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قتل فاني حي لم يمت
فقاتل حتى قتل وهذا يرى الشاة في مكان كذا
وكذا فعمل عمر بهذا خذ فته وحدثني محمد بن اسحق عن
ابي جعفر ان عمر رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يفرض
للناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدا بنفسك
قال لا وبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ففرض للعيلى ثم لعلى رضى الله تعالى عنهما حتى والى بنى
خمس قبائل حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب قال وحدثنا
المجالد عن سعيد عن الشعبى عن شهد عمر بن الخطاب
رض قال لما افتتح الله تعالى عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا
من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما ترون فانى
ارى ان اجعل عطاء الناس فى كل سنة راجع المال فانه اعظم
للبركة قالوا اصنع ما شئت فانك ان شاء الله تعالى موفق
قال ففرض العطيات وفرعا باللوح فقال بمن ابداء
فقال له عبد الرحمن بن عوف ابداء بنفسك قال لا
والله ولكن ابداء ببنى هاشم رهط النبى صلى
فكتب من شهد بدرا من بنى هاشم من مولاه وعلى
لكل رجل خمسة الاف وفرض للعباس رض
اثنى عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بنى امية بن
عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بنى هاشم ففرض للبدرى
بنى اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الوف خمسة الوف
وفرض للانصار اربعة آلاف اربعة آلاف وكان اول
انصارى فرض له محمد بن سلمة رض ونرض لازواج النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهن عشرة
آلاف عشرة آلاف وفرض لعايشة رضى الله تعالى عنها

منها اثنى عشر الفا ونرض لمهاجرة الحبشة اربعة آلاف
اربعة آلاف وفرض لعمر بن سلمة لكان ام سلمة رضى الله عنها
اربعة آلاف فقال محمد بن عبد الله لم يفضل عمر علينا بهجرة
ابيه فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه
من النبى صلى الله عليه وسلم فليات الذى يستقب
بام مثل ام سلمة اعتبه ونرض للحسن والحسين رضى الله
تعالى عنهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم فرض للناس اربع مائة اربع مائة
وثلثمائة للعربى والمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار
ستمائة ستمائة واربع مائة واربع مائة وثلثمائة وثلثمائة
وفرض لولدان من المهاجرين والانصار الفين الفين
وفرض للرجل حين اسلم الفين وقال له دع ارضى فى
يدى عمرها واؤدى عنها الخراج ما كان يؤدى فنعل
قال المجالد فكانت غلة لى عطاؤها ما تين فلما مات عمر
سعيد بن العاص على الكوفة الفى احداهما فلما قدم على
رض دخل على ابى فكلمه فيها فانتبتها لها مالك
ابو يوسف وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة
ابو عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنهم قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم فاتيت

عمر بن الخطاب رض ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض
هذا المال منك وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال
وتدري كم خمسمائة الف قلت نعم قلت مائة الف خمس
مرات قال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى
تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال
قال كم هو قلت خمسمائة الف قال امسى طيب قال قلت
لا اعلم الا ذاك فقال عمر رض ايها الناس انه قد جاءنا مال
كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد
لكم عدنا لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال
رجل من القوم يا امير المؤمنين دون الناس دواوين
يعطون عليها فاشتهي عمر ذاك ففرض للمهاجرين خمسة الاف
خمسة آلاف والانصار ثلثة آلاف ثلثة آلاف وفرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا فلما اتى
زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها ما لها قالت غفر
الله تعالى لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو
اقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها انه كله لك فقامت
به فقسمته بثوب ثم قالت لبعض من عندها
ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي لآل فلان
وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا ادراك نذكر

نذكر ديني ولي عليك حق فقالت لكدسك تحت الثوب قال فكشفت
الثوب فاذا شم خمسمائة درهم قال ثم رفعت يدها
فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا
ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لحاقا به رضي الله تعالى عنها وذكر لنا انها كانت اسخى ازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن
ثابت رض عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد
الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هوازن الناس
وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد قال ابو يوسف حدثني
عبد الله بن الوليد الزنجي عن موسى بن بريدة قال قال ابو موسى
الاشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عشرة الاف الف درهم
قال واعظم ذلك عمر قال اهل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف
وبمائة الف حتى عد عشر مرات قال ان كنت صادقا ليأتين
الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال
ابو يوسف وحدثني شيخ من المدينة عن اسمعيل عن محمد بن
السائب عن زيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول والله الذي لا اله الا هو في هذا المال حق اعطيه او امنعه
ولها احد حق من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم
ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمتنا من رسول الله صلى

فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام
والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل
صنعاء حظه من هذا المال وهو بمكانه قبل ان يجىء
يعنى فطلبه قال وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض
لمراء الجيوش والقرى فى العطاء ما بين ستة آلاف
وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم فى الطعام
ولما يقومون به من الامور قال وكان يفرض للمهرس
اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا
بلغ زاد قال ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت
الى هذه الليلة من قابل لالحقن آخر الناس باولهم
حتى يكونوا فى العطاء سواء قال فتوفى قبل ذلك قال
ابو يوسف وحدثنى عبد الله بن على عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب رضى
باخماس فارس قال والله لو الحقها ستغاد وذ السماء
حتى اقسمها قال فامر لها فوضعت بين صفى المسجد
وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الارقم فباتا
عليها ثم غداء عرضا بالناس عليه فامر بالجلاببة فكشفت
عنها فنظر الى شىء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ
والذهب والفضة فبكا فقال له عبد الرحمن بن عوف

عوف هذا من مواقف الشكر قال فما يبكيك قال اجل
ولكن الله تعالى لم يعط قوما هذا الا القى بينهم العداوة
والبغضاء ثم قال الحقهم او كيل لهم بالصاع قال ثم
اجمع رايه على ان يحثو لهم فحثاهم قال وهذا قبل ان
تدون الدواوين قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن
اسحق عن جارية بن مضرب ان عمر رض سال كم يكفى
العيل قال وامر لحبيب بكور سبعة اقفزة فخبز
وجمع عليه ثلثين مسكينا فاشبعهم وفضل بالعشى مثله
قال عمر ثم جعل للعيل حربين فى الشهر قال وحدثنى
شيخ لنا قديم قال حدثنى اشياخى قالوا كان لعمر بن
الخطاب اربعة آلاف فرس موسومة فى سبيل الله فاذا
كان فى عطاء الرجل حقه او كان محتاجا اعطاه الفرس
وقال له ان اغفلته او ضيعته من علف او شرب فانت
ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصيب فليس عليك
شىء ما سعى ان يعمل فى السواد قال
ابو يوسف نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى
يجبى عليها وجمعت فى ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم
وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه قولا مما لا يحل العمل له
فناظرتهم فيما كان وظف عليه فى خلافة عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال اراضيهم اذ ذاك
لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف
رضي الله تعالى عنهم لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان
عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله
على ما وراء دجلة من جوخى وماسبذان فقال عثمان حملنا
الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال
حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير
فضل وان ارضهم كانت تحمل ذلك الخراج الذي وظف
عليها اذ كان صاحبا رسول الله صلعم اخبرا بذلك
ولم يأتيا على احد من الذي اختلف فيه فذكروا ان
العامر كان من الارضين كثيرا وان المعطل منها كان
يسيرا او وصفوا كثرة العامر الذي يعمل وقلة العامر
الذي يعطل قالوا فاخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان
حقا للزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل
لم تقم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا باخراجه لضعفنا
عن اداء خراج ما نعمله قلة ذات ايدينا فاما ما
تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس لنا ان نكلف عمارته
ولا استخراجه في قريب ولن يعوزنا حاجة الى مؤونة
ونفقة لا يكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرايت

فرايت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى او دراهم مسماة
لوضع عليهم مختلفة فيه دخل على السلطان وعلى بيت
المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض
اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا لم يكلف
السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط
عنهم ولم يقم بذلك الجنود ولم يتسع به التغور واما
غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل
اهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد الله تبارك
وتعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك تغيرها بطول او ليس
للغلاء والرخص حد يعرف ولا يقام عليه انما هو من امر
السماء لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا غلاء من قلته ولكن ذلك امر الله تعالى وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غالبا ويكون قليلا رخيصا
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن الحكم ابن عيينة عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناس لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان السعر غلا فوظف لنا
تقوم عليها فقال الرخص والغلاء بيد الله تعالى ليس لنا

ان يجوز امر الله تعالى وقضاؤه قال ابو يوسف وحدثني ثابت ابو
حمزة اليماني عن سالم ابن الجعد قال سمعته يقول قال الناس لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا
فقال ان السعر غلوه ورخصه بيد الله تعالى واني اريد
ان القى الله تعالى وليس احد عندي مظلمة يطلبني بها قال
ابو يوسف وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال الناس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تسعر لنا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر ان الله القابض الباسط
وان والله ما اعطيكم شيئا وانا ممنوعون ولكني انما انا خازن
اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله
وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال
قال ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم
فلا بد لهاتين الوظيفتين من مساحة او طرازة واي
ذلك كان عليه اهل القوة اهل الضعف واستأثروا
به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الاكسار مع اشياء كثيرة
تدخل في ذلك لولا ان نطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من
ذلك ما ارجو ان يكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات
والحوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله تعالى فلم اجد شيئا

شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من انتظالم فيما بينهم
وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولا بدلهم وعمالهم
من مقاسمة عادلة حقيقة فيها للسلطان رضى ولاهل
الخراج فضل وامير المؤمنين اطال الله تعالى بقاؤه اعلى بذلك
عساوا حرى به نظر للموضع الذي وضعه الله تعالى به من
دينه وعباده والله تعالى اسال لامير المؤمنين التوفيق
فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على الرشاد وصلاح
الدين والرعية رايت ابقى الله تعالى امير المؤمنين ان يعلم
من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على قبض
للسبع منهم واما الدوالي ففي اخمر ونصف واما النخل
والكرم والرطاب والبانين ففي الثلث واما غلات
الصيف ففي الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا
يحرز على شيء منه يباع من التجار ثم يكون المقاسمة
في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة ولا يكون فيها
حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يوخذ منهم
ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج ففعل
ذلك بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف عليهم
ففعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين
السلطان اخف فعل ذلك بهم قال ابو يوسف حدثني

مسلم الخراني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الى خيبر الى يهود مساقاه
بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم
ثم يخيرهم انى النصفين شاؤا او يقول لهم ارضوا انتم
وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال
وحدثني الحجاج بن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الى خيبر الى اهل
خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وحياة ابي بكر رض وعامه ولويه عمر رض ثم كان عمر رض عنها من ايديهم
قال وحدثني محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن
العباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر قالوا يا محمد ان ارباب الاموال اعلم بها منكم فعاملونا لها
فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا
ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر سمح بذلك اهل
فدك بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود
فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم ثم
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معامله اهل خيبر
فكانت فدك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك انه
لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب قال حدثني محمد

محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله
بن العباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح خيبر فقال لهم اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم
اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحه يقسم بينه وبينهم
فاهدوا اليه زق هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لاكل اموالكم وانا بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان
شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم
وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال حدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر
رضي الله تعالى عنه خطيبا فقال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انا صالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى رددنا واراهم عدوا على
عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصار قبله لا نعلم لنا ثم عدوا
عليهم فمن كان له مال بخيبر فليلتحق به فاني مخرجهم قال
ابو يوسف واما القطائع فما كان منها سيحا
فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى
نصف العشر لمونة الغرب والدالية والسانية وانما العشر
والصدقة في الثمار والحب من ارض العشر فاجاب به الآثار والسنة
العشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي الغرب
والدالية والسانية فهذا الذي عليه من قول من ادركنا من علمائنا

وما جاءت به الآثار. ولست ارى الشعر الاعلى ما يبقى في
ايدى الناس ليس على الخضراوات التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف
ولا على الحطب عشر والذى لا يبقى في ايدى الناس فهو مثل
البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر
والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما
يبقى في ايدى الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو
مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم
والشهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران
والزبيب والقرطم والكزبرة والكمون والبصل والثوم وما اشبه
ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه
العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء واذا كان
في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا
نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء واذا اخرجت الارض
نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها
العشر وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من الحنطة وقدر
وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر
وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق فان في ذلك العشر
وان نقص من خمسة اوسق او اقل او اكثر لم يكن فيها العشر
ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله تعالى

تعالى منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يخرج الارض من
الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او سحا او سقيه
السماء واذا سقى بغرب او اليه ففيه نصف العشر واذا كان في
ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك
قيمة خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان ابو حنيفة لم يقول اذا كان
الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه
الا رطل واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج فقال ابو حنيفة
في القليل والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من
الارض خمسة اوسق وله صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق
وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل وكثير
العشر اذا كان في ارض العشر وسقى سيحا ونصف العشر اذا سقى
بغرب او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع
البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف
مما يكال او يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا
او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه بأجر العمال ولا نفقة البقر
فاذا كان يسقى سيحا او سقته السماء وان كان يسقى بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء ففيه

العشر وان لم يخرج الا دستجة بقل فكان ابو حنيفة يأخذ هذا
ويقول له تترك ارض تعمل له يوخذ منها ما يجب عليها من العشر
وما يجب عليها من الخراج اذا كان في ارض الخراج قليل اخرجت
او كثير وقال عنين لو صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة
اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا
ابان ابن ابي عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا
فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل
صدقة قال حدثنا يحيى ابن ابي انيسة عن الزبير عن جابر
ابن عبد الله رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف والقول
عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والخمسة اوسق ثلثمائة صاع والقليل
خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع
الهاشمي والمختوم الهاشمي الاولى اثنان وثلثون رطلا فاذا
اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع كلها رب
الارض من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره او صديقه فصار
ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان سقي

سقي سيحا ونصف العشر اذا كان سقي بغرب او سانية او دالية
ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيئا وكذلك لو سرق بعضه كان عليه
فيما بقي العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض
وهذا اصل ذلك فما تفرع من ذلك ففي هذا يحمل وبه يشبه
وهذا عيار الذي يوزن به ويعمل عليه فخذ في ذكر ما رأيت
انه اصلح واوفق لاصحاب المال وباي القولين احببت قال
ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن
شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما سقي من ذلك سيحا وما سقي بغرب فنصف العشر قال
وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما سقت
السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال فيما سقت السماء
وسقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب بالعبل نصف العشر
قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما سقت السماء ففي كل
عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال
في موضع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يسقى بالدالية

قال وحدثنا محمد بن سلم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر
وما سقى بدالية او غرب فنصف العشر قال وحدثنا عمرو بن
عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة
والشعير والنخل والكرم والزبيب قال وعندنا كتاب كتبه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة وجدت
نسخته هكذا قال وحدثنا ابان ابن ابي عياش عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر وفيما سقى
بالغرب والسواني او النضوح نصف العشر قال وحدثنا
عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون
خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال
عمرو والوسق عندنا ستون صاعا قال وحدثني عبد الرحمن
بن عمر قال وحدثني يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن المازني عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وزاد فيه
خمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم قال وحدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله بن ابي بكر عن عباد

بن تميم عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
منهم ابو ايوب رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب
فصاعدا قال وحدثنا ليث ابن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ليس في الخضر زكاة قال
وحدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة
يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار
وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكروم ونعني
بالصدقة في هذا العشر قال وحدثني قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله تعالى عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار
والبطيخ وكل شيء ليس له اصل قال وحدثنا ابان عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقول زكاة
قال وحدثنا شعب بن سوار عن عطاء ابن ابي رباح
وعن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت
الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن
موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا زكوة الا في اربع التمر والحنطة
والزبيب والشعير فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك

فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض
الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار
وفي الكهوف فله شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال
والاودية لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امراء الطائف الى
عمر بن الخطاب رض ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما
كانوا يؤدون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويلون
مع ذلك ان نحمي اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب
اليه عمر ان ادوا اليكم ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليكم ما كانوا
يؤدون اليه فلا تحم لهم قال وكانوا يودون الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وحديث يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في العسل من كل
عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه
انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني عبد الله بن المحرر
عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق
واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا
كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف ليس في القصب

في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التين ولا في
التين ولا في التسعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة
فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه
الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر
والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه مما يؤكل وقصب الذريرة
وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة وليس في النفط والقير والرسق
والمومياء اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء كان
في ارض عشر او في ارض خراج قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه
عن الحكم بن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر
ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن
سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في قوله
تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى
الصدقة قال وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم
في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال كان
هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر فلما بين العشر
ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي
رجاء عن الحسن في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال
هي الصدقة من الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع

عن سالم الافطس عن جبير في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه
يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته ويأتيك
السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر آخر الجزء
الثاني وسلوه في الثالث ذكر القطائع بسم الله
الرحمن الرحيم رب اعن برحمتك في ذكر القطائع قال
ابو يوسف فاما ذكر القطائع من ارض العراق فكلما كان
لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد
حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد
قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت
الصوافي في عهد عمر اربعة آلاف وهي التي يقال لها اليوم
صوافي الاسمار وذلك انه كان يقال اصفى ارض كانت لكسرى
او لآله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب او
مغيض ماء او دين بريده قال وذكر لي خصلتين لم
احفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله
بن ابي حرة قال اصفى عمر رضي الله تعالى عنه من اهل السواد عشرة
اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل
ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله
وكل مغيض ماء وكل دير بريده قال ونسيت اربع خصال
قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله تعالى عنه سبعة آلاف
الف فلما كانت الجماجم خرق الناس الديوان فذهب
ذلك الاصل ودرس ولم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة
من المشيخة القدماء قال وجدت في الديوان ان عمر اصطفى
اموال كسرى والاكاسرة وكل من فر عن ارضه وقتل
في المعركة وكل مغيض ماء واجمة فكان عمر رضي الله تعالى عنه
يقطع من هذه ملى اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال
الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلذلك امام العادل ان يأخذ
منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضع
ولا يحابي فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندي
في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز
فان عمر اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون
فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع
آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطى واحدا
وانما صارت القطائع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة
الصدقة وانما ذلك الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرا
فعل وان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصير
عليها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك
موسع عليه في ارض العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر
لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة من حفر الانهار

وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة فمن
ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى فاما ارض الحجاز
ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتح رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها
لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكمه
ولا يجعل الامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افتتح فتوحا من الاراضي العربية
فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا ولذلك
قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون
فيها خراج فاجروا العربية كلها هذا المجرى واجروا البحرين
والطائف كذلك ولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم
القتل او الاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في
غيرهم وكذلك ارض العرب وقد جعل النبي صلعم قوما من اهل
اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل
ثناؤه في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا
او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر
في السيح ونصف العشر في الدالية المؤنة الدالية والسانية فاما
الخراج فانهم اعطوا الجزية وجعلوا في رءوسهم يعني رقبة ولم يأخذوا

باب اجتهاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم احد تاويله
وتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين واما ارض البصرة
وخراسان فانها بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة وهو
في ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد
عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر وليست افرق بين السواد
وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة او
مضى على ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان اقرها على حالها
قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطائف
وارض العرب وغيرها غامرة وليست لاحد ولا في يد احد
ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها
الخراج وارض الخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وعين
وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وكل ارض
اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان
يصيرها الامام عشرا وذلك الى الامام اذا اقطع احدا ارضا
من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا ونصفا
كان ذلك موسعا عليه فكيف شك من ذلك فعل الاملاك
من ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن فان هناك لا يقع

خراج ولايسع الامام ولايحل له ان يغير ذلك ولايحوله مما
جرى عليه امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكمه وقد بينت
لك فخذ باى القولين اجبت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين
وارجح نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك فى دينك ان شاء الله
تعالى قال ابو يوسف حدثنى الحارث بن سعد عن عامر الشعبى
ان عمر رضى الله تعالى عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة و
كان تسمى ارض الجند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد
ابن ابى وقاص الكوفة وان زيادا هو الذى بنى مسجدها و
قصرها وهو اليوم فى موضعه فان ابا موسى افتتح تستر وا صبهان
وهرجان بعنق وماه دينار وسعد ابن ابى وقاص محاصر
المدائن قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التى ذكران الامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بعدهم
من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو فى يده وارث
او مشترى فاما من اخذ من الولاة من يد واحد ارضا
واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى
الآخر ولا يحل الاول ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس
حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا الا
بحق يجب به عليه فيأخذ بذلك الذى وجب عليه فيقطعه

من

من الناس فذلك جائز له والارض عندى بمنزلة المال فللامام
ان يختار من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ومن
يتقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى انه خير
للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها
من احب من الاصناف التى سميت ولا ارى ان يترك ارضا
لا مالك لاحد فيها ولا يقطعها حتى يقطعها الامام فان ذلك
اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا احد الاقطاع عندى على ما اخبر
قال ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلعم وتألف على الاسلام
اقواما واقطع الخلفاء من بعده من رأوا ان فى اقطاعه صلاحا
حدثنى ابن ابى نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول
الله صلعم اقطع لناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها
فجاء قوم فعمروها فخاصمهم المزنيون او الجهنيون الى عمر الخطاب
رض فقال لو كانت منى او من ابى بكر لرددتها ولكنها قطيعة
من رسول الله صلعم ثم قال من كانت له ارض تركها ثلث سنين
لا يعمرها فعمرها قوم احرزوها فهم احق بها قال وحدثنى هشام بن
عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلعم الزبير ارضا فيها نخل
من اموال بنى النضير وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجرف و
ذكر ان عمر رض اقطع العقيق لجميع الناس حتى صارت قطيعة
ارض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون منذ اليوم

فان يكن خيرا فحقت قدمي جواب بن جبير اقطعته فاقطعه اياه

وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وحدثنا اشعب بن

سوار عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلب المكي عن ابي

رافع قال اعطاهم الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارضا

فجفوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب بثمانية

آلاف دينار او ثمانية آلاف درهم فوضعوا اموالهم عند

علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه فلما اخذوها وجدوها

ناقصا فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاته فحسبوه

فوجدوه وافيا فقال احسبتم الى ما مسكه مالا ازكيه

قال وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلال بن الحارث المزني

ما بين العقيق والصحن فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه

قال انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها

ماخلا المعادن فانه استثناها قال وحدثنا الاعمش

عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان

بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ارضا في

الظهران ولعمار بن ياسر استثنا واقطع صاحبها

واقطع

واقطع سعد بن مالك قرية هرمز قال فكان عبد الله بن مسعود

وسعد يعطيان ارضها بالثلث والربع قال وحدثني ابي

حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان

لخباب ارض خراج وكان للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم

ارض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان

لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج قال

ابو يوسف فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا

وراوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاح فيما فعل ذلك فكان فيه

تالف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا

من راوا ان له غناء في الاسلام ومكايد للعدو و

الافضل ان الافضل ما فعلوا ولو ان ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق

مسلم ولا معاهد وقال وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد بن

زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ شبرا بغير حق طوقه

من سبع ارضين في اسلم قوم من اهل الحرب واهل

البادية على ارضهم واموالهم وسالت يا امير المؤمنين

عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم ما الحكم

في ذلك ان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم

وكذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم

اهلها مع رسول الله صلعم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطائف واليمن وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم
وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد
من اهل القتال ان يبني فيها ولا يحدث شيئا يستحق به شيئا
ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلأ
ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا
خفا في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما
بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلد اسلم
عليها اهلها فهي لهم وما فيها وايما قوم من اهل الشرك
صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقوان يؤدوا الخراج
فهم اهل ذمته وارضوهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا
عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك
افضل فهو من ذلك في سعة وهي ارض عشر وان لم ير قسمتها
ورأى ان الصلح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر
رضي في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها
بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها
ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون
في اموات الارض في الصلح وفي العنوة وفي غيرها وسالت

وسالت يا امير المؤمنين عن الارض التي افتتحت عنوة او
صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كبيرة لم يجر عليها
اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلح فيها واذا لم يكن في هذه
الارضين اثر بناء ولا زرع ولم يكن فناء لاهل القرية
ولا سرح ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى
دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في يد احد
فهي موات فمن احيى منها شيئا فهي له ولكان تقطع ذلك
من اجمت ورأيت وتواجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح
وكل من احيى ارضا مواتا فهي له وقد كان ابو حنيفة رح
يقول من احيى مواتا بغير اذن الامام فليست له والامام
ان يخرجها من يده ويضع ما راى فيها من الاقطاع والاجا
وغير ذلك قيل لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة ان يكون
قال هذا لان شيئا لان الحديث قد جاء عن النبي صلعم
انه قال من احيى ارضا مواتا فهو له فبين لنا ذلك الشيء
فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج
به قال ابو يوسف حجته في ذلك ان يقول الاحياء لا يكون
الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل واحد منهما
ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه
ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا

ة

ميته بغناء رجل وهو مقر ان لاحق له فيها فقال لا تحيها
فالها بغناء وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفه اذن
الامام فصلا بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان
كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جايزا استحسانا واذا
منع الامام احدا كان ذلك المنع جايزا ولم يكن للناس
التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن
الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفه ردا الاثر انما ردا الاثر
ان يقول وان احياها باذن الامام فليست له فاما من
يقول فهي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكونه
اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم
ببعض قال ابو يوسف اما انا فاري اذا لم يكن فيه ضرر
على احد ولا احد خصومه فيه ان اذن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم جايز الى اليوم القيمة فاذا جاء الضرر فهو
على الحديث ولم يكن لعرق ظالم حق قال وحدثني هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى
قال من احيى ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا مواتا فهي له قال وحدثنا
محمد بن اسحق عن يحيى بن عروه عن ابيه عن رسول الله صلى الله

الله تعالى عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميته فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال عروه فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب
في اصله بالفؤوس قال وحدثنا ليث عن طاوس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عادي الارض لله تعالى
وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيى ارضا ميته فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثنا محمد بن اسحق
عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهم قال على المنبر من احيى ارضا ميته فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين وذكر ان رجالا كانوا يتحجرون
في الارض ما لا يعملون قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث
سنين قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمره بن جندب رضي الله تعالى عنه قال من
احتاط حائطا على الارض فهي له قال قال معمر وهذا الحديث
عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن
احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويواجرها ويكري
فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها وان كانت في ارض
العشر ادى العشر عنها وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج

منها وان حفرها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض
عشر قال ابو يوسف واياما قوم من اهل الخراج باد وا فلم يبق
منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة ولا نعرف
لها في يد احد ولان احدا يدعي فيها دعوى واخذها
رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها واداى عنها الخراج
والعشر فهي له وهذه الموات وهي التي وصفت لك
في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل
ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك
بالذي يرى انه خير للمسلمين وانفع ومن احيى ارضا
مواتا مما كان المسلمون افتتحوها مما كانت في ايدي اهل
الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين
افتتحوها وقسموها فهي ارض عشر لانه حين قسمها
بين المسلمين صارت ارض عشر فيودى عنها الذي احيى
منها شيئا العشر كما يودى هؤلاء الذين قسمها الامام
بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي
اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ترك السواد في ايدي اهله
فهي ارض خراج يودى عنها الذي احيى منها شيئا الخراج

كما يودي الذي كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل
احيى ارضا من ارض الموات من ارض العجم او ارض
العرب الذي اسلم عليها اهلها وهي عشر فهي له ان
كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون في ايدي
اهل الشرك فان احياها وساق اليها الماء من المياه
التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان
احياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها فيها او بعين استخرجها
منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها
الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض
خراج سقاه او لم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم
من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام ولا يقبل
منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن
بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم
فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان
العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب
لا يقاتلون الا على الاسلام فاما ان يسلموا او لا ان
يقتلوا او لا نعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم ولا من الخلفاء
من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب

جزيه انا هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبى النساء
والذرارى كما سبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم حنين ذرارى هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم
بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم واما
اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة العاجم يقبل
منهم الجزية كما اضعف عمر رضى الله تعالى عنه على بنى تغلب
الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلعم على
كل حالم دينارا وعدله معافر فى اهل اليمن فهذا عندنا كاهل
الكتاب وكما صالح اهل نجران على ودية واما العجم فيقبل
الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة
الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الجزية من اهل هجر والمجوس من
اهل الشرك وليسوا باهل كتاب وهؤلاء عندنا
من العجم ولا تنكح نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن
الخطاب رض على مشركى العجم بالعراق والجزية على رؤس
الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغنى واهل
الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم فى عبدة الاوثان
من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع
عليهم الجزية الحكم فى المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار قال

قال ابو يوسف لو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى
نساءهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضى
الله تعالى عنه ذرارى من ارتد من العرب من بنى حنيفة
وغيرهم وكما سبى على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بنى
ناجيه ولم يوضع عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتال
وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم وامتنعوا
من السبى وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى
فيهم حكم السبى على الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار
لا سترقوا وقد فدى رسول الله صلعم الاسارى يوم بدر
فلم يكونوا رفيقا واطلق ابو بكر رض الاشعث بن قيس
وعيينة بن حصن فلم يكونا رفيقا ولم يكونا موالى لمن
حقن دماءهم فليس على الرجال من اهل الردة ولا سه
من عبدة الاوثان سبى ولا جزية انما هو القتل والكلام
وكل من كان عليه القتل اذا اسلم فظهر الامام على
دارهم سبى الذرارى وقتل الرجال وقسمت الغنيمة
على مواضع قسمة الغنيمة التى سمى الله تبارك وتعالى
فى كتابه الكريم واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين
فهذا جائز وان ترك الامام السبى والملقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو فى سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم

ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج
وقد ظهر رسول الله صلعم على غير دار من مشركي العرب فتركها
على حالها من ذلك النجران واليمامة وغيرها من بلاد عظفان
وتيم واما ما اجلبوا به في عكرمة فليس بترك على حاله
اربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعا
عز وجل في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله
تعا من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنايم
تلك غنايم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والعجم
واهل الكتاب سوى الخمس بين سمى الله جل ثناؤه في كتابه
واربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما
اهل القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها
فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم
وسلمها لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا
الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل
منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خفى فيما افاء الله
تعا من اهل القرى الا ترى في قول الله تعا ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان

والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
فصار في القرى هؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العسكر
وقد ترك رسول الله صلعم من القرى ما لم يقسم قد ظهر
على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة
والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من
الارضين غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان شاء
قسم كما قسم رسول الله صلعم وان ترك كما ترك
رسول الله صلعم غير خيبر فخمس وقد ترك عمر رضي
الله تعا عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر
اكثر ذلك انما فتح عنوة وانما كان الصلح في ذلك في اهل
الحصون فاما البلد فحازوها وظهروا عليها عنوة
فتركها عمر للجيش المسلمين يومئذ ولمن يجيء بعدهم ورأى الفضل
في ذلك وكذلك الامام يمضي عليه ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط
للمسلمين والذي حد ارض العشر من ارض الخراج واما سألت
عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج
فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض العجم وهي لهم
وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة
اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الكلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر

وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلعم قد ظهر على ارضين
من ارض العرب فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وان قسمها
بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رض على
ارض الاعاجم فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من
ارض الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج ما يخرج
من البحر وسالت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وغيرها
فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس واما غيرها فليس
فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رض عنهما يقولون ليس في
شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك الخمس
واربعة اخماس ممن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر رضي الله
عنه ووافقه عليه عبد الله بن العباس رضي الله تعالى عنهما فاتبعنا
الاثر ولم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن عبد الله بن العباس ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهم استعمل يعلى بن امية على البحر وكتب اليه في عنبر وجدها
رجل على الساحل يساله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من
سيب الله تعالى فيها وفيما اخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس قال
وقال عبد الله بن العباس ذلك رأيي في العسل والجوز واللوز فاما
العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان
في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز

وفي الجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو
بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها
ولا عشر قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن
عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر رض ان
اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويالون مع ذلك
ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برأيك في ذلك فكتب
اليه عمر رض ان ادوا اليكم ما كانوا يؤدون الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليكم
ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تحم
لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلعم من كل عشر قرب
قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال
في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني يحيى بن سعيد ان
عمر رض كتب في الحلايا من كل عشر قرب قربة قال وحدثني
عبد الله بن المحرز عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله
صلعم في العسل العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق
واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج
اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس
في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التين

ولا في الستعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب الذريرة
فان كان في ارض لعشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج
ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر ان كان في ارض
العشر والخراج ان كان في ارض الخراج لانه عشر يوكل وقصب
الذريرة وان لم يوكل فله عشر ومنفعته قال ابو يوسف
وليس في النفط والقير والزيبق والموميا ان كان لشيء
من ذلك عين في الارض شيء بنقله كان في ارض عشر او ارض
خراج قصة نجران واهلها وسالت يا امير المؤمنين محمد
نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا
عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اقر اهلها فيها على
شروط اشترطها عليهم واشترطوها وكتب لهم بذلك كتابا
قد ذكرت نسخته وبعث اليهم عمرو بن حزم والي غيرهم
وكتب لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان النبي صلعم كتب
لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من الله تعالى ولرسوله يا ايها الذين اوفوا بالعقود
عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله وان يفعل وينفعل ويأخذ من خمس الله جل
ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار وان نسخة

كتاب

كتاب النبي صلعم لهم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبي رسول الله لاهل نجران ان كان له حكم في كل
ثمرة صفراء او بيضاء او رقيق فافضل عليهم وترك ذلك
كله لهم على الفي حلة من حلل الاواق في كل رجب الف حلة
وفي كل صفر الف حلة كل حلة وقية فما زادت على الخراج
او نقصت عن الاواق فبالحساب وما قضوا من زروع
او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى
نجران مؤونة رسلي ومبعثهم ما بين عشرين يوما فما دون
ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثون
درعا وثلثون فرسا وثلثون بعيرا اذا كان كيد باليمن
ذو معرة وهاهلك مما قبلهم رسلي من دروع او خيل
او ركاب وهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران
وحاشيتهم جوار الله تعالى ذمة محمد رسول الله صلعم على
اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم
وبيعهم وملهم لا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من
رهبانيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس
عليهم ديانة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يطاء ارضهم جيش وما سئل منهم فبينهم النصف
غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربوا من ذي

قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى
ما في هذا الكتاب جوار الله تع وذمة محمد النبي صلعم
ابدا حتى يأتي الله بامر ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير
متغلبين بظلم شهد ابو سفيان ابن حرب وغيلان بن
عمرو مالك بن عوف من بني نصير والاقرع بن حابس الحنظلي
والمغيرة ابن شعبة وكتب قال ثم جاؤا من بعد الى ابي
بكر رض فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي صلعم لاهل نجران اجارهم الله
بجوار الله وذمة محمد النبي صلعم على انفسهم وارضهم وملتهم
وحاشيتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم
ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل
او كثير ولا يحسرون ولا يعسرون ولا يغير اسقف من
سقيفاه ولا راهب من رهبانيته وفي لهم بكل ما كتب
لهم محمد النبي صلعم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تع
وذمة محمد النبي عليه الصلوة والسلام ابدا وعليهم النصح
والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستوردين عمرو احد
بني العين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة
وكتب ثم جاؤا من بعد ان استخلف عمر رض وقد كان
عمر اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم بنجران العراق لانه

جا

جافهم على السلمين وكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم
امن بامان الله تع لا يضر احد من المسلمين ووفى لهم
بما كتب لهم محمد النبي صلعم وابو بكر رض اما بعد فمن
مر قوا به من امراء الشام وامراء العراق فليواسهم
من حمران الارض فما اعتملوا من ذلك وهو لهم صدقة
لوجه الله تع وعقبه لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم
فيه لاحد ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم
فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم
عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان يعذموا ولا يكلفوا
الا من صنعتهم البتة غير مظلومين ولا معتدى عليهم
شهد عثمان بن عفان ومنعتب وكتب فلما قبض
عمر واستخلف عثمان رضي الله تع عنهما اتوه الى المدينة
فكتب لهم الى الوليد بن عقبه وهو عامله بسم الله الرحمن الرضيم
من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبه
سلام عليك فاني احمد الله اليكا الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل نجران
الذين بالعراق اتوني فشكوا الي وارو ني شرط عمر لهم وقد
علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم

ثلثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى وانى
وفيت لهم بكل ارضهم التى تصدق عليهم بها عقبى مكان
ارضهم باليمن فاستوصوا بهم خيرا فانهم اقوام لهم ذمة
وكانت بينى وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان عمر كتبها
لهم فاوفهم ما فيها واذا قرأت من صحيفتهم فاردد ها
عليهم السلام وكتب حمران بن ابان لنصف من شعبان سنة
سبع وعشرين فلما استخلف على رض وقدم العراق اتوه فحدثنى
الاعمش عن سالم ابن ابى الجعد قال انا سقف نجران علينا
ومعه كنا فى اديم احمر فقال انشدكم الله يا امير المؤمنين
حظ يدك وشفاء لكتابك يعنى لما ردد تنا الى بلادنا قال
فابى على رض ان يردهم وقال ويحكما ان عمر كان ارشد الامر
قال وكان عمر اجلهم لانه جفاهم على المسلمين وقد كانوا
اتخذوا الدلوح والخيل فى بلادهم فاجلاهم من نجران
اليمن واسكنهم نجران العراق ثم كتب لهم على رض
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على
امير المؤمنين لاهل نجران انكم ايتموفى بكتاب من نبى
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شرط لكم على انفسكم واموالكم
والى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلعم وابو بكر وعمر فما اتت
عليهم من المسلمين فكيف لهم ولا يظلموا ولا يضاموا ولا

ولا ينقصوا حقا من حقوقهم وكتب عبد الله ابن ابى رافع
لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة سبع وثلثين مندوحل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة قال ابو يوسف
وهذه الحلل الذى كانت على ارضهم وعلى جزيتهم وعلى رؤسهم تقسم
على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض
نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم
او ذمى او تغلبى والمرأة والصبى فى ذلك سواء فى ارضهم
فاما فى جزية الرؤس فليس على النسآء ولا على الصبيان
شئ وليس عليهم بنجران هذه ضيافة ولا نائبة الرسل
ولا الوالى انما كان ذلك على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى نجرانى
ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج يمنع الخراج الذى
يجب عليه فى الارض نجرانية وما يجب عليه نجرية راسه
والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان
الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم فى ارض نجران خاصة
وقد ينبغى ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم
بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا
ولا يحسروا ولا يكلفوا موته ولا نائبة وان يبعث اليهم
من يحبيهم فى بلادهم ولا يلزم نساؤهم ولا صبيانهم

في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني
الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ساط
عن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر رض على خراج ارض
نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر
كل ارض خلا اهلها عنها فاكان من ارض بيضاء تسقى
سيحا او يسقيها السماء فاكان فيها من نخل او شجر
فادفعها اليهم يقومون عليه ويسقونه فاخرج الله
تعالى من شيء فلهم وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث
وما كان منها يسقى بقرب فلهم الثلثان ولهم وللمسلمين
الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء يرزعونها
فاكان منها يسقى سيحا او يسقيه السماء فلهم الثلث
ولهم وللمسلمين الثلثان وما كان من ارض بيضاء يسقى
بقرب فلهم الثلثان ولهم وللمسلمين الثلث في الصدقات
وسألت يا امير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة في
الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعمل من وجب
عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف
فربا امير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه
من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما هو سنة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين من بعده

من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له اجرها
ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي لنا
عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اسال الله
تعالى ان يجعلك ممن اسرته بفعله ورضي عمله واعظم
عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك ما استرعاك
وقد ذكرت من بلغنا انه اوجب على كل صنف
من هذه الاصناف من الصدقات وعليه ادركت
فقهاءنا وهو الجميع عليه عندنا وهو احسن ما سمعنا
في ذلك حديث عن الزهري عن سالم عن ابي عمر رض
عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب كتابا
في الصدقة فقرنه بسعة او قال بوصيته فلم يخرجه
حتى قبض صلى الله تعالى عليه وسلم فعمل به ابو بكر
حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان
الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى
تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان

وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى
ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى مائة وعشرين فان زادت على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خلطين
فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
فيحاسب مستقبلها الفريضة وهو قول ابراهيم
النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة
شاة وليس في اقل من ثلثين بقرة من البقر السائمة
شيء فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع
وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت
ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة قال ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره

ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي الى
طالب رضي الله عنه فاما الخيل فاني ادركت من ادركت
من مشايخنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة لا
في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس وروى ذلك
لنا حماد عن ابراهيم وقد بلغنا ان ذلك عن علي
رضي الله تعالى عنه وقد بلغنا عن علي ايضا في حديث
آخر يخالف ما روي عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق
وقال ويناعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقله
الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل
والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق فاما العوامل والبقر العوامل
فليس فيها صدقة لم ياخذ منها شيئا وهو قول
رضي الله تعالى عنه والجواميس في البخت بمنزلة الابل
والبقر كغزال شاة وضانها فاما ما يوخذ في صدقة
الغنم فلا تاخذ الا لثني فصاعدا والمتاء خذ

في الصدقة هرمة ولا عيباء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش
ولا فحل الغنم ولا المخاض ولا الحاك ولا الربا وهي التي
معها ولدها تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب
الغنم ليأكلها ولا فحلة فاذا وجدها فان كانت فوق الجذع
وفوق هذه الاربع اخذ المصدق وليس لصاحب الصدقة
ان يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من
شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطها من ذلك
على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة
ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا يؤخذ الصدقة
من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال
عليها الحول اخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير والكبير
وبالسخلة وان جاء بها الراعي فلا يدري كلها اذا كانت
قبل الحول فلما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به
في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي
حتى يحول عليه الحول والمعز والضان في الصدقة سواء
فان كان له اربعون حتى يحول عليها الحول فان ابا حنيفة
كان يقول لا شيء فيها واما انا فاري ان يأخذ المصدق منها
واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة رحمه
الله واما في قول ابي يوسف فان كانت له شاة سنة وتسعة وثلثون

حمله

حملا يحال عليها الحول فان فيها سنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان
فيها من يؤخذ في الصدقة وكذلك هذا في الابل
والبقر فان هلكت شاة بعد الحول فلا شيء فيها على
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلثون
جزأ من اربعين جزأ من حمل فان حال الحول على اربعين
بقرة فهلك منها عشرون قبل ان يأتي المصدق
ثم اتى فان فيها نصف سنة فان كان انما هلك اقل
فبحسابه ان هلك ثلث الاربعين بقي هنا ثلثة ارباع
سنة لا يحول ما يجب في سنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان
له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها
ابنة مخاض فهلك كلها الا بعير فان في ذلك البعير جزء من
خمسة وعشرين جزأ من ابنة مخاض وان كان هلك منها
عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها وكان
للمصدق خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر
لم يكن فيها الا سنة ليس فيما يزيد على الثلثين من البقر
الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
سنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء الا السنة
حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع وسنة فاذا زادت

البقر وكثرت ففي كل اربعين منه وفي كل ثلثين تبيعة
او تبيع جذع فاذا حال الحول الرجل على خمس بقرة ثم
هلك منها عشرة فان فيها سنة على ظاهر الرواية قد بقي
ما يجب فيها سنة فان كان الذي هلك منها عشرون
فان عليه فيها ثلثة ارباع سنة لانه يذهب بما كانت
يجب فيه السنة وهو اربعون ربع فيسقط ربع السنة
ولو كان له خمس من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها
حقه فان هلك منها ثلث او اربع قبل ان يصدق وبقي
ستة واربعون اخذ منه المصدق لان الذي يجب عليه
في سنة واربعين جذعة ثم نظرت كم يصيب الذي بقي
من ذلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك
الغنم لو كانت له مائة شاة فان فيها شاة واحدة
لانه ليس في الغنم شيء مما لم تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها شاة الى اربعين عشرين ومائة فان هلك من
المائة والعشرين عشرون او اربعون او ثمانون فكان
عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب
فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه
نصف شاة نصف ما كان يجب في الاربعين لو
يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب

ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال الحول على
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فان هلك منها
قبل ان يأتي المصدق شيء سقط عنه بحساب ان هلك
سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك
ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة
عشر جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين وعلى
هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم

آخر الجزء الثالث وسلوه في الجزء الرابع

باب في النقصان والزيادة

والضياع بسم الله الرحمن الرحيم باب في النقصان
والزيادة والضياع قال ابو يوسف لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها
من ملكه الى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة
عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم
ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال بابطال الصدقة
بوجه من الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال مانع الزكاة ليس بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلوة
له وكان ابو بكر رض يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه
لرسول الله صلى الله تع عليه وسلم جاهدتهم حين منعوه

الصدقة ويرى فقرائهم حتى يطلقاله وجرير رض يروى
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليصدر المصدق
منكم حين يصدر وهو راض وما لم يرض يا امير المؤمنين باختيار
رجل ثقة امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى رعيتك
فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها
اقواما يرضاهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم
يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته
فيها بما امر الله جل ثناؤه به فانفذه ولا توكلها عمال
الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج
وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في
الصدقات ويظلمون ويفسقون ويأتون ما لا يحل
ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف
والصلوح فاذا ولّيتها رجلا وجّهه من قبله من يوثق
بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما
يرى ولا تجر عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي
ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور
لان الخراج في لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله
عز وجل في كتابه الكريم فاذا اجتمعت الصدقات
من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من

من العشور عشور الاموال وما يترتب به على المعاش
من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة
فقسم ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم
قال الله جل ثناؤه في كتابه فيما انزل على نبيه محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فاما المؤلفة قلوبهم فقد
ذهبوا او تعللوا عليها بقطيعهم ما يكفيهم وان كان
اقل من المئة او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله
من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم
فللفقراء والمساكين بينهم وللغارمين وهم الذين
لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل
المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون به وفي الرقاب
سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك او اب
او اب مملوك او اخ او اخت او امراة او ابنة او زوجة
او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة ومكاتبه
هؤلاء فيعان هذا في فداء هذا ويعان منه المكاتبون
وسهم في اصلوح في اصلوح طرق المسلمين وهذا يخرج
بعد اخراج ارزاق العاملين عليها ويقسم بينهم

الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها
ولو يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما
غيره فيصنع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي
سمى الله عز وجل في كتابه وان صيرها في صنف واحد
ممن سمى الله عز وجل اجزاء ذلك قال ابو يوسف
حدثني الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن انس بن مالك
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اتى بصدقة
فاعطاها كلها اهل بيت واحد قال حدثنا الحسن
بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال لا بأس ان يعطى الصدقة الى صنف
واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن
عمرو عن زيد بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس
ان يعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعامل الصدقة بالحق كالغازي
في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبادة بن صامت
رضي الله عنه على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ

يوم

يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذا
قال اي والذي نفسي بيده الا من رحم الله تعالى قال
والذي بعثك بالحق لا انا من على اثنين ابدا قال
وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا ليقال له
ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا
لكم وهذا اهدي لي فقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ما بال العامل ابعثه
فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت
ابيه لا يأتيه احد منها شيئا الا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه فقال اللهم قد
بلغت قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن
عبد الله بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعث ساعيا فراه في بعض المدينة فقال ما يتركك
ان تكون في مثل الجهاد قال من ايام يزعمون انك
تظلهم قال كيف قال يقولون تأخذ منا السخلة قال

اجل خذ منهم وان جاءها الراعي يحملها على كتفه وانت تنظر
انك تدع لهم الربا والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال
وحدثني عطاء بن محمد عن الحسن قال بعض عمر رضي الله
عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا
ثم استأذنه في الجهاد فقال ألست في الجهاد قال
من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال
يقولون تعد علينا السخلة قال فعدها وان جاءها
الراعي يحملها على كتفه اوليس تدع لهم الربا والاكيلة
والماخض وفحل الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن
الخطاب رض بعث محمد بن سلمة ساعيا عليهم قال فكان
فانتياه به من شاه فيه وفاء من حقه
اخذها قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رض مرت به عنق
من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى
هذه اهلها وهم طائعون فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا
حزرات الناس يعني بحزرات خيار اموال الناس
قال وحدثني هشام بن عروة ان النبي صلعم بعث في اول

اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر وذوات
العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا يصدق الناس حين امره الله جل ثناؤه
ان يأخذ الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف
والبكر وذوات اللبن كره رسول الله صلعم ان ينفر
الناس حتى يفقهوا ويجلسوا فذهب فاخذ ذلك
على ما امره الله صلعم ان يأخذ حتى جاء الى رجل من اهل
البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله ان يأخذ
الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال
له الرجل فخذ فذهب فاخذ الشارف والبكر وذوات
اللبن فقال الرجل والله ما قام في ابل احد قط يأخذ
شيئا الله قبلك فقال والله لتجيئني فرجع الى رسول الله صلعم
فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلعم قال وحدثني
سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن
ابي مريم ان النبي صلعم بعث مصدقا فجاء بابل
سمان فقال له رسول الله صلعم هلكت واهلكت
فقال اني اعطي البكرين بالحمل المسن قال فلما اقال

اذا قال وحدثني داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال
كان يقال المعندي في الصدقة كما نعها قال وحدثني عبيد
بن ابي ربيعة عن ابي حميد عن وهيل بن عوف المجاشعي
قال جئت اباهريرة رضي الله تعالى عنه فقلت يا اباهريرة
ان اصحاب الصدقة قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا
اموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تتبعهم شيئا ونعوذ بالله
من شرهم قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن
مسيرة قال سال رجل اباهريرة في اي المال الصدقة
قال في الثلث الاوسط فان ابى فادله الثنية والجذعة
فان ابى فدعه وقل له قولا معروفا قال وحدثنا الحسن بن
عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
تعالى عنه انه قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء قيل ارايت ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت
الارض من صنوف الغلات وما اقر النخل والشجر والكرم
على ما قد وصفته من الحقاسم ولم ترد هم الى ما كان عمر رض
وضعهم على ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
وله محتملين قال ابو يوسف ان عمر رض راى ان ارضى ذلك
الوقت محتملة لما وظف عليها ولم يقاسمهم ووضع ما وضع عليها
من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وضع عليهم

لا يجوز

لا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد
فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان رضي الله عنهما حين
اتياه بخبر ما كان استعملها عليه من ارض العراق لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انهما لو تطيق ذلك الذي
حملته من اهلها لنقص مما كان وضع عليهم من الخراج وانه
لو كان ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا
الزيادة فيه ما سالهما عما سالهما عنه من احتمال اهل الارض
او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه
وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر حملت الارض ما لا تحمله
مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضا فليس قد ذكر انه قد ترك
فضلا لو شاء ان ياخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا
لعمر رضي الله عنهما ايضا وضعت على الارض ما لا تحمله وما
فيها كثير فضل وفوق هذا يدل والله اعلم انه قد كان فيها
فضل فان كان يسيرا فقد ترك لهم انما سالهما ليعلم فيزيد او
ينقص على قدر الطاقة ويقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض
فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج اضعف عليهم
ورأينا ارضهم غير محتملة ورأينا اخذهم بذلك داعيا الى جلائهم
عن الارض وتركهم لها وقد كان عمر رض وهو الذي جعل الخراج
عليهم سالهم بطيب نفوسهم ذلك ام لا وقد تقدم في ان لو يكلفوا

فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به و تقدم فيه ورجونا ان يكون
الرشد في امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج
الا بما يحتمله ارضهم ومما يدل على ان الامام ان ينقص ويزيد فيما
يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون وله ان يصير
على كل ارض ما شاء بيدان لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة
الغلات او من دراهم على ما ساحت به ارضها ان عرض جعل
على اهل السواد على كل جريب عامر او غامر قفيز ودرهما
وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه ابقى النخل
عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر
وفيما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل علت ارضه
فلم يجعل عليه شيأ وجعل على الكرم والرطاب غير ذلك مما قد ذكرناه
ووجه على ابا مية الى ارض نجران فكتب اليه يأمره ان يقاسم
اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها من غلة
وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان
ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين
الثلث ففي هذين من عمر ارض السواد وفي ارض نجران ما يدل
على ان الامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق
اهلها اولا ترى ان رسول الله صلح قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل
عليها خراجا ودفعها الى اليهود وساقاه بالنصف وان عمر رض لما افتتح

السواد

السواد ناظر بعضهم قيس العراق وسألهم كم كنتم تؤدون
الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال الا ارضى
لهذا منكم فرأى ان يمسح البلاد ويجعل عليها الخراج
وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واصلح رد او زيادة
في الفيء من غير ان يحملهم ما لا يطيقون فلا زال ما ان
ينظر فيما كان عمر رض جعله على اهل الخراج فان كانوا
يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع
عليهم ما يحتمله الارض ويطيقه اهلها قال ابو يوسف
وحدثنا عبد الله بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب
وانظر الخراب فان اطاق منه شيأ فخذ منه
ما اطاق واحتمله حتى يعمر ولا تأخذ من عامر ويعمل
خرابا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه من
رفق وتكيس لاهل الارض وآمرك ان لا تأخذ في
الخراج الا وزن سبعة ليس فيها ابيض ولا اجور الضراب بين
ولا اذابة النضة ولا هدية النيروز والمهرجان
ولا عسف الصحف ولا اجور الفيوج ولا اجر البيوت
ولا دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل

الارض قال ابو يوسف ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل
من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه
فقال له هب لمن رايت ان في هبتك له صلاح الرعية
واستدعى الخراج ولا يسع من وهب له والي الخراج شيئا
من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ولا يحل له ذلك
حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج
صدقة الارض وهو في جميع المسلمين فلا يحل لوالي
الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون الوالي متقبلا
للخراج فيجوز له الهبة ويسع للموهوب له ان يقبل
او ان يكون الامام قد راى الصلاح فيفوض الخراج
ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله
وليس يجوز هبة شيء من الخراج الا الامام او لمن يطلق
له الامام ذلك اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل
لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى
ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر الى جانبها
ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها
العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر
فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا
احرى الا يحل في الارض والخراج في بيع السمك في الاجام وسألت

يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع
الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان يوخذ باليد
من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يوخذ
بغير صيد كمثل سمك في حب والوفا اذا كان لا يوخذ
الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء فلا يجوز
بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك
في الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول
من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث العكلي
عن عمر بن الخطاب انه قال لو تبايعوا السمك في الماء فانه
غرر حدثنا يزيد بن ابي زياد عن السيد بن رافع عن
عبد الله بن مسعود رض انه لو تبايعوا السمك في الماء
فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله
عن ابي لبناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رض في بحيرة
يجتمع فيها السمك بارض العراق ان نواجرها فكتب ان
افعلوا قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز
يسالة عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا باس به
وسماه الحبس قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن ابراهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا ورايت

بعضه فله باس وقد بلغنا عن علي ابن ابي طالب رض انه
وضع على اجمة موسى اربعة آلاف درهم وكتب له كتابا في قطعه
آدم وانا دفعها اليهم على معامله على وطها قال ابو يوسف
حدثنا ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله
صلعم عن بيع الغرر في اجاره الارض البيضاء وذات النخل
وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعه في الارض البيضاء
بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل
المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء
مخالفة للنخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واما اصحابنا
من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن اجاز المساقاه في النخل
والشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث ومن كره المساقاه منهم في النخل والشجر كره المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث والفريقان جميعا من
اهل الكوفة فرقهما سواء من افسد المساقاه افسد الارض
ومن اجاز المساقاه اجاز الارض قال ابو يوسف واحسن
ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم ان ذلك كله جايز مستقيم صحيح
وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال
مضاربة بالنصف والثلث والربع فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ
ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض

عندي

عندي هو بمنزلة المضاربة البيضاء في النخل والشجر سواء وكان
ابو حنيفة ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى مما يوري
بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي
حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله صلعم
انه نهى عن حائط فسال لمن هو فقال رافع بن خديج لي استاجرته
فقال لا تستاجر شيئا منه فكان ابو حنيفة ومن كره المساقاه
يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجاره فاسده مجهوله
وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث جابر رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث
والربع واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما
ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عمل عليه رسول الله صلعم اهل
خيبر في الثمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في
ذلك خلا هؤلاء الرهط من اهل الكوفة والذين وصفت
لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعته في ذلك والله اعلم
ان ذلك جايز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مساقاة خيبر لانها اوفق
واكثر واعم مما جاء خلافها من الاحاديث قال احدثنا عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلعم انه

عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطى
لكل واحد من ازواجه كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين
شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رض قسم خيبر وخير ازواج النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض وان
يضمن لهن المائة وسق كل عام فاختلفن عليه فمنهم
من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الوسق وكانت
عايشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختار الوسق
قال حدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابى جعفر فاله رجل
من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان
رسول الله صلعم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون
على النخل يحفظونه ويسقونه ويلحقونه واذا بلغ ادنى
صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما فى النخل
فيتولونه ويردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن
لحصة النصف من الثمرة فاتوه فى بعض تلك الاعوام فقالوا
ان عبد الله ابن رواحة قد جار علينا فى الخرص فقال رسول
الله صلعم لكن ناخذ بخرص عبد الله ونزد عليكم الثمن
بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعدا برد
وثلاثين هذا الحق وبهذا قامت السموات
والارض لا بل خذ ناخذ فقالوا النخل ورد وا على رسول
الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الثمن بحصة النصف
قال وحدثنا الحجاج عن ابى جعفر عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان
رضى الله تعالى عنهم يقطعون ارضهم بالثلث قال
وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن
طلحة قال رايت سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنهما يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال
ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله تعالى اعلم
وهو المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة عندنا
على وجوه منها عارية ليس فيها شرط وهو ان يعير الرجل اخاه
ارضا ليزرعها وليس شرط عليه اجارة فيزرعها المستعير
ببذره ويقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب
الارض فان كان من ارض العشور فالعشر على الزارع
وبه يقول ابو حنيفة ووجه اخر يكون الارض للرجل
فيدعو رجلا الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر
عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر
فى الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج
فالخراج على رب الارض ووجه آخر اجارة الارض بيضاء
بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جايز والخراج

على رب الارض في قول ابي حنيفة وان كانت ارض عشر
فالعشر على رب الارض وكذلك قامت في الاجارة في
الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه آخر المزارعة
بالثلث والربع فقال ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى
المستاجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على
رب الارض وقلت المزارعة جايزة على شرطها والخراج
على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه
الرابع ووجه آخر ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدفع
الاكار فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع
فهذا فاسد في قول ابي حنيفة ومن وافقه والزرع في قولهم
لرب الارض والاكار اجر مثله والخراج على رب الارض
والعشر في الطعام وقلت هو عندي جايز على ما اشترطا
عليهم على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى رجل
رحاما يقوم عليها ويواجرها ويطحن للناس فيها
بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك اجر
يدفع الى رجل بيوت قرية او دارا او دواب او سفينة
يواجرها فيكتسب عليها فما اخرج الله تعالى من شيء
فبينهما فهذا لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي وليس هذا
بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة والاجير في هذا

في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا في السفينة
فهي لصاحبها الجزاء في دجلة والفرات والعروب
وسالت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة
والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي حديدة ارض
له فحصنها من الماء وزرع فيها او نضب عن جزيرة
في دجلة او الفرات فجاء رجل فاحتفر تلك الجزيرة بارض
له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له فهذا مثل
الارض الموات اذا كان لا يضر ذلك باحد وان كان
يضر احدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها
ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب
ماء عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي تحت
بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس
لاحد ان يحدث فيها شيئا ولا بناء ولا زرعا لان
مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك
ضررا على اهل المنازل والدور ولو وسع الامام ان يقطع
شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما كان خارج
المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل
الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا
الى طايفة من البطيحة ما ليس فيه تلك لاحد غلب عليها

الماء فضرب عليها المناة واستخرجها واحياها وقطع
ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما
عالج في اجمة او بحر او بر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان
فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات
ولو ان رجلا احيى من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله
رددت ذلك الى الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان
الثاني قد زرع منه كان له زرعه وهو ضامن لما نقص
الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من قصبها
وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات
لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حفر حفيرة في البطيحة
وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه
واشركك فيها فان كان انضب الماء عنها حيث دخل
فيه فالشركة جائزة وكذلك ان كان في قرية فاتاه فقال
انا ادخل معك وان كان قد حفرها ركيا او بئرا او نهرا
وساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان لم يحفروا لم
يكروا فالشركة جائزة سئل الاول واذا انضب الماء
عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل
وفناءه فاراد ان يصيرها في فناءه ويزيدها فيه فليس ذلك
له ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها

وادى

وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها
الرجل وان اراد هذا الذي بحذاء فناءه ان يعملها ويؤدي
عنها حق السلطان فهو اولى بها وهي له وان كانت
هذه الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا حصنت وضربت
عليها المناة اخرجت ذلك بالسفرة التي تمر بدجلة والفرات
وخافوا المارة في السفرة الغرق من ذلك اخرجت من يدي
هذا ورددت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة
طريق المسلمين لا يفرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا
من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير
ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو
آثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل
الفرات ودجلة الامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر
على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث
فيها حدثا وكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى
وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة وهي من السفن
التي تحمل في دجلة وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر
في دجلة بحث ولم يترك اصحابها واعادها الى ذلك الموضع
وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل له وفيها
ضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت

ما يكسر من الشفن عليها فصاحب الغرب ضامن لذلك
ولو يترك الامام شيئا من ذلك الا مر به فهدم ويحفان
في هذا ضررا عظيما فالغرات ودجله انما هما بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه شيئا احدث فيه شيئا
فعطب به عاطب ضمن وقد ارى ان يوكل بذلك رجل
ثقة امين حتى يتتبع ذلك فلا يدع من هذه الغروب
شيئا في دجله والغرات في مواضع بالسيف ولا يتخوف
عليها منه الانجاة وتوعد اهلها على اعادة شيء منها
فان في ذلك اجرا عظيما في الفتى والابار والانهار
والشرب وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته صان كيا
على الطريق الجادة حتى اضر ذلك بمنازل قوم من فعل
والي او امير او من غير فعله واضر بذلك بغير واحد في منازلهم
في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول
في ذلك ايكون الامام ان يامرهم بطم هذا او نقصه اذا رفع
اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان
محدثا من فعل والي او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره
فان كانت منفعة اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امر
بهدمه وطمه وتسوية بالارض وكل نهر له منفعة فلا ينبغي
للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له منفعة

فعلا

فعلا الامام ان يهدمه ويطمه ويسوي به الارض الا ما كان
للشفه وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفه
لم يتعرض وان تعرض له قوم فسدوه وطموه بغير اذن
الامام فينبغي الامام ان يامر برده الى حاله وان يوجعوا
عقوبة لان شرب الشفه غير شرب الارضين ترى القتال
عليه وشرب الارض لا ترى القتال عليه ولاصحاب الشفه
من هذا النهر ان يمنعوا رجلا يريد ان يسقي زرعه
من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت
عن نفر من قوم خاصة ياخذون من دجله والغرات اردوا
ان يكروه او يحفروه فكيف الحق عليهم فانهم يجتمعون جميعا
فيكرونه من اعلاه الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر
من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر
على جميع ما شرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله
بقدر ماله باي القولين اجبت واذا خاف اهل هذا
النهر ان ينشق عليهم فاراد والحصينه من ذلك فامتنع بعض
اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم
جميعا على ان يحصنوه بالجص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا
على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه
وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا الشرب الشفة ولهم

ان يمنعوا من سقى الارض وكل من كانت عين او بير او قناه
فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها وليسقى دابته
وبعيره وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء للشفه والشفة
عندنا الشرب لبنى آدم والبهايم والنعم والدواب وله
ان يمنع سقى الارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقى
شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن له بذلك فله بان
بذلك وان باع ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشترى
لانه مجهول غير معروف وكذلك لو كان فى مصنعه فيها الماء من
السيول فلا خير فى بيعه ايضا ولو سقى كيلا معلوما او عددا ايام
معلومه لم يجز ذلك ايضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنة
ولا بأس ببيع الماء اذا كان فى اوعيته هذا ما قد احرز فاذا
احرز فى وعائه فلا بأس به وان هيأ له مصنعه فاستقى منها
باوعيته حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع
فى اوعيته فقد احرز وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع
من السيول فلا خير فى بيعه وان كان فى عين او بير لم يجز
البيع وما استقى منه شيئا فهو له لو كان يجوز بيعه ما كان
للذى سقيه حتى ستطيب نفس صاحبه لا ايرى انه لا
يطيب للرجل ان ياخذ ماء من سقاء اخيه الا باذنه وطيب
نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس

وليس لصاحب العين والقناة والبير والنهر ان يمنع الماء
من ابن السبيل لما جاء فى ذلك من الحديث والآثار له
ان يمنع سقى الارض والنخل والشجر والكروم من قبل ان
ذلك لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه واما الحيوان
والمواشى والابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك الا
ترى لو ان رجلا صرف نهرا جبل الى ارضه من نهر كان
او قناه او عين او بير او مصنعه الا ترى ان هذا يهلك حرث
صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقى الحيوان يجحف بقضاء
الماء الا ترى ان صاحب صرف الماء فى نهر الغاصب
يقطعه من حرث ارضه ومن سقى زرعه ونخله وشجره
وان شرب لشفه لم يقطع عن ذلك ولم يضره فصل
ما بين هذين الاحاديث التى جاءت فى ذلك والسنة
حدثنى محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو
الى عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت بفضل ما ئة ثلثين
الغابة ما ارويت زرعى ونخلى واصلى فان رايت
ان ابيعه واشترى به رقيقا واستعين بثمنه فى عملك
ففعلت فكتب اليه قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به
الى والذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع

فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله تعالى فضله يوم
القيامة فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك
وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام
وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حنان السرمي
قال كان منا رجل بارض الروم وكان قوم يرعون حول
جنابه فطردهم فنهى رجل من المهاجرين عن ذلك وبرحه فقال
الرجل لقد لغزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في
ثلث في الكلاء والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم رق فاعتنقه واعتذر اليه وحدثنا
العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تمنعوا كلاء ولا ماء ولا نارا لانه متاع للقوي
وقوة للمتعين وحدثني بعض اشياخنا عن عروة عن
عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع
الماء وتفسير هذا عندنا والله تعالى اعلم انه نهى عن بيعه
قبل ان يحرز والآخر لا يكون الا في الاوعية والآنية واما الابار
والحياض فلا وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن
ابي حازم عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلعم انه قال لا يمنعن
احدكم الماء مخافة الكلاء ولو ان صاحب النهر او العين

العين او البئر او القناة منع ابن السبيل من الشرب منها
او ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه
فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل
بالسلاح اذا كان في الماء فضل عن هو معه ولا يرون
ذلك في الظاهر ويرون فيه الاخذ والغصب من غير
قتال فاما الماء فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس
قتال المانع منه وهو في الموعية عند الاضطرار اذا كان فيه
فضل عن هو في يده ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم
الذين وردوا الماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم
عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع
من العطش فدلونا على البئر واعطونا ولو استقى فلو يفعلوا فذكروا
ذلك لعمر بن الخطاب فقال لهم وضعتم فيهم السلاح والسلون
جميعا شركاء في دجله والفرات وكل نهر عظيم لحوها او واد
يسقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف ليس لاحد
ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم ونجوهم لا يحبس الماء
من احد دون احد ان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه
من هذا النهر فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك
ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام
كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج

الى كرى وعليه ان يصلح مناته ان خيف منه وليس النهر العظم
الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان يدخل
عليهم الا برى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع
احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان يسقى احد من نهرهم
ارضه او نخله وليس الفرات ودجله كذلك الفرات ودجله
يسقى منهما من شاء ويمر فيهما من الف فلا يكون فيهما
شفعاء ليس لهم فى الشرب ولو ان رجلا اتخذ مشرعه
فى ارضه على شاطئ الفرات او دجله يستقى منها السقاؤن
واخذ فيه الاجراء ذلك له يجوز وله يصح لانه لم يبعهم
شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعه التى فى ارضه
لشئ مسمى يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جايزا
هذا قد اجر ارضا لعمل مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها
يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك واذا كانت هذه
المشرعه على ملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له هذا
ولا يصلح له ولو كانت فى موضع لرجل واحد فيه فاتخذ سعة
من ذلك المكان بغير اجر وانما اجرت له اذا كانت الارض له
يملك رقبتها فاذا لم يكن يملك ولا بتصيير الامام ملكها له
لم يترك ان يكريها او يواجرها ولا يحدث فيها احداثا وان كانت
الارض له فاراد المسلمون ان يمر فى ذلك الموضع ليستقوا

الماء

الماء منعهم من ذلك فان الامام ينظر فى ذلك فان لم يكن لهم
طريق يستقون الماء غير ذلك له يكن له ان يمنعهم من الممر ولا
يجوز لاحد ان يتخذ مشرعه فى مثل دجله والفرات
ويواجرها الا ان يكون الموضع له او يكون الامام صيرها له
يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجله لجميع المسلمين
هم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعه او غيرها لم يكن
له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ
اهل المحلة مشرعه لانفسهم يستقون منها فليس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقى منها فان كان فى
ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل منعوهم من
ذلك واما غيرهم فلا يمنعوهم وسالت يا امير المؤمنين
عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه ارضه ونخله
وشجره فينفجر من ماء نهره فى ارضه فيسيل الماء من ارضه
الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر
فى ذلك ضمان من قبل ان ذلك فى ملكه وكذلك لو مر بارض
هذا الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاولى شئ
وعلى صاحب الارض التى غرقت ونزت ان يحصن ارضه
ولا يحل ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمى بذلك ليغرق حرثه
فيها يريد بذلك الاضرار به ونهى رسول الله صلى الله

تعت عليه وسلم عن الاضرار وقد قال ملقوه من ضار ضر
اوغره ملقوه وعن الخطاب كتب الى ابى عبيدة رضى الله
تعت عنهما يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل
الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد بفتح الماء الى
ارضه الاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبيين ذلك
فينبغى ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع فى ارض هذا الثانى
السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب
الارض الا يرى ان رجلا لو صاد ظبيا فى الارض كان له فكذلك
السمك ولصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك وان
يدخل ارضه وان عاد فصاد فاصاد فهو له وليس عليه شئ
فاما المحظور عليه من السمك الذى يوخذ باليد فان صاده
رجل فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر فى ارض رجل
يجرى فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه فليس له
ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو
لانه فى يديه على ذلك فان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا
سالته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة على انه كان
مجريا فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيه اجزت
ذلك وكان له النهر وجرعه ومن جاء ببينة وبكريه فاذا اراد
ان يعالج نهره بكريه ويصلى فمنعه صاحب الارض لم يكن له

منعه

منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتى نهره ولا يدخل على ارضه
من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك ينصب فى ارض
اخرى فمنعه صاحب الارض الجرى فاقام بينة على اصل النهر
انه له لم اجز له ذلك واجرى ماءه فى ارضه ولو ان رجلا احتفر
ارضا او قناه او بئرا فى ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه
من ذلك وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر فى ارضه فان كان
ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص
من ارضه ولو ان رجلا له قناه فاحتفر رجل تحتها قناه
فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناه ان
يمنعه من ذلك ويا خذه بطيها فان كان اذن له فى احتفارها
فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا عزم عليه
فى الاذن ما لم يفصله ان يكون اذن له ووقت له
وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجئ الوقت فاذا كان
على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر
وسالت عن حريم ما احتفر من الابار والقناه والعيون
للحرث وللماشية والشفة فى المفاوز فاذا احتفر رجل
بئرا فى مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له ما حولها
اربعون ذراعا اذا كانت للماشية وان كانت لنا ضح
فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عين فلها من

الحريم

ستون ذراعا وان كانت عين فلها من الحريم خمس مائة ذراع
وتفسير بئر الناضح التي يسقى منها الزرع بالابل وبئر العطن
هي بئر الماشية التي يسقى منها الابل الماشية ولا يسقى منها
الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح
حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا عطنا للماشية وحدثنا اشعث بن
سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من
ههنا وههنا ولا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائة واقول انى
اجعل للقناة من الحريم ما لم يسبح على الارض مثل ما اجعل
الابار وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في
حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن
له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك
ويطم ما حفر الثاني لانه له منعه من حريم بئره وعينه
وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه ذرعا
او احدث فيه شيئا كان الاول ان يمنعه من ذلك كله وما
عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني
ضامن وذلك لانه احدث في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر
به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض

جعلت

جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول
سما الا ترى انى اجعل الاخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل
حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن والناضح وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب رض قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلث سنين فاخذ بحديث من يحتجر حقا بعد
ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يجيء الرجل
الى ارض موات فيحط عليها خطيرة او يعرفها ولا يحييها
فهو احق بها الى ثلث سنين وحدثنا محمد بن اسحق عن
ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سالت عن الوعطان فقال
اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام
جعلوا بين البئرين خمسين لكل بئر فئة وعشرين من ناضح
وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا لمحتطها
ليس لاحد ان يدخل فيها وحدثنا قيس بن ربيع عن بلال بن
يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لو حمى الاني ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا
محمد بن اسحق يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاحد الاعلى

ان يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا ابو عيسى عن القسم
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفل
من الشرب امراء على اعلاه حتى يروا وحدثنا ابو معشر
عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
في الشراج من سواقي المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبس الاعلى
على جاره والشراج السواقي في الكلاء والمروج ولو ان اهل
قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها
لهم وهي على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها
ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء
ولا اصحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويسقوا من تلك
المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له
الا برضاء من اهلها وليس لشرب المواشي والسفن كسقي
الحرث لما قد ذكرناه لك وليس لرجل ان يحدث مرجا
في ملك لغيره ولا تتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة
الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله
فاذا احدث لم يكن لاحد ان يرعى مما زرع ولا
يحتجم واذا كان مرجا فصاحبه وغيره مشتركون
في كلاه وماه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد
ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن

وان

وان صاد فيها شيأ من السمك او الطير فهو له من قبل
ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار
رجل او بستانه تبنا من الوحشي او الطير ان ذلك له
وليس لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له
ايضا الا السمك قد خطر عليه فان كان لا يوخذ الا بصيد
فالمخطور عليه وغير المخطور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد
فان كان يوخذ باليد بغير صيد فهو لصاحب الذي
خطر عليه وان صاد غيره ضمن الثاني بصيده وان باعه
صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة ما اخرجه
في آنائه ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن
له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى اني ابيع غصب الاجمة
وارفع معامله في نصيبها هذا وعلي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه عامل اهل اجمة رسن على اربعة آلاف درهم
وكتب لهم كتابا في قطعة ادم والكلاء لا يباع ولا يرفع
معامله ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم
هذا المرج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى ومحتطب وانهم
ومواشيهم غير هذه المروج كالاهل قرية من قرى السهل
والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم

وينسب اليهم مرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس فى مرعى تلك المواضع واحتطاب
منها اضر ذلك بهم فى مواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا
كل من اراد ان يرعى فى شئ منها وان كان لهم مرعى وموضع
احتطاب حولهم ليس له مالكه فانه لا ينبغى لهم ولا يحل
لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس حدثنا ابو اسحق
الشيبانى عن شبيب بن عزة السلولى عن ابى مسعود الانصارى
او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلعم يقول فى المدينة
الهاء حرام آمن الهاء حرام آمن من الهاء حرام آمن وحدثنا
مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلعم انه حرم عضاة
المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا اى جنبيها وحرم الصيد
فيها اربعة اميال اى حول جنبيها وقال بعض العلماء
ان تغيير هذا الماء وستيفاء العضاه لاهلها ورعى المواشى
من الابل والبقر والغنم وانما كان فوق القوم اللبن وكان
حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان
الحطب فى المروج وهى مكان فليس لاحد ان يحتطب
منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه
فان لم يكن فى مكان احد فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس
ولا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار

فى الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم يغرسه الناس
فلا باس بان ياكل من ثمارها وتزود ما لم يعلم ان ذلك
فى ملك انسان وكذلك العسل يوجد فى الجبال والغياض
فلا باس بان ياكله وليس العسل فى الجبال مما يكون فى ملك
انسان من قبل ان الذى يتخذها النحل يكون فى الكوارات
فما لم يخرج منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه
يكون فى الغياض ولو ان رجلا احرق كلاء فى ارضه فذهب
النار فاحرقت مال غيره لم ضمن رب الارض لان له ان
يوقد فى ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من
القصب فيحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهو مثل
الذى يسقى ارضه فتغرق بها ارض رجل الى جنبه او تنز
فليس عليه فى ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاذى لجاره
ولا القصد لتغريق ارضه ولا ليتحقق زرعه بشئ يحدثه
فى ارض نفسه حدثنا هشام سعد عن زيد ابى اسلم عن
ابيه قال رايت عمر بن الخطاب استحمل مولاه على الحرف فقال
ويحك يا هى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوته مجابة ادخل الجنة برب الغنيمة ودعنى
من عثمان بن عفان ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء

يصيح يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فالما والكلاء هون
على من اله اعزم له ذهبا او ورقا والله الغالبة دهم قاتلوا
عليها في الجاهلية والاسلام ثم تلا ولا يامركم ان تتخذوا
الملئكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم
مسلمون الا لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثكم ائمة
الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم
فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب
دونهم فيا كل قويهم ضعيفهم ولا تقاتروهم فتظلموهم ولا تجهلوهم
عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم واذا رايتم منهم كلالة
فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوهم ايها
الناس اني اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم لا ليضربوا
الناس في دينهم ويقسموا غنائمهم فيهم ويحكموا بينهم
فان اشكل عليهم شئ رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب
رض يقول لا يصلح الامراء الا بشدة من غير تجبر ولين
في غير وهن وحدثني بعض علماء اهل الكوفة ان علي ابن
ابي طالب رض كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما بعد
فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض
السواد فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات

فتول

فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم
ان الدنيا فانية وان الآخرة آتية وان اعمال ابن ادم محفوظ
عليه وانك مجزي بما اسلفت وقدم قادم على ما قدمت
من خير فاصنع خيرا تجد خيرا حدثني من سمع عطاء ابن
ابي رباح قال كان علي ابن ابي طالب اذا بعث سريه ولى
امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد من
لقائه وعليك بالذي عليه تربك الى الله تعالى فان ما عند الله تعالى
خير من الدنيا وحدثني داود بن هند عن عامر قال
مر عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة ولدا فاذن
لي يا امير المؤمنين القهدم فقال ليس على ولدك ولا على
ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته
قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي ان
تسال عن امراء العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم
عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه واجرته بحسن سيرتهم في
العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني
عنهم بغير هذا غرلتهم ولم استعن بهم بعدها ان الراعي
مسؤول عن رعيته فله بد ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم
الله تعالى ويعود اليه فاد من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم
وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب

عدي بن ارطاه عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان
الناس قبلنا ولوه ما عليهم من الخراج الا ان يسهم
شيء من العذاب وكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب
من استئذانك اياي في عذاب البشر اذا تاك كتابي
هذا فاعطك ما قبله عفوا والا فاخلفه فوالله لان
يلقوا الله تعالى بجنايتهم احب الي من ان القاه بعذابهم
والسلام وقال رجل عمر فقال يا امير المؤمنين زرعت
زرعا فمر به جيش من اهل الاسلام فافسده قال فعوضه
عشرة آلاف شأن نصارى بني تغلب وسائر اهل الذمة
وما يعاملون به سألت يا امير المؤمنين بني تغلب فلم
يضعف عليهم الصدقة في اموالهم واستعطف الجزية
عن رؤسهم وعا ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا ان جزية
الرؤس والخراج واللبلب والصدقات والعشور وحدثني
بعض المشايخ عن الشعبي عن داود بن كردوس عن عباده
النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين
ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وهم بازاء العدو فان
ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فان رايت
ان تعطيهم شيئا فافعل فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا اولادهم
في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة وكان عباده

ده يقول قد فعلوا فله عهدهم وعلى ان تسقط الجزية
عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة
فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين شاة ففيها اربع وعلى
هذا الخيل تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب
على المسلمين شيء من ذلك فعلى النصارى التغلبي مثله
مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان
فليس عليهم شيء كذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم
يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من
المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون
ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه وليؤخذ من ما
شيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ من ماشيته وسبيل
ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية فلا شيء عليهم
في بقية اموالهم ورقيقهم حدثنا ابو حنيفة عن حدثه
عن عمر بن الخطاب رض انه اضعف الصدقة على نصارى
بني تغلب عوضا عن الخراج وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم
بن المهاجر قال سمعت انيذكر قال سمعت زياد بن جرير
قال اول من بعث عمر بن الخطاب ماهنا على العشور
انا فامرني ان لا اقتش احدا وما مر علي من شيء اخذت
من حساب اربعين درهما من اهل الاسلام واخذت

من اهل الذمة من عشرين واحدا من الذمة العشر
وارض ان اغلظ على نصارى بنى تغلب قال انهم قوم من
العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال
وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا اولادهم
وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصرانى من بنى تغلب
فان العشر يضعف عليه كما يضعف فى اموالهم التى يختلفون
بها فى التجارات كل شئ يجب على المسلمين فيه واحد
فعلى النصرانى التغلبى اثنان قال وان اشترى رجل
من اهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب ارضا من ارض
العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها
عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكوة على الذمى
والعشر زكوة واحولها الى الخراج وانا اقول ان يوضع عليها
العشر مضعفا من خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشراء
او اسلم النصرانى اعدتها الى العشر الذى كان عليها فى الاصل
حدثنى بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا فى ذلك العشر
مضاعفا وكان قول الحسن وعطاء عندى احسن من قول
ابى حنيفة لا ترى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر
فيعيده فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمى ثم مر به على العاشر
للتجار جعل عليه نصف العشر ضعف على المسلمين فان عاد

الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف
فيه الحكم على من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان
ذميا لو اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يقع خراج
قط بمكة والمدينة او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل
يكون خراج فى الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف
فى اموالهم التى يختلفون بها فى التجارات فيمن يجب
عليه الجزية الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن فى السواد
وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بنى تغلب
واهل نجران خاصة وانما يجب الجزية على الرجال منهم دون
النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما
وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراب العامل
بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة وان
جاء ببعض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ
بالقيمة ولا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر
فقد كان عمر بن الخطاب انى عن اخذ ذلك منهم فى جزيتهم وقال
ولوها اربابها فيبيعوها وخذوا منهم اثمانها اذا كان
هذا الرفق باهل الجزية وقد كان على ابو الى طالب رفيقا بلغنا
انه اخذ منهم فى جزيتهم الابرة والمسال ولحسب لهم من

خراج رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المكين الذي يتصدق عليه
ولا من معقد الزمن والمعتمد اذا كان لهما يسار اخذ منهما
وكذلك الاعمى والمترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار
اخذ منهم واذا كانوا اناسا مساكين يتصدق عليهم اهل
اليسار لم يؤخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم
غنى ويسار وان كانوا فقراء وما كان لهم لم ينفقه
على المترهبين في الديارات والقوام اخذت الجزية
منهم يوخذ لها صاحب الدير فان اكذ صاحب الدير الذي
كان ذلك الشيء في يديه وحلف على ذلك بالله تعالى وما يخلف
به مثله من اهل دينه ما في يديه شيء من ذلك ترك ولا يؤخذ
منه شيء ولا تؤخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم
بعد خروج السنة فاذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية
وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه وان اسلم
قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل
لم يؤخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان
وجبت عليه الجزية فمات قبل ان يؤخذ منه او يؤخذ بعضها
او بقي بعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك
ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وان بقي عليه شيء من جزية راسه لم يؤخذ بذلك
ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك

القلوب

القلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء وليس في مواشي اهل الذمة
من الابل والبقر والغنم زكاة وارحام النساء في ذلك سواء
حدثنا سفيان عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو وليس
في شيء من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا
في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال
حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة
ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل
الجزية في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها
ولا يحمل عليها في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفقون
ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من
الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا من
النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة
الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك
شيء من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا ولا ياخذ من واحد
ولا يسع من ذلك لان دماءهم واموالهم انما احرزت
باداء الجزية بمنزلة مال الخراج فاما ارض السواد مثل
مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني
ارى ان يصير الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر

وبصير معه اعوانا يحمون اليه اهل الاديان من اليهود
والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات
ما وضعت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز
وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من
كان منهم بيده صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم
ثمانية واربعون واربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ
من عرضهم دفعهم الى الدقاقين وكسر الخواتيم وحدثنا
عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب
في الكور ان اقبلوا الجزية ممن جرت عليه المواسي ولا
تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة
دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدى حنطة
وامرهم ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة بن
عمير او مسلم بن صبيح ابن الضحى عن مسروق عن معاذ بن
الجبل قال ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين بعثني على اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا في المجوس
وعبدة الاوثان واهل الردة جميع اهل الشرك من
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والمجان و
الصابئين والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل
الكد الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب

فان

فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا
والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس
اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس
في الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب للخبر
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وهو الذي
عليه الجماعة والعمل لا خلاف فيه وحدثنا قيس بن الربيع
الاسدي عن قيس بن محمد الحذلي عن الحسن بن محمد
قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس
اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحلي مناكحة
نسائهم ولا اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن سائب
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر
الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم
فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد وحدثنا
الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن دينار عن محالة بن عبدة
العنبري انه كان كاتبا لجزء بن معوية وكان على
مناذر ورستقباذ قال فكتب اليه عمر بن الخطاب

ان خذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثني
سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي ابن ابي
طالب ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
اخذوا الجزية من المجوس قال علي وانا اعلم الناس بهم
كانوا اهل الكتاب وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم
وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
كتب عمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا اهل كتاب
ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع
بهؤلاء فقام عبد الرحمن ابن عوف فقال اشهد على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وحدثنا مطر بن خليفة ان مروان بن يوفل
الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس جزية
وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه المسور بن الاحنف فقال
طفت على فتب والا قتلتك والله وقال قد اخذ رسول
الله صلعم من مجوس اهل هجر الخراج فارتفعا الى علي ابن
ابي طالب فقال ساحدثكما بحديث ترضيانه جيئا عن
المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا
لهم شرب ضنى سكر فاخذ بيد اخته فامرجها من الليلة

ته واتبعه اربعة فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من
سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان
وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت
انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل
هذا دينا وقل هذا دين آدم عم وقل حواء من آدم وادع الناس
اليه واعرضهم على السيف فمن بايعك فدعه ومن ابى فاقتله
ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت
له ارى الناس قد اجتزءوا على السيف وهم عن النار اكفوا وقد
لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فبايعوه
قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخراج لاهل كتابهم وحرم ذبائحهم ومناكحتهم لشركهم وحدثني
شيخ من علماء البصرة انا بعد فضل الحسن بن ابي
الحسن ما منح من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس
وبين ما يحرمون من النساء الا التي لم يجمع احد من
الملل غيرهم فاما عدى الحسن فاخبر ان رسول الله صلعم
قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
وعامل العلاء الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر ثم بعد ابي بكر
واقرهم عثمان بعد عمر رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن قتادة عن ابي مجاز عن ابي عبيدة قال كتب

ثم رساه

رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله
والرسول فمن اجاب ذلك من المجوس فهو امن ومن ابى
فعليه الجزية قال وحدثني شيخ من اهل المدينة
عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن
ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
المنذر بن ساوى سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا فذلك المسلم
الذي لما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار
من قيمة المعافري والسلام ورحمة الله عليك يغفر الله
لك قال وحدث ابن ابان الثقفي عن العباس عن الحسن البصري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلى صلوتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة
الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته وعليه ما عليهم قال
وحدثني شيخ من علماء الكوفة جاء كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني
عن اناس من اهل الحيرة يقولون من اليهود والنصارى
والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتسالني في اخذ الجزية
عنهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلعم داعيا الى

الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من ذلك الملل فعليه
في ماله الصدقة ولا جزية عليه ميراثه لذوي رحمه اذا كان
منهم يتوارثون لحقا يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن
له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين
المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي بين
تعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال
الشعبي ليس لعلقه خراج ذمته ذمة مولاه فسالتا ابا
حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين
بغير خراج راسه وقول ابي حنيفة احب ما رايناه في ذلك
والله اعلم حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان
عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين
ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من
قبلك رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل
الذمة فوق طاقتهم فباع رجل كيف شاء قال قلت
لو انك سعرت لنا قال ليس لنا من ذلك شيء انما السعر
الى الله تعالى في المشتول واما المشتور
فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين
وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس ما يعاملونهم

به ولم يظلموهم ولو يأخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان
يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم سنفقد بعد امرهم وما
يعاملون من يمرّ بهم ولم يجاوزوا ما قدّر وا به فان
كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم
بما يصح عندك عليهم للمظلوم او ما خوذ منهم اكثر مما
يجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به في الرعية
يزيدون الجمع في احاده وتضييعه وارتدع الظالم
عن معاوده الظلم والتعدى وامرهم ان يضيفوا الاموال
بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
من كل ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي
درهم ولم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت القيمة
عشرين مثقالا اخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك
اقل لم يوخذ منها شيء فاذا اصلت عليه بذلك مرات
كل مرة لو يساوي مائتي درهم لم يوخذ منها شيء وله
يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم
مفروضه او عشرين مثقالا تبرا ومائتي درهم تبرا او عشرين
مثقالا مقرونه اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف
العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لو يوخذ منها شيء

شيء الى مثل ذلك الحول وان مرّ بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه
بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي
درهم اخذ منه وان كان لا يساوي فان كانت قيمته تنقص
عن مائتي درهم او عن عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما
الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب
ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه العشر فمرّ به على العاشر
فانه يوخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم
او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب
فقد سقطت عنه احكام المسلمين وان كان معه اقل من
مائتي درهم لم يوخذ منه شيء الا السنة في المائتي درهم
او عشرين مثقالا فعلى المسلم في مائتي درهم خمسة دراهم
وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي
درهم عشرون درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت
لك يوخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال
فعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من
مال التجارة ومرّ به على العاشر فليس يوخذ منه شيء
واذا مرّ اهل الذمة على العاشر تجارا وخنازير فقوم ذلك على
اهل الذمة يقومه اهل الذمة ثم يوخذ منهم نصف
العشر وكذلك الحربي اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر

يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم
او بقر او ابل فقال ان هذه سائمة حلفه على ذلك ولا عشر عليه
وكذلك طعام يمر به عليه فقال هو من زراعي وكذلك التمر يمر
به فيقول هو من نخلي فليس في ذلك شيء انما العشر من المتجر
للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر
الذمي النصراني والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة
من اهل الكتاب فيأخذ نصف العشر منهم والمجوس و
المشركون في ذلك سواء واذا مر التاجر على العاشر بمال او
متاع فقال قد اديت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك
يقبل منه فيكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي
لانه لا زكوة عليهما يتولون قد اديناها من رؤس اموالنا في
انه مضاربة او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك
وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء
وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على
ماله عشر واذا مر عليه التاجر بالعنب او الرطب
او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي
مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر
واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر
وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه

منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك يأتي
مائتي درهم ولو اصناف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة
ذلك اذا جمع تبلغ النافلة زكوة فيها ايضا ولو ينبغي ان
يضاف بعض المرات الى بعض فان عمر بن الخطاب وضع
العشور ولو ياس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من
العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل
الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ
من اهل الذمة من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي بني
تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما
يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله جل ثناؤه
في الصدقة حكما قد قسمها عليه وهي على ذلك وحكم في
الخمس حكما وهو على ذلك قال قلت يا امير المؤمنين اني
رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فاخذ مني ثم
انطلقت فبعت سلعتي ثم اردت ان ياخذ مني قال
ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة ثم
نزل فكتب اليه في ومكثت اياما ثم اتيته انا الشيخ
النصراني الذي كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنيفي
قد قضيت حاجتك وحدثني يحيى بن سعيد عن ربيعة بن حصين

وكان على عكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
انظر من مر عليك من المسلمين فخذ بما ظهر من اموالهم
وما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا فانقص
فيحاسب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك
الثانية فدعها فلا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة
فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا
دينارا فما نقص فيحاسب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا
ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا وكتب لهم كتابا يأخذ
منهم الى مثلها من الحول وحدثنا عبد الله بن ميمون بن
مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على
مسروق بالسلف وهي مكاتبة بنجار عظيمة فقال
لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها
الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاحتبس فقال
ليس على مال مملوك زكوة فخل سبيلها وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل
الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر
ولم يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجل من
اهل الذمة يقوم لها عليه فيأخذ نصف العشر
من الثمن وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن

عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه الحاضر
والقناطر سحت لا يحل اخذها ثم بعث عمالا الى اليمن
ونهاهم عن ان يأخذوا ما سار وقنطر وطريق شتا فاستقل
المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون
وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال
ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة ما بيت
فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور خبيث
ما عمل عليه قال فقال لي لا يفعل عرضه فجعل على اهل
الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر
وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر في الكنائس
والبيع والصلبان واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من امر اهل الذمة كيف تركت لهم البيع والكنائس
في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان
ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون الصلبان في ايام
عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل
الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم
ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان
يحتفظوا دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم
ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في اعيادهم

فادّوا الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لم يحدثوا بيعة
ولا كنيسة وافتتحت كلها والجزية الا اقلها على هذا
فلذا تركت الكنايس والبيع لم تهدم حدثني بعض اهل
العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم
بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان يتركهم كنايسهم
وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم
ارشاد الضالة وبناء القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام وعلى
ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي
اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من مناز
الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في
سبيل الله تعالى ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا
يضربوا ناقوسهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات
اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيد ولا يلبسوا
السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوا في بيوتهم
فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وكان
الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا
يوما في السنة نخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو
يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم الى فلم يجدوا

فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما شرطوا ففتحت لهم المدن
على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن
السيرة صاروا اشهد على عدو المسلمين من المسلمين فبعث
اهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا
من قبلهم يتجسسون الاخبار على الروم وعلى ملكهم وما
يريد ان يصنع فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان
الروم والملك قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل
كل مدينة واليهم الذي خلفه ابو عبيدة بما جاءهم به وكتب
عامل اتى عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على اتى
عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة
الى كل واحد ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها بان يردوا
عليهم ما جبوا منهم من الجزية والخراج ويقولوا لهم انما
رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع
وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك
وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم وعلى لكم على الشرط وما كتبنا
بيننا وبينكم ان نصرنا الله تعالى عليهم فلما قالوا ذلك
لهم ورد واعليهم الاموال التي جبوهم منهم قالوا ردكم الله
علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا
واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانا كان

ابو عبيد يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم
ما سألوا ير يد بذلك تألفهم ويسمع بهم غيرهم من اهل المدن
التي لم تطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان
ابو عبيد اخذ من الغزعا التي حول المدن من الاموال
والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد
ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين
والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا
وقتل من اليرنقيين خلق كثير ثم نصر الله تعالى المسلمين
على المشركين ومنح اكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون
قتلا لم ير المشركون مثله فلما رأى اهل المدن التي لم يصالح
اهلها ابو عبيدة ما لقي معايهم المشركون من القتل
بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على
مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان من كان
عندهم من الروم الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا
عندهم فانهم لم يزالوا يخرجون باموالهم ومتاعهم واهلهم
الى الروم ولا يتعرضون لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ابو عبيد
ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا ابواب المدن واقبل
ابو عبيدة راجعا كلما مر بمدينة لم يكن صالح اهلها
بعث رسلهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل

ما اعطى

ما اعطى الاولين وكتب بينه وبين الصلح وكلما مر بمدينة
مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان
اخذه منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا
صالحوه عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبيا
فتركهم على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغير ولم ينقضه
وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ببهزيمة المشركين وبما افاء الله تعالى على المسلمين وما اعطى
اهل الذمة من الصلح وما سأله الملوك من ان يقسم
بينهم بلادهم المدن واهلها والارضون وما فيها من شجر او زرع
وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فكتب
اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله تعالى عليكم
والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار
وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكل قد قال ذلك برأيه وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى
فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم ما افاء الله تعالى
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون

دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون هم الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ولد آدم
الاحمر والاسود فقد اشركا الله الذين من بعدهم في هذا
الفيء الى يوم القيامة فاقرهما الله عليك في ايديهما واهله
واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم نقسمها بين المسلمين
ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك
عليهم ولا للمسلمين لمكان تصيرهم فيأو نقسمهم للصلح
الذي جرى بينك وبينهم ولا خذك الجزية عنهم بقدر طاقتهم
ويكونون عمار الارض فهم اعلم منهم وقد بين الله تعالى لنا ولكم
فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت الجزية منهم فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو
اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا
من المسلمين ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون
من دار ولا عبد وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء
فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا ما بقوا فهم
عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام فاضرب عليهم
الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم
واكل اموالهم الا بحقها وفلهم بشرطهم الذي شرطت لهم
في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم
من ذلك خارج المدينة بلا راياتهم ولا سود على ما طلبوا منك
في يوم من السنة واما داخل بين المسلمين ومساجدهم فلا
يظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم في السنة
وهو يوم عيدهم الذي في صومهم واما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا
يخرجون صلبانهم مما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان
بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فهذا ما كان
بالشام بين المسلمين واهل الذمة وحدثني محمد بن اسحق وغيره من
اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على حديث بعض قالوا

لما تقدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على ابى بكر وخرج
فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى تخرج الى العراق فخرج
ابو بكر رضى الله تعالى عنه الى العراق وخرج فى الفين ومعه
من الاتباع مثلهم حتى بنا يذ فخرج معه خلق من طى
ومعهم مثلهم فانتهى الى السراف ومعه خلق الوف اقل او اكثر
فتعجب اهل السراف من خالد ومن معه ورعاهم فى ارض
العجم فانتهوا الى المفنية فاذا طلائع خيل العجم فنظروا اليهم
ورجعوا فانتهوا الى حصونهم ودخلوه واقبل خالد ومن
معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه
من المقاتلة وسبى النساء والذرارى واخذ جميع ما كان
فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن
ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة
لكسرى فوافقهم خالد فقتلهم واخذ ما كان فى الحصن
من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب
اعناق الرجال وسبى النساء والذرارى ونزل الحصن
مما فتح الله تعالى عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه
الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح
واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى نزل الحيرة
وبها حصن فيه رجال من مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن

واستنزلهم

واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له هرمز
مرد فضرب عنقه واتكاء على سيفه ودعا بطعامه والآخرون
مقرنون فى السواجير فقال بعضهم لبعض ارددا رفلما فرغ من
طعامه ضرب اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما فى
الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن من هذه
الحصون التى افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة
ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا فى
حصن النخيلة فاضرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة
الى اهل الكسى وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحا صرهم
وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم
وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع
والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل الكسى ما صنع
خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح واداء الجزية فاعطاهم
فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فحصن منها اهلها
فى قصورها الثلثة قصر الابيض وقصر المعدسيف وقصر
ابن سلبه فجال اصحاب خالد الخيل فى ذلك الظهر وتوضوا
لهم لان يقاتلهم احد او يخرج اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم
ولم يريدوا قتالهم فاشرف ولدان من القصر فقال لمن كان
قد اشرف يخرج الى رجل منكم اكلمه فاطلع رجل فقال وهو من

حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن صان ابن سعليه
وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه
اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى وقاده
بعد النعمان بن المنذر فقالوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى
الله تعالى والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم
ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم
لقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال وفي يد اياس عليه
السم قال فقال خالد ما هذا السم قال ان انت اعطيتني
ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما يحبون قال فاخذه
خالد من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه فرجع الى قومه فقال
جئتكم من قوم لم يعمل فيه السم قال فقال له اياس بن قبيصة
ما لنا في حربكم من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك
نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الفا وصلح
على ان يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم
التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعون
من ضرب الناقوس ولا من اخراج الصلبان في يوم
عيدهم وعلى ان لا يتعلموا له على بغتة وعلى ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام ويحل لهم من طعامهم وشرابهم
وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب

كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان رسول الله صلعم
ابا بكر امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل
العراق من العرب والعجم بان ادعوهم الى الله جل ثناؤه
والى رسوله عليه الصلوة والسلام وابشرهم بالجنة وانذرهم
بالنار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وان انتهيت الى الحيرة من رؤسائهم وادعوتهم
الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه الصلوة والسلام فابوا
ان يجيبوا فرضت عليهم الجزية والحرب فقالوا لا حاجة
لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من
اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم
فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم مبلغهم فوجدت
من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة
فصارت من وقعت عليه الجزية ستة آلاف رجل
فصالحوني على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم
عهد الله تعالى وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل
الا يخالفوا ولا يغيروا كافرا على سلم من العرب ولا من
العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله
تعالى وميثاقه الذي اخذ ميثاق ادم عليه السلام فان هم
خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان حفظوا ذلك ورعوه

وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم
فان فتح الله تعالى عليهم فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله
تعالى وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق
وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم
ما يسع اهل الذمة ولا يحل ما امروا به ان لا يخالفوا و
جعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفة
من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال
المسلمين اقام في دار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى
غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة
على عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين
فبيع باغلى ثمن يقدر عليهم في غير الوكس ولا يعجل ودفع ثمنه الى صاحبه
ولهم كلما ليسوا من الذمي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا
بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه من زي الحرب
شيء غير لبسه سئل عن ذلك فان جاء يخرج فالا عوقب
بقدر ما عليه من زي الحرب وشرط جباية ما صالحتهم
عليه حتى يردوه الى بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن
الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان لم بنيتم
هذه الحصون ولستم في دار منعة فقالوا نرد بها السفيه

حتى

حتى يأتي الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب فقالوا
اثرنا الحزم والحيرة رضي منا جيرانا بذلك يعنون اهل
فارس فصالحهم على تعيين الف رجل وكانت الجزية
حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على
ابي بكر الصديق قال وكتب الى من يليه من اهل فارس كتابا
ودفعه الى مثنى بسم الله الرحمن الرحيم احمد الله الذي
لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي فرق جمعكم وخالف بين
كلمتكم واوهن باسكم وسلب ملككم
فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بارهن واقعدوا
من الذمة واجيبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي
لا اله الا هو لاسيرن اليكم برجال يحبون الموت كحبكم الحياة
والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية
اسفل الفرات يقال لها
وفيها سلحة
لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه
من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من
المتاع والسلاح واحرق الحصن فلما راى ذلك اهل القرية
طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح هانئ بن
جابر الطائي فصالحه عليهم على ثمانين الف درهم ثم سار
حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى

الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم وافتتحها وفيها
اساورة لكسرى صبرهم فيها فقتلهم وسبى نساءهم
وذراريهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل ماسبا
ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله
الى قرية بالسواد فلما اتحم جرير الفرات لبعير الى القرية فاداه
دهقانها صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه
على مثل ما صالحى عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف
واستطرف نظر النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى
انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى
فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين
التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه واهل
بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل
وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب
لاهل الحيرة وكذلك لاهل اللس فهو عندهم ثم بعث
سعد بن عمر النصارى فى جمع من المسلمين حتى اتوا
صدودا وفيها قوم من كندة ومن اياد نصارى
فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها

اليه

اليه فسلم من سلم منهم واقام سعد بن عمرو بوضعه فى
خلافة ابى بكر وعمر وعثمان حتى مات فنزلوه هناك الى اليوم وكان
خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يغنم بها فاتاه كتاب
ابى بكر يامره بالمسير الى الشام مددا لابى عبيدة والمسلمين
واخرج خالد بن الوليد الحيرة يا افاء الله تعالى عليه وبعث
به الى ابى بكر مع ما اخذ من الجزية والسبى وقسم اربعة
اخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان الحق
بابى عبيدة حين اتاه كتاب ابى عبيدة يمده فتوجه
من الحيرة مع امداد منها الى عين التمر حتى قطع المفازة
فلما قطعها وقع فى بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى
ثم مضى من بلاد بنى تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها
حتى اتى السعت واكمل فلقى جمعا كثيرا لم ير مثله فاقتتلوا
قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة ببيده واغار على ما حولها
من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل الحيرة
وقد كان مر ببلد دعامان فخرج اليه بطريقها فطلب
الصلح وصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة
ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم فى اى ساعة شاؤا
من ليل او نهار الا فى اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا

الصلبان فى ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين
ويبذر قوتهم وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج معه
منهم عشرة ادلاء فاخذوا على السعف والكوم نضالهم
على مثل ما صالحى عليه اهل عمان وجرى الصلح بينهم
وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى اتى
على بلدة قرقيسيا فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبى
النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما
ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم
مثل ما اعطى اهل عمان على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا نواقيسهم ويخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم
فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم
ان يضيفوا المسلمين ويبذر قوتهم فادوا اليهم
الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم وما جرى من
الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح
على خالد ابو بكر رضى الله تعالى عنه ولا رد بعد ابى بكر
عمر ولا عثمان ولا على رضى الله تعالى عنهم ولست ارى ان
يهدم شئ مما جرى عليه الصلح ولا يرى ان يمضى الامر
على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم
فانهم لم يهدموا شيئا منها لما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث

من بناء

بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر فى ذلك غير
واحد من الخلفاء الماضين وعموا يهدم البيع والكنائس
التى فى المدن والامصار فاخرج اهل الامصار الكتب التى
جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء
والتابعون ذلك وغلبوا عليهم فكفوا عما اراد وا من ذلك
فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
الى يوم القيامة وراى بعد ذلك فانما تركت البيع والكنائس
على ما اعلمتك وسبى خالد من خرجه من الحيرة الى ان
انتهى الى دمشق الف راس وقال بعض من روى لما سبى
من خرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق فتة الف راس
وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله تعالى عليه السبى
والجزية مع عمر بن سعد وكان اول سبى ومال جزية
ورد على ابى بكر رضى الله تعالى عنه الذى بعث به خالد
الى ما اتاه من البحرين ثم ان عمر بن الخطاب عزل خالدا عن
الشام واستعمل عليه ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد
فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين
استعملنى على الشام حتى اذا كانت بيننى وبين عزلى وآثرها غيرى
فقام اليه رجل فقال اصبت ايها الامير فاها الله فقال خالد ما
ابن الخطاب فوالله فلما بلغ عمر ما قال خالد اما انه نزعنى خالدا حتى يعلم

ان الله تعالى ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام
حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر اما بعد
فانه لم يكن شدة الا جعل الله تعالى بعدها فرجا ولن يغلب
عسر يسرين يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة اما
بعد فان الله جل ثناؤه قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث
اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
قال فخرج عمر بن الخطاب بكتاب ابي عبيدة فقرأه على
الناس وقال يا اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض عليكم
ويحكم على القتال قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير
على عمر بفتح الله تعالى على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله
لهم فقال عمر الله اكبر ربت قائل لو كان خالد حدثنا سلمان
قال حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن العجم
اهم ان يحدثوا بيعة وكنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر

مصرته

مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة
ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه
خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله تعالى على
العرب فتنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا
لهم بذلك في اهل الدعارة واللصوص والجنايات
وما يجب فيه الحدود واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من امر اهل الدعارة والفسوق واللصوص اذا اخذوا
في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم
في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة او من غير الصدقة وما
ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لو بدا لك كان في مثل حالهم اذا لم يكن
لهم شيء يأكلون منه ولا مال ولا وجد شيء فيقومه بيديه
ان يجري من الصدقة او من بيت المال من اي الوجهين
فعلت ذلك موسع عليك واحب الي ان يجري على كل
رجل ما يقوته فانه لا يحل الا ذلك والاسير من اسراء
المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه
فكيف برجل مسلم قد اخطأ او اذنب يترك يموت جوعا
وانما حمله على ما صار اليه الجهل ولم تزل الخلفاء يا امير
المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم من طعامهم
وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف اول من فعل ذلك

علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق وفعله مساوية بالشام
ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده حدثني اسمعيل بن ابراهيم
بن المهاجر عن عبد الملك بن عمر قال علي بن ابي طالب اذا كان
في القبيلة او القوم الرجل الداعر عنده فان كان مال
اتفق عليه من ماله وان لم يكن له مال اتفق عليه من
بيت مال المسلمين وقال اعسر عنهم شرهم ويتفق عليه
من بيت مالهم وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن
مروان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا ندعن
في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق وهو يستطيع ان
يصلي قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم
واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم
والتادم فيما بتقدير لهم ما يقوتهم من طعامهم وادمهم
وصبر ذلك دراهم يجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم
فان كان اجريت عليهم الخبز ذهب به وزوة السجن
والقوام والجلاوزة ووكل ذلك رجلا من اهل الخير
والصلاح يثبت اسماء من في السجن مما يجري
عليه النفقة ويكون الوسماء عنده ويرفع ذلك اليهم
شهرا بشهر يتعهد ويدعو باسم رجل ويدفع ذلك اليه
في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله رد ما يجري

عليه

عليه ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد
وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه وكسوتهم
في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار ويجري
على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة
وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة واعفهم
عن الحرج في التسلسل يتصدقون عليهم فان هذا
عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطاوا
وقضا الله تقع عليهم بما هم فيه فجسوا يخرجون في السلاسل
يتصدقون واما اظن اهل الشرك يفعلون هذا
باساري المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان
يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الحرج
في التسلسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما
اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابن ادم لم
يقرر من الذنوب فتفقد امرهم وربما اجراء عليهم
ما فتر لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة
غسل من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني واحسبني
يا ثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث
في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه
وحتى يجمع اهل السجن ما عندهم ما يتصدقون

فيكرهون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن
ولا صلوة عليه فاعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت
باقامة الحدود لقتل الحبس والخاف الفاسق والداعر
او القناهم اعماهم عليه انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر
في امرهم انما هو حبس وليس ينظر فيه ولو نظر جميعا بالنظر
في امر اهل التهم يخرج المحبس في كل ايام فمن كان عليه
ادب ادب والحق ومن لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم
ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا الى ما لا يحل ولا
ينبغي فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية
الشديدة ثمانية والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا ينبغي ظهر
المؤمن الا من حق يجب بقود او قذف او سكر او تعزير
او لا يجب به حد حد ولا يضرب في شيء من ذلك كما بلغني
ان ولا تكاد يضربون فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد نهى عن ضرب المصلين وحدثنا بعض اشياخنا عن
هود بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضرب
المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله تعالى اعلم
ان نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم الحد يستحقون
به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولا تكاد ينفعلونه ليس

من الحكم والحد وفي شيء ليس يجب مثل هذا على جاني الجنايه
صغيره ولا كبيره من كان منهم الى ما يجب عليه فيه
قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح
منهم جراحه في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك
فاستبان جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه
فان لم يكن ستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش
واطل حبسه حتى تحدث توبته ثم يخلى عنه وكذلك
من كان منهم سرق مما يجب فيه القطع قطع ان الاجر
في اقامة الحدود عظيم والصلوح فيها لاهل الارض
كثير حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن يزيد قال
سمعت ابا زرعة يحدث انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يعمل به
في الارض خير لاهل الخير لارض من ان يمطروا ثلثين
صباحا ولا يحل للامام ان يجاني في الحد احدا ولا يزيله
عنه بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم
الا ان يكون حد فيه شبهة درأه لما جاء في ذلك من
من الاثار عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والتابعين وقولهم ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم
والخطاء في العفو خير من الخطاء في العقوبة ولا يحل اقامة

حد على من لم يستوجبه كما لا يحل للمسلم ان يشفع الى الامام
في حد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع الى السلطان
فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي
للشفاعة فيه بعد رفعه الى السلطان فيما علمنا والله تعالى
اعلم حدثنا هشام بن دوح عن العراقصة الحنفي
قال مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقيل
له اتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الى الامام
فاذا عفا الله تعالى عنه ان عفا عنه وحدثنا هشام
بن سعيد عن ابي خازم ان عليا شفع في سارق
فقيل له اتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام
فاذا بلغ الامام فلا عفا الله تعالى عنه ان عفا عنه
وحدثني الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون
ادرؤا الحدود عن عباد الله تعالى ما استطعتم وقد
رايت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة
في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما مال ابن
عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
تعالى فقد حاد الله تعالى في خلقه وحدثني محمد بن
اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة بنت
مسعود عن ابيها قال سرقت امراة من قريش

قطيفة

قطيفة من بيت رسول الله صلعم فتحدث الناس ان
رسول الله صلعم عزم على قطع يدها فاعظم الناس
ذلك فجينا الى النبي صلعم نكلمه وقلنا نحن نفديها
باربعين اوقية فقال يظهر خيرا لها فلما سمعنا لين
قول رسول الله صلعم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول
الله صلعم فكلمه فقام رسول الله صلعم خطيبا
فقال ما اكثاركم على في حد من حدود الله تعالى
وقع من امراة من امائه الله تعالى والذي نفسي بيده
لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل ما نزلت لقطع
محمد يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة
لا تشفع في حد وحدثنا منصور عن ابراهيم قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لان اعطل الحدود
في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات
وحدثني يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة وحدثنا الحسن بن
عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي ابي اسيس قال

بينما نحن بمنى مع عمر اذا امراه ضخمة على حمار تبكي قد
كاد الناس يقتلونها من الزحمة عليها وهم يقولون
لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك
ان المراه ربما استكرهت فقالت كنت امراه
ثقيلة الراس وكان الله تعالى يرزقني من صلوة
الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني
الا رجل قد ركبني ثم انطلق اليه يقعي ما ادري من
هو في خلق الله تعالى قال فقال عمر لو قتلت هذه
خشيت على الاخشبين النار ثم كتب الى امراء
الامصار لا تقتل نفسي دونه وحدثنا مغيرة عن
عطاء قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود
وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال
السلطان ولي من حارب الدين وان قتل
افامر ان او اباه والذي يرفع الى الامام وقد قتل
رجلا وامراه عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا او قامت
عليه به بينة فانه سئل عن البينة فان زكوا او زكى
منهم رجلان دفع الى اولى المقتول فان شاء قتل
وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل
طائعا من غير بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع

يد

يد رجل من المفصل بجديد عمدا او اصبعا من اصابع
يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجله من
المفصل او اصبعا من اصابع رجليه او المفصلين
من مفاصل بعض او صابع او مفصلين كان في ذلك القصاص
وكذلك لو كان قطع احد ذنى او بعضها ففي ذلك القود
وكذلك الانف اذا قطع ففيها القصاص وكذلك الاسنان
اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها
القصاص فاما الكسر اذا كسرت كسرا مستويا ففيه
القصاص واذا لم يكن مستويا وكان فيما بقي من السن
سعة ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع
من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل
الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا فقئت
عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح
كلها في البدن ففيها القصاص وكذلك الجراحة اذا
كانت تستطاع ففيها القصاص فان لم يستطع
ففيها الارش او ضرب بعض اعضائه مثل الساق
او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا
من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا
حد يوقف عليه فينقص له منه والقصاص انما هو

في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي يكون في الراس
القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا
ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة او فوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من
جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجراح ولم يزل فيه
صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل
واما الخطاء فاذا قتله خطاء وقامت بذلك بينة
وسئل عنهم فذكروا او اثنان منهم فالدية على عاقلته
في ثلث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا تعقل
العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة
من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف
شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول
الله صلعم ثم عن الائمة من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم حدثني محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول
الله صلعم وضع الدية على الناس في كل اموالهم
على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاء الفشاة
وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل البرد مائتا حلة
وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني
قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب

الف

الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الشاء الفشاة وعلى اهل الحلل مائتا
حلة وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهما قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى
ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة وهذا قول من
ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم
يجعلونها من الورق اثني عشر الفا اختلف اصحاب
الرسول صلعم ورضي عنهم في استان الابل
في الدية في الخطاء فعبد الله بن مسعود يروي عن
رسول الله صلعم انه قال دية الخطاء اخماس حدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن حنيف بن مالك عن
عبد الله عن النبي صلعم قال دية الخطاء اخماس
وحدثني منصور عن ابراهيم وابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال كان عبد الله يقول في الخطاء اخماس عشرون
بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة و
عشرون ابنى لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك
كان عمر بن الخطاب يقول في الخطاء حدثني ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال قال دية الخطاء اخماس واما

علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول الدية
في الخطاء ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض
واما عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما فكانا يقولان
في دية الخطاء ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون
وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثني
بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب فاما
الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال
عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة
واربعون ثنية اي بازل عامها كلها خلفة وقال علي
رضي الله تعالى عنه في شبه العمد ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية اي بازل
عامها كلها خلفة قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون مخاض يجعلها ارباعا
وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها
اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات
لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ثنية بازل عامها كلها خلفة

هذه

هذه اصول اقاويلهم في اسنان الدية الخطاء وشبه
العمد وارجو ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول
من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى واما الخطاء فهو ان
يريد الانسان الشيء فيصيب غيره وحدثني المغيرة
عن ابراهيم قال الخطاء ان يصيب الانسان ولا يريده فذلك
الخطاء وهو على العاقلة واما شبه العمد فان الحجاج بن
ارطاه حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله
صلعم قتيل السوط والعصا شبه العمد حدثنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء يعمل
به لغير حديده وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه
الدية على العاقلة وحدثني الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد
قالوا ما اصيب به من حجر او صوت او عصا فاني على
النفس فهو شبه العمد وفيه الدية فغلظه وفي الدامية من
الشجاج وهي التي تدمي حكومة وفي الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وهو فوق الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة
وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق
وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة
خمس من الابل او خمسمائة درهم وليس بعقل العاقلة
اقل من ارش الموضحة كل ما كان من ارش الموضحة

ودية

فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة فما فوقها على العاقلة
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الوبل او الف
درهم وفي المنقلة وهي التي يخرج منها العظام عشر
الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل
الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها
الدية تامة وان ذهب العشر منها وان كان الضارب
تعمد ذلك الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص
لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة
حدثني الحجاج عن عطاء ما قال عمر الخطاب انا لا نقيد
من العظام وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال ليس
في الامة والمنقلة والجائفة قود وانما عمدها الدية
في مال الرجل وقد بلغنا نحو هذا عن علي رض وفي
اليدين من الكف نصف الدية وفي الاصابع نصف
الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية
الاصبع فان كان في ابهام مفصلان في كل مفصل
منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي
العينين الدية وفي كل عين نصف الدية وفي
الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين
اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي المارن

مادون

ما دون القصبة الدية وفي كل اذن نصف الدية
وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف اذا
قطع الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية
وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية
وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحسابه
وفي الخشفة ان كان عمدا القصاص وان خطأ فالدية
وفي الاستين الدية فاذا بدأ بقطع الذكر ثم
الاستين ففي كل دية ان وان بدأ بالاستين ثم
الذكر ففي الاستين الدية وفي الذكر حكومة وان
قطعها جميعا من جانب ففيها ديتان وفي ثدي
الرجل حكومة وفي ثدي المرأة وفي حلمتها نصف
الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية
وفصل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قولي نصف
الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر
الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن
فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت
او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها
حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة
وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا حكومة

عقلها ساه

على قدم وفي الصلب اذا احدب الدية وفيه اذا منع
الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد
الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن
السوداء ولسان الاخرس وذكر العنين في كل شيء
من هذا حكومة على قدم وفي الا يتيين الدية وفي
سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة
يقول لا شيء فيه اذا نبت كلما كان وفي الوضح الزائدة
حكومة وفي الوقتضاء اذا كان البول يستمسك و
الفائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم
يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شيء
من الحر فيه دية وهو من العبد فيه قيمته وكل شيء
من الحر فيه نصف الدية وهو من العبد فيه نصف
القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب وقصاص
بين الرجال والنساء الا في النفس فان رجلا لو قتل
قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به فاما ما
دون النفس فليس بينهما قصاص وفيها الورش
ولو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعا
من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمدا وكانت

او كانت هي فعلت به ذلك لم يكن بينهما قصاص وكان
في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص والارش
جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال
لان ديا تهن نصف ديات الرجال ولو قطع رجل
يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف
فيكون عليها القان وخمسمائة اوقية وعشرون
بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي
رضي الله تعالى عنه يقول دية المرأة في الخطاء على
النصف على النصف من دية الرجل فادون وعلى
ذلك الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما
دون النفس فان جرح حر على عبد فقتله عمدا
بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما
القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده
او رجله او اصابه عمدا او خطاء او فقأ عينه او احدهما
او قطع اذنيه او احداهما فهو سواء وفي ذلك الارش
ينظر الى ما نقص العبد يكون لسيده على الجاني
ولو كان الحر قتل العبد خطاء كانت عليه قيمته
لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ
بقيمته الحر حدثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب

والحر مال في الحر يقتل العبد خطأ قيمته يوم قتله
بالغة ما بلغت وايما رجل جرح رجلا جرحين خطأ
في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر
فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش
للذي برأ وان كان عمدا خفيه القصاص في النفس
ولا ارش للذي برأ وكان ابو حنيفة يقول ان كان
الذي برأ في موضع يستطاع القصاص قال ذلك
الى الامام ان شاء اقتص بما دون النفس ومن
النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك
ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطأ
والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف
الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان مات من الخطأ
وبرئ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ
واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرئ
من الخطأ اقتص منه النفس وان كان ارش الجراح الخطأ
على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وبرئ من الجرح
العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على
العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ والخطأ يموت
من احدهما وقد برئ من الآخر ولو كان رجلا قطع يد

رجل

رجل لعبد عمدا فبرئ فاراد الامام ان يقتص منه
فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية
المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحو من ذلك ولا شيء
على المقتص لان الذي جنايات في ذلك انما هذا رجل اخذ
له بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب
والسنة بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولم يرض المقتص
منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص
لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في الموضع وانما تأخر
من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والرياض والمحال
اما جبير عندهم فرشى فتاه في طريق المسلمين فعطب
به عاطب فالضمان على الامر وان كان امره فتوضأ في
الطريق فالضمان على المتوضئ دون من قبل ان منفعة الوضوء
للمتوضئ ومنفعة الرشا للآمر وايما رجل استأجر اجيرا
فحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل
فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا
القياس في ذلك لان الاجير لا يعرف انه يتقدم ذلك فالضمان
على عاقلة المستأجر فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر
فالضمان على واضع الحجر كذا وقع ببيده فان لم يعرف الحجر واضح
فالضمان على صاحب البئر فان دفعته دابة منفلتة فالضمان على صاحب

الدابة

وله على صاحب البئر وان كان للدابة سائق او راكب فالضمان
عليه فان سقط حائط ودفع رجله في البئر فعطب فان كان
قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدم فذلك وكل من
عطب بالحائط ففي صاحب الحائط وان لم يكن تقدم الى
صاحب الحائط فلا ضمان عليه شيء من ذلك وعلى صاحب البئر
ضمان الذي دفع الحائط في البئر فان زلق رجل في ماء صبته
رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر
بذلك الماء احد ففي صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء
فزلق به رجل فوقع في البئر ففي صاحب البئر الضمان وكذلك
رجل زلق من سطح او عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر ففي
صاحب البئر وكذلك الماشي في الطريق فعثر به فوقع في البئر
وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب
البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل فلم يقدر على الخروج
منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها فقط فعطب فلا ضمان
على صاحب البئر ليس على صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له
ارايت لو شيء في اسفلها فعطب اكان صاحب البئر
يضمن او ضمان عليه في ذلك فان كان في البئر صخرة فلما مشى
في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها
ثابتة لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر اقتلعها

من

من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها
رجل فمات فماضمن صاحب البئر ومن رفع الى الامام
وقد زنا فشهد عنده اربعة شهود او اقر بذلك بالزنا
وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود
عليها ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة
جلدة فاما الرجل فيضرب في ازاره وهو قائم ويفرق الجلد
على اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم
والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن
ما رايتني ذكرت ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن
طالب رض حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن
المهاجر بن عمر عن علي رض قال الى بوصاية حد فقال اضرب
واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب
وهي قاعدة يلف عليها ثيابها حتى لا يبدو عورة ويجلدان جلدا
بين الجلدين ليس بالمتوسط ولا بالخفيف هكذا حدثني اشعث
عن ابيه قال شهدت ابا بردة اقام الحد على امراة وعنده
نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمتوسط ولا
بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة وليكن السوط الذي
يضرب سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين
هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم الى برجل اصاب حدا فاتى بسوط
شديد فقال دون هذا فاتى بسوط متيسر فقال فوق
هذا فاتى بسوط فدلس فقال هذا حدثنا عاصم عن ابى عثمان
قال اتى عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتى به وفيه لين فقال
اشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب
ولا يرى ابطك واعط كل عظو حقه واذا شهدوا بالزنا على
محصن او محصنة وافضوا بالفاحشة امر الامام برجمهما
حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلعم
ماحد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل
الميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبدا بالرجم
الشهود ثم الامام ثم الناس فاما ان حبل فلا يحفر له واما
المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد عن عامر ان عليا رض رجم امراة فحفر لها الى
السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي
صلعم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها
فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم امر بها فصلى
عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا
ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يردد فاذا اتاه فاقر عنده
اربع مرات كل مرة يرده فيها ولو يقبل منها منه سال

منه

عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء منكر فاذا لم ير
به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا
فالرجم والذي يبدا بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان
بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلعم
عياض ابن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلعم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه
اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابه الحجارة ادبر يشتد
فلقيه رجل بلحي جمل ففزره ففرعه فذكر للنبي صلعم
فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا
انها النبي صلعم سال عن عقل ماعز فقال اهل تعلمون بعقله
باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وفي العقل من
صالحينا فيما نرى وقد اختلفت الصحابة رض في الاحصان
فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا باصابة امرأته مسلمة قد دخل
بها ولا يكون الذمية واهل الكتاب وغيرهم احصانا بعضهم يحصن بعضا
ويذكر جميع الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته امة او نكاحا
لا تحصنه وانما عليه جلد في الزنا وان كان تحته امرأة من اهل
الكتاب انما لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم يحصنها
ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون

محصنا

الا بامراة حرم سلمة واذا كانت تحته امراة من اهل الكتاب فهو
محصن لها وليست محصنة له وحدثنا سفين عن ابراهيم والشعبي
في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قالا يجلد
ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان كان لا يرى
مشركة محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا
شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات
وهي حامل فانه ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا
ان النبي صلعم فعل وحدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابي قلابة
عن الهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فقال
وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت
النبي صلعم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشكت
بثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي
عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من
ان جادت بنفسها وان شهد اربعة بالزنا على رجل او امراة
وهم عميان فينبغي له ان لا يحدهم ولا يحد على المشهود عليه
وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف

وكذلك

وكذلك لو كانوا فاسقين لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار
مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم
يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه
وحدثنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهد واعلى رجل
بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا
قال لا اجلد احدا منهم حدثنا الحجاج عن الزهري قال
مضت السنة من رسول الله صلعم والخليفتين من
بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود ومن رفع
وقد شرب خمرا قليلا او كثيرا ففيه الحد قليل الخمر
وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب
حرام يجب فيه حد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي
عن الحارث عن علي رض قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
حدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد
حتى يسكر الا الخمر وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله
الداباج عن حصين عن علي رض قال جلد رسول الله
صلعم اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل
سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب
من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير
الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا

ولم يذكر فعليه الحد ثمانين وضرب عمر الخطاب في السكر
من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حمان بن الحارث
قال سار رجل عمر في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى
الى قربة لهم معلقة فيها نبيذ فشرب منها فكر فجلده
عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر
انما جلدتك لسكرك وحدثني سعر قال حدثني ابو بكر بن
عمرو بن عتبة ذكره عن عمر قال لا حد الا فيما حبس العقل
حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل
بالنجاشي حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر
الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب
خمرا في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد
اسواطا بلغنا ذلك عن عمر وعلي رض وحدثنا الحجاج
عن ابي شيبان قال اتي عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان
فضربه ثمانين وعزره عشرين وحدثنا الحجاج عن عطاء
بن ابي مروان عن ابيه عن علي رض مثل ذلك في رجل
اتي به وقد شرب في رمضان الخ ومن رفع وقد قذف
رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك
لو كان عليه قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه

يضرب

بضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول
حتى قذف اخرفانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان
كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن
ضرب ما قذف حتى اعتق ثم قدم الى الحاكم فانه
لا يزيد على اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم
قذف فان لم يكن ضرب العبد قذف آخر ضرب الاول
والثاني ثمانين وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا
ثم قذف آخر ثم قذف اخر كملت له ثمانون ويحتسب
بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلا بما بقي من الحد
سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط
اكملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان
اكملت له الثمانون ثم قذف فاضرب لذلك ثمانين
اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعيد
عن قتادة وهو راى سعيد بن المسيب والحسن
وحدثنا ابن جريج عن عمرو عن عطاء عن عكرمة عن
عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين
واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان
تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه تعالى وحدثني المغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال

لواحد عليه ويضرب الثنا الزانى فى ازار ويضرب القاذف
وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه حدثنا
ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال لا يضرب
القاذف وعليه ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبى
قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه
فرو او قبا محشو فينزع حتى يجد مس الضرب وجد
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما الزانى فيخلع
عنه ثيابه وتلا ولا يأخذكم بهما رأفة فى دين الله تعالى
قال وكذلك الشارب يضرب فى ازار وضرب الزانى
اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد
من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد
اختلف اصحابنا فى التعزير قال بعضهم لا يبلغ به اوفى
الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم يبلغ التعزير خمسة
وسبعين انقص من حد الحر واما المختلس والطرار فانهما
يعزران وكذلك الخائن ولا يقطع احد منهم وقد قال
بعض فقهائنا فى الطرار اذا طرر صرة فى لحم رجل عشرة
دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة الى
داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع
وما وجد قد نقب دارا او حانوتا او دخل فجمع المتاع

ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة حتى
يحدث توبة حدثنا الحجاج عن الحصين عن الشعبى
عن الحرث عن على رضى الله عنه انه اتى برجل قد نقب فاخذ على
تلك الحال فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبى قال ليس عليه
قطع حتى يخرج المتاع من البيت حدثنا المسعودى عن
القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعيد الى عمر
فكتب عمر ليس فيه قطع وحدثنا سعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب فى رجل يطأ الجارية من الفىء قال ليس عليه
فيها حد اذا كان له فيها نصيب وحدثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء
معقل الزنى الى عبد الله فقال غلامى سرق فتانى فاقطعه
فقال عبد الله لا مالك بعضى فى بعض وقد روى عن عمر انه اتى
بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروى عن على رضى الله عنه
انه قال اذا سرق عبدى مالى لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف
عن الحجاج عن ابراهيم والشعبى قالا لا يقطع سارق اموالنا
كما يقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن
النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن
جابر قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا الخائن قطع
وليس فى الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روى عن رسول الله صلعم

انه قال من وجد عنده قد غل فحرقوا متاعه روى عن ابى بكر
وعمر رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة
موجعة ويؤخذ ما يوجد عنده ولا قطع على سارق الخمر
والخنازير والمعازف كلها ولا فى النبيذ ولا فى شئ من
الطير ولا الصيد ولا فى شئ من الوحش ولا فى النورة والتراب
والجص والنورة والماء وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع فى
طعام يؤكل بغير الخبز والفاكهة الرطبة ولا فى الحطب ولا فى
الخشب ولا فى الجمار كلها والجص والنورة والزرنيخ والفخار
والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا فى السمك
الملح منه والطرى ولا فى شئ من القصب والرياحين ولا فى
النوى ولا التبن ولا فى الصمغ ولا فى الصحف التى فيها
واما اللقب والحلى فكان يرى فيها القطع ومن سرق
عفصا او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او شيئا من
الحنطة او الشعير او الدقيق والحبوب او الفاكهة اليابسة
او شيئا من الجواهر او اللولو او شيئا من الادهان او الطيب
مثل العود والمسك والعنبر وما اشبه ذلك من الطيب وكانت
قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع
هذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله تعالى اعلم وليس على سارق
الثمار فى رؤس النخل قطع وان سرق منه بعد ما يحرز فى الجرين

والبيوت يقطع اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا
ولا قطع على سارق شئ من الحيوان من مراعيها واذا سرقها
من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا
من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة هذا احسن
ما سمعنا فى ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر حدثنا اشعث عن الحسن
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما
فلم يقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ليس فى شئ من الحيوان قطع حتى يأوى
المراح وليس فى شئ من الثمار قطع حتى يأوى الجرين وقد بلغنا
نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعت ابا حنيفة يقول قال
ابراهيم قال على بن ابى طالب لا يقطع فى شئ من الطير
وكان ابن ابى ليلى لا يرى القطع فى شئ من الطير على من سرق
من الكعبة وهو قولى واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلاء فان كانت شلاء اليسرى لم
تقطع اليمنى من قبل ان يد اليمنى ان قطعت تركب بغير يد
فلا ينبغى ان يقطع وكذلك ان كانت لرجل شلاء لم تقطع
يده اليمنى لان يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت

اللهم سامحه

والبيوت

الرجل اليمنى صحيح والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى
من قبل ان تشل الرجل الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس
عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا
عن ابي بكر وعبد الله وعمر رضي الله تعالى عنهم حدثنا الحجاج
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في
السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع
السجن وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثه ان عمر استشارهم
في السارق فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت
رجله فان عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج عن عمرو بن
دينار ان عمر كتب الى عبد الله بن عباس رضي الله عنه يسأله عن
التعزير فكتب اليه عبد الله ان التعزير الى الامام على قدر عظم
الجرم وصغره وقدر ما يرى من احتمال المضروب وكابنه وبين
اقل من ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا ان الامة والعبد نقص ان
ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن
الخطاب وعن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار عن ابي ابي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش
الى امارة من رفيق الامارة فضربنا هن خمسين خمسين وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال اجلد معقل

الى عبد الله

الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين وحدثنا
اشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهه
حد هذا احسن ما سمعت في ذلك ومن رفع وقدر وقامت
عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا
عشرة دراهم او كان السرقة عشرة دراهم مضروبة قطع يده
من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم وقيمتها
قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم
يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع مقدم الرجل فخذ
باي الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك
واما اليد فلم يختلفوا انها تقطع من المفصل وينبغي اذا قطعت
ان تحسم حدثنا ميسرة بن سعيد قال سمعت عمرو بن
مرة يحدث جابر بن حيوة ان النبي صلعم قطع رجلا من
المفصل وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن عباد عن
النعمان بن مرة ان عليا قطع سارقا من الحرحرة القدم
وحدثنا اسمعيل عن ام زيد قالت سمعت عبد الله بن عباس
ينهى امراءنا هؤلاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي
يعني يحد فلقد قطع فاخطأ مقدم الرجل ووضع عامدا
وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعكرمة ان عمر بن الخطاب

قطع اليد من المفصل وقطع القدم واشار ذ الى شطرها
وحدثنا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل
عن حجية عن عدي ان عليا كان يقطع ايدي اللصوص
ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم
فصاعدا وقال اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة
فصاعدا وقال اهل الحجاز ثلثة دراهم فكان احب ما راينا
اليه ذلك والله تعالى اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء ذلك
من الاثار عن اصحاب الرسول صلعم حدثنا هشام ابن عروة
عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي صلعم يقطع
في ثمن المجن وكان المجن يومئذ عشرة ولم يكن قطع في الشيء
التافه وحدثنا محمد بن اسحق قال حدثني ايوب ابن موسى
عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع السارق في دون ثمن
المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي عن القاسم بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار
او عشرة دراهم وقد بلغنا في من ذكر عن النبي صلعم وحدثنا
اسمعيل ابن ابي خالد عن عمرو بن غفر قال سئل ابن عمر عن جارية
كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه احد
حدثنا المغيرة عن القاسم بن بدر عن عامر قوش عن علي ان رجلا

رجلا وقع على جارية امراته فدرأ عنه الحد ومن وطئ جارية
او جارية امراته وقال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد من
اتى محرما سوى من عينه فعليه الحد وحدثنا اسمعيل عن
الشعبي قال جاء رجل الى عبد الملك فقال اني وقعت على جارية
امراتي فقال اتق الله تعالى ولا تعد وحدثنا اسمعيل عن
الحسن في الرجل يبيع على جارية امه قال ليس عليه حد وجارية
الجد والجدة مثل جارية الام والاب ومن فجر بامراة
فاتت من ذلك فعليه الدية فان فجر بامراة ثم تزوجها
فانه يجد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد دتة وان
فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان الزمه قيمتها ولا احد
واذا راى الامام او حاكمه رجلا قد سرق وشرب خمرا
وزنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد بروية ذلك حتى يقوم
به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من
الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا في ذلك
من الاثر نحو من ذكر عن ابي بكر وعمر رض فاما اذا سمعه
يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد
به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود في المساجد ولا في ارض
العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال
غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش

فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم
وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ان عمر بن الخطاب فيطمعون ساه
امر امراء الجيوش والسرايا ان لا يحدوا احدا حتى
يطلعوا من الركاب قافلين وكره ان يحل الحدود
حمية السلطان على اللحاق بالكفار وحدثنا اشعث
عن فضيل هو فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابن معقل قال جاء رجل
الى علي رض فناده فقال يا امرني من المسجد
فاقم عليه الحد وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون
ان يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره الدمي المراة
المسلمة على نفسها فعليه الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا داود بن
ابي هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره
امراة مسلمة على نفسها فقال ما على هذا صالحناكم فضرب
عنقه واحد ثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون
ان يقيموا الحدود في المساجد واما اذا استكره الذمي
المراة المسلمة على نفسها فعليه الحد ما على المسلمين وحدثنا
محمد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل
الذمة من شرار الشام تخبى بامراة على دابة فلم تقع فدفعها
فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرجع

الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب قال ليس على هذا عاهدناكم الحكم
في المرتد عن الاسلام والزنديق واما المرتد عن الاسلام الى الكفر
فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم من لم ير
ذلك وكذلك الزنادقة الذين يوخذون وقد كانوا يظهرون
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد
فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك اثار
واحتج بها من راى عدم الاستتابة فيقول قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فمن راى ان
يستتاب فيحتج بما روي عن النبي صلعم من قوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ويحتجون بما روي
عن عمر بن الخطاب رض وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم
رضي الله تعالى عنهم يقولون انما قال النبي صلعم من بدل
دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي يرجع الى الاسلام لين يقيم
على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي من اقام على تبديله لا يرى انه حرم دم من قال لا اله
الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله
وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله

فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال هل شققت عن
قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وان قتله لم يكن مساغا له بتوهمه
انما قالها فرقا من السلاح حدثنا الاعمش عن ابي طبيان عن
اسامة قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وقتلته قال
قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح او له فما زال يكررها
حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى حدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه لما قدم علي عرفج تسترسالهم هل من
مقرنة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال
فاصنعتم به قالوا قتلناه قال فهلا دخلتموه بيتا واغلقتم
عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب
واله فتلتم اللهم اني لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني حدثنا
ابو جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال استتاب
المرتد ثلثا فان تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن

فتاد

فتاد عن حميد بن معاذ انه دخل على ابي موسى وعنده
يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد استبناه
منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه
قضاء الله تعالى وقضاء رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابى قتل فهذه الاحاديث يحتج بها من رأى من الفقهاء
وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا
والله تعالى اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من
الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء
فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل
ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
فان ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي بريدة عن ابن عباس
لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام لكن يحبسن
ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واذا ارتد الرجل والمرأة
ولحقا بدار الحرب ففرغ ذلك الى الاسلام فانه ينبغي ان يقسم
ما خلفا بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان
للرجل امهات اولاد عتقن ثم لحقوه بدار الحرب بمنزلة
موته ولو كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقهم وهو
في دار الحرب يجوز عتقه وكذلك اذا اوصى رجل بوصية او وهب

له هبه لم يجز شئ من ذلك فان كان اعتق اواوصى اووهب
قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب
فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته فاما امراته فيفرق
بينه وبينها وتوان يقدد ثلث حيض منذ يوم ارتد عن
الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد
لحوقه بدار الحرب فان كانت قد حاضت ثلث حيض
من يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها
قد حلت الازواج ارايت لو تزوجت آخر فماتت اكنت
اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في المرض او واحدة
بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثته وان مات
بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شئ دخل به المرتد من ماله
الى دار الحرب فاصابه المسلمون وهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل
الحرب فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله
قائما بعينه وما لم يهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه
واما مدبروه وامهات اولاده فان كان اعتقهن فقد مضى
عتقهم ولا يرجع في شئ من ذلك وان كان لم يعتقهم فهم على
حاله قبل ان يرتد واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار
الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج
فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه

وصار

صار لها غير زوج ولو كانت هذه ارتدت وهي مريضة
فماتت من ذلك المرض ولحقت بدار الحرب على حال المرض
فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث في مرضها
الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس
القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض
او في الصحة واما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يبت حتى
مات من مرضه ذلك فان كانت امراته حاضت ثلث
حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها
الميراث هي بمنزلة المطلقة ويرثه ههنا في مرض مثل لحوقه
بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف
في دار الاسلام واما رجل سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او كذب به او عابه او تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه
امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة
قال لا تقتل المراة وتجبر على الاسلام حدثني ثوبان عن ابيه
قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز بشمران رجلا كان يهوديا
فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان تاب
فخل سبيله فان اني فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه
فان اني فاوثقه ثم دع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل
سبيله وان اني فاقتله قال فعلت ذلك به حتى وضع الحربة على

قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت عنه مما تصيبه ولاة
في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع
والسلاح وغير ذلك فما اصيب معهم من شيء فتقدم الى
ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في
موضع حرز فان جاء طالب واقام بذلك بينة شهود
الاباس بهم قوم من التجار معروفين ردّ عليه متاعه
واشهد عليه وخص المتاع او قيمته وان جاء مستحق له وان
لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصيّر ثمنه والمال
الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا مما يذهب به
الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم ان يرفعوه اليك فتولاك
في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان سوء عندهم
ويصير الى الذي يجعل له حفظ ذلك وتقدم اليهم في العمل
بما حددته له وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى شيئا
من المتاع او المال ليوخذ مع اللصوص فسأله البيّنة
فلم يكن له بيّنة وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس يتهم
على ادعاء ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه
ويضمنه ان جاء مستحق بشيء مما كان دفع اليه وهذا
استحسان لانه ربما لا يكن للرجل البيّنة على المتاع اذا قال
انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ

اللصوص

اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر
ظاهر معروف ردّ على صاحبه مكانه ولا يردّ الى صاحبه
يزيد بذلك ذهاب متاعه ليضيع الرجل فقد المتاع
فيأخذه وكذلك ما اصيب مع الخناقين والمنبجيين فسبيله
هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام البيّنة على شيء وعدلت
بيّنته دفع اليه وان لم يات له طالب بيع وجعل ثمنه الى
مال بيت المال واذا عرفت الخناق او اقر او اصيب معه
او ان الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه
وكذلك المنبج اذا وجد فاقر او اصيب معه متاع الناس
امر بضرب عنقه وصلبه وبعد فالحكم فيهم اليك اذا كان امرهم
ظاهرا مكشوفا لا يحيل وما صار الى القضاة في المدن والامصار
من متاع الغرماء وما لهم وليس كذلك طالب ولا وارث
فينبغي ان يرفع اليك فانه ان بقي في ايدي القضاة صيروه
الى القوم ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص
مما ليس له طالب ولا مدّع انما هو لبيت مال المسلمين
فتعتقد هذا وشبهه فتقدم الى الولاة على اليد والاختبار
في التواجر ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورأيك بعد في ذلك
واما ما سالت عنه مما يدفع الى الولاة في كل بلد من النبيذ
والكبار وانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس لهم

طالب فوكل جلا ثقة يرض دينه وامانته ببيع من بحضرتك
بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتب الى وكلائك
على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام
والامة فسئل عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد وابن يكون
مولاه ومن اي القبائل هو يكتب ذلك في دفتر ويكتب
اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة
والشهر الذي اخذ فيه والسنة ثم تثبت ذلك على ما يقول
العبد ثم يحبس فاذا اتى له في الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب
اخرجه الذي وليه امرهم فينادي عليه فيمن يزيد ويبيعهم
وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال فلان الابق
فان جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد
ولا الامة قال له سم العبد او الامة وما حليته وهو
ينظر في الدفتر الذي ثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء
وفي اي اشهر ابق منك فان وافق الوسم والوسم والبلد البلد
والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد والامة فقال
له اتعرف هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء
المولى وقد بيع العبد والامة سأله عن اسمه واسم ابيه
وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وجنسه وهو ينظر في الدفتر
فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبره وافق ذلك ما في

الدفتر

الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما يباع
به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك
الامة وان لم يات لذلك طالب وطالت به المدة صير
ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب ويعرف فيما
يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم عليهم من بيت
مال المسلمين وصير الرجل الذي يوليه امرهم وبيعهم ورايك
بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما يلتفت واشتهر عندك وكتب
به اليك وايك وصاحب البريدان في يده قاضي البصرة ارضين
كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ ستين الفا
كثيرة السنة وقد صيرها في يديه وكلاء من قبله يجري
على الرجل منهم الفا والفين واكثر واقل وليس احد يدعي
فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه ياكلون ذلك فهذا
وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فاكان
في يدي القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله
وكلاء القاضي واخذوا غلته وطالت به المدة ولم ياتِ
احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي على الكتاب اليك بذلك
ليرى فيه رايك فقاضي سوء صيره هذا وشبهه ما كان ولمن معه
وهو آثم في ذلك فتقدم الى وكلائك في محاسبة القاضي على ما جرى
بيده وايديهم وكلاءه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من ذلك الى بيت

مال المسلمين

في الاجزاء على ما هو الاولى والاباق
الاباق يباع على ما كتبت ويكون الاجزاء
في الحبس على ما كتبت ويكون الاجزاء

بعد ان لم يكون لوارث وله لاحد فيها شئ يدعيه واذا صح
مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناع ذلك الى الامام فتلقى
سوء عاشة لنفسه والامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعين
به على شئ من امور المسلمين وارى ان تأمر باخراج تلك الارض
من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلهم كلوزا وان
تختار لها رجلا ثقة امينا عدلا ويؤمر ان يختار لها الثقات
فيقولوا امرها ويؤمر ان يجعل غلتها الى بيت مال المسلمين
الى ان يأتي مستحق لشئ منها فان كان من مات من المسلمين
ولا وارث له فالبيت المال الا ان يدعي مدع منها شيئا بميراث
ورثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة
فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد ذلك وتقدم الى صاحب البريد
هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده
على ستر شئ من ذلك على انه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاجناد
في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة
والرعية وسترواه اخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا
في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان
تتفقد وتأمر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد
ومصر فتوليهم البريد والاجناد وكيف ينبغي ان يقبل خبر الامين
ثقة عدل ويجري لهم من ارزاق بيت المال وتقدم اليهم

ان لا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا
فيما يكتبون به في فعل ينكل ومتى لم يكن اصحاب البريد
والاجناد في النواحي ثقات عدولا لا يقبل لهم خبر في قاض
ولا وال انما يحتاط باصحاب البريد على القاضي والوالي
وغيرهما واذا لم يكن عدلا فانه يحل ولا يسع استعمال خبره ولا
قبوله ولا يعملون على ذواب البريد الا من تأمر بحمله في امور
المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمران عمر بن عبد
العزيز رأى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدا ينحز لها
الدابة وينهى عن اللجم الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن
عبد العزيز كان يبرد قال فحمل مولى له على البريد بغير اذنه فدعاه
فقال لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال وسألت عن
الذي وصف يجري على القضاة والعمال الارزاق فاجعل ذلك في بيت
المال من جباية الخراج من الارضين والجزية او منهم في عمل المسلمين
فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها
بقدر ما يحتمل وكل رجل يصير في عمل المسلمين فيجري عليهم
من بيت مالهم ولا تجري على القضاة والولاة من مال
الصدقة شيئا او والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال
تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة
والعمال والولاة والقصاة مما يجري عليهم فذلك اليك من رأيت

ان تزيد في رزقه منهم زدت وان رايت ان تحط من رزقه
حططت ارجو ان يكون ذلك سوسعا عليك وكلما رايت
ان الله تعالى يصلح به امر رعيتك فافعله ولا تؤخر فاني ارجو
لك بذلك اعظم الاجر واجزل الثواب واما قولك يجري على القاضي
اذا صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم
من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بقضاياهم وما لهم
فانما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون حكمه للفقير
والغني والصغير والكبير ولا تاخذ من الشريف ولا الوضيع
اذا صارت اليه مواريث رزقا ولم يزل الخلفاء يجرون للقضاة
الارزاق من بيت مال المسلمين واما من يوكل بالقيام بتلك
المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليه من الرزق
بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به
ويأكل الامناء والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن
كثيرا من القضاة والله تعالى اعلم ما صنع وكيف ما عمل
ولا يبالي اكثر من همهم ان يفقر اليتيم فيهلك الوارث
الامين وفقه الله تعالى عنهم فيمن مر بمسالح المسلمين
من اهل الحرب ويؤخذ من الجواسيس سالت يا امير
المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد
الدخول الى دار الاسلام فيقربه من مسالح المسلمين على

على طريق او غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وانا اريد ان
اصير الى بلاد الاسلام اطلب امانا على نفسي واهلي وولدي
او يقول الى رسول يصدق ام لا وما الذي ينبغي ان يعمل به
في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر على ترمة منعا
منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق
وقبل قوله فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب
وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق
فهديه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا ان
مثل هذا معه ولا يكون الا على ما ذكر من قوله انما هذه هدية من
الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه
من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون له شيء فاخذه
حمله للتجار فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من
الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطى
امانا عشر الا ما كان معهما من متاع التجار فاما غير
ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي
المأخوذ انا خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا
لا يصدق وهو في ان لم يسلم والملوك فيه بالخيار ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال
امنت بربكم او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

فان هذا اسلم يحقن دمه ويكون به فيئا ولا يقتل
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فان اراد هذا الرسول
رسول الكفار الذي اعطى الامان والرجوع الى دار الحرب فانهم
لا يتركون يرجعون بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر
من اهل الحرب فان اشترى من ذلك شيئا رد على الذي
باع منهم ورد الثمن اليهم فان كان مع هذا الرسول
والذي اعطى الامان سلاح جيد فابدله بسلاح شر
منه او دابة فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك
يخرج بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته
ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله الرقيق والسلاح او
بشيء مما يكيف فقد صار لهم على المسلمين واما الثياب والمتاع
فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول
ولا الداخل بشيء من الخمر والخنازير ولا بالزنار وما اشبه
ذلك لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار
الاسلام ما حرم الله تعالى ولو ان هذا الداخل الينا بامان
او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لو اقيم عليه الحد

فان كان

فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال لم يدخل الينا ليكون
ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجل جلدته وكذلك لو شتم
رجلا غيرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان
سرق قطعته وان زنى جلدته وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان يؤخذ بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو ان مسلما
لم يقطع ولو قطع مسلم يدين عمدا لم يقطع لهذا المسلم والقياس
كان ان يقتص له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنه
موافقة من قال بهذا القول فان كان الداخل الينا بامان اتاه
فقربها مسلم عمدا في قولهم جميعا وقولهم ان اقام هذا الشامي
قابل المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب جملة الريح
بهم فيه حتى القته بمدينة من مدائن المسلمين فاخذوا المركب
ومن فيه فقال الذين رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك الروم
وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي
ياخذهم ان يبعث بهم وما معهم الى الامام فان كان الامر على ما ذكروا
ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والرأي فيهم الى الامام
ان رأى ان يسترقهم فعل وان رأى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع
عليه وان كان اهل المركب انما قالوا انا تجار حملنا معنا تجاره
لنبيعها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجميع المسلمين

وسالت عن الجواسيس يوجدون وهم اهل الذمة ممن
يؤدي الجزية من اليهود والنصارى فاضرب اعناقهم
وان كانوا من اهل الاسلام معروفين اوجعهم عقوبة واطل
حبسهم حتى يحدثوا توبة وينبغي للامام ان يكون لسلاح
على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك من الطريق فيفتشون
من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه ومر من
كان معه من رقيق ومن كانت معه كتب قرئت فما كان
من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي صيب معه
الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه وينبغي للامام
ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي
المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الى ان يفادى به فانما
على الفداء فلو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية
من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء
والصبيان فاقبلوا بهم الى دار الاسلام ففشوهم الامام واشتراهم
من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع
الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم كذلك ولا يدع
احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصير في دار الاسلام
الا على ما وضعت لك في الفداء يفادى بهم حدثنا اسعث
عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا

فتشوهم

يقوتهم على المسلمين ولا كراعا ولا مايستعان به على السلاح

والكراع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة
اهدى الى النبي صلعم وهو مشرك فقبل منه حدثنا معمر
عن ابي عون عن ابي صالح عن علي قال اهدى اكيدر دومة
الى النبي صلعم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه
خمرا بين النسوة وقال اهل الشرك واهل البغي وكيف
يدعون سالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون
الى الكلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما
السنة في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي
من اهل القبلة كيف جرمهم وهل يدعون الى الكلام والدخول
في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم
وذريته ولم يقاتل رسول الله صلعم قوما قط فيما بلغنا
حتى يدعوهم الى الله تعالى ورسوله صلعم حدثنا ابن ابي يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن عباس رض قال ما قاتل رسول الله صلعم
قوما حتى يدعوهم وحدثنا عطاء بن السائب عن ابي البحتري
قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى
ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلعم يدعوهم فاتاهم فقال انا
ندعوكم الى الاسلام فان اسلم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما
علينا فان ابيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون

وان ابيتم فاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية
فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلثا فابوا
عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين
ان ليس احد من اهل الشرك ممن يبلغه جنودنا الا وقد بلغته
الدعوة وصلى المسلمين فقاتلهم من غير دعوة حدثني منصور
عن ابراهيم قال سالته عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما
يدعون اليه حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان
لا يرى باسا ان لا يدعى المشركين اليوم ويقول انهم قد عرفوا
دينكم ويدعون اليه وكان رسول الله صلعم لا يغير بليل
على قوم ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما
فان سمع اذانا امسك وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس
ان النبي صلعم سار الى خيبر فانتهى اليهم ليلا وكان اذا طرق
قوما لا يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن ابيه قال كان
رسول الله صلعم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم
مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما اعادة على العدو وهم
غارون فقد بلغنا ان النبي صلعم فعل ذلك اغار على بني المصطلق
وهم غارون ونعمهم على الماء تسقى وكانت جويرية بنت الحارث
رضي الله تعالى عنها ممن اصاب يومئذ كانت في الحيل وكان

وكان صلعم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا ان يغزوه
يتوجه فانه سافر سفرا شديدا واراد ان يستقبل سفرا بعيدا
فاخبر الناس بذلك لينا هبوا وكان صلعم اذا لقي العدو
فلم يقاتل اول النهار آخر القتال الى ان تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلعم اذا لقي العدو
دعا فقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول وبك اقاتل وكان من دعائه صلعم على العدو اذا لقيهم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم
وزلزلهم وكانت رايته صلعم سوداء حدثني محمد بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت كان راية رسول
الله صلعم سوداء من مرط لعايشة رضي حدثني عاصم عن
الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلعم
على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه قالوا لعمرو بن
العاص قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلعم متقلد
سيفا وكان النبي صلعم اذا بعث جيشا او سرية يعقدهم
في اول النهار وكان يدعو بالبركة لامتي في بكورها وكان يبعث
السرايا من اول النهار حدثنا يعلى عن عثمان حدير عن صخر العامدي
قال قال رسول الله صلعم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث
سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلعم يعقد امير الجيش

لواء فى رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل
وقد بعث ابو بكر رضى الله تعالى عنه لخالد بن الوليد رضى
الله تعالى عنه لواء فى رمحه ثم قال سر فان الله تعالى معك وكان صلى
الله عليه وسلم اذا غلب على قوم ان يقيم بارضهم ثلثا حدثنى سعيد بن
ابى عروبة وعباد قال كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يخرج
فى سفر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل
اللهم انى اعوذ بك من الحور بعد الكور وفى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم
اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله
توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا حدثنى بذلك سماك عن
عكرمة عن عبد الله بن عباس رض عن النبى صلعم وكان صلعم
يوصى امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله تعالى وبمن معهم
من المسلمين خيرا ويقول اغزوا بسم الله فى سبيل الله تقاتلون
من كفر بالله تعالى اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
امراة ولا وليدا وحدثنى ابو حباب عن ابى المجلى عن علقمة
بن المرثد او عن رجل عن علقمة بن مرثد عن كليب بن بريدة
ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل اليمان يبعث
عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث
عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل فى سبيل الله من كفر

بالله

بالله تعالى فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلث
خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم
فعليهم فى اموالهم الزكاة وليس لهم فى فئ المسلمين نصيب وان
اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل
الذى عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا
بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم
فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله تعالى ناصركم عليهم
وان تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم ان تنزلوا على حكم الله تعالى
وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله تعالى ولا على حكم رسوله
فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم وان سألوكم ان
تنزلوهم على ذمة الله تعالى وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة
الله تعالى وذمة رسوله واعطوهم ذممكم فان قاتلوكم
فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال
سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امرنا
امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية
فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله تعالى فقتلنا
المقاتلة وسبينا الذرية حدثنا اسمعيل ابن ابى خالد
عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلعم الا تريحونى من
ذى الخلصة بيت كان بخثعم يقال فى الجاهلية لتسمى

كعبة اليمانية قال فخرجت من خيبر وما به راكب فحرقناها
حتى جعلناها مثل الجل الاجرب قال بعثت الى النبي صلعم
بصلح يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما أتيتك
حتى تركناها مثل الجل الاجرب قال فبارك النبي صلعم على افس
وخيلها وذكر قوم النخيرين في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر
والنخل ولم ير به حرجا واحتجوا في ذلك بقول الله عز
وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين وقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما
سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل
الشرك بكل سلاح ويحرق المنازل ويحرق النار ويقطع
الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ولا يتعمد صبي ولا امراة ولا شيخ
كبير وان يتبع مدبرهم ويقف على جريحهم ويقتل اسراهم
واذا خيف منهم على المسلمين فلا يقتل الا من جرى عليه المواسي
ومن لم يجر عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسرى اذا
اخذوا بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين
واحوط للاسلام ولا ينادى بذهب ولا فضة ولا

متاع

متاع ولا يفادى بهم الاسرى المسلمين وكلما اجلبوا به الى عسكرهم
اواخذ من امتعتهم واموالهم فهو في بر نحس والخمس منه لمن سمى الله
تعالى في كتابه وباقيه اخماس تقسم بين الجند الذين غنموه للفرس
سهم لكل رجل سهم فان ظهر على شيء من اعراضهم عمل فيه بالاسلام
بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب
السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج فعل وان راى
ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوها اخرج الخمس من ذلك وقسمه
وان جاز ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يختلط
للمسلمين فيه حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلعم عن قتل النساء وحدثني عبيد الله
عن نافع قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي
صلعم فنهى عن قتل النساء والولدان وحدثنا ليث عن
مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ
الفاني وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم
كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتى
باسير فقال لعبد الله بن عرقم فاقتله فقال ابو عرض
ما بهذا امرنا بقول الله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء وحدثنا اشعث

عن الحسن قال يكون قتل الاسرى وانا اقول الامر في الاسرى
للامام فان كان اصلح للاسلام وهو الله عنه قتل الاسرى
قتل وان كان المفاداه اصلح فادى بهم اسارى المسلمين
حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال
عمر لو استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب
الي من جزيرة العرب عن الحكم ومجاهد قال قال ابو بكر رض
اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير
فلم تفادوه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الامام
في الاسرى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء
قتل حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف
بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب كل
اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين فقتلوه
من بيت مال المسلمين وحدثنا عطاء بن سائب عن
الشعبي عن عبيد الله قال كانت الناضحة على الحي
يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاجب
ان لا يقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت
في دار الحرب جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب افضل
لانها ليست بحرز ما دامت في دار الحرب قد قسم رسول
الله صلعم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب

لقمان بن عفان فيها بسهم وكان خلف على رقية بنت رسول
الله صلعم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبد الله
فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم رسول
الله صلعم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة
وقد قسم ايضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واخلى
عنها اهلها وصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني
المصطلق في بلدهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها
وكان القسم فيها بمنزلة القسم بالمدينة حدثنا يزيد
بن زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلعم
قال اصل المغنم ولم يحل لاحد قبلكم حدثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لم يحل الغنائم
لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها
فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فانزل الله تعالى
لولا كتاب من الله سبق لكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من
المغنم حتى يقسم ولا باس ان ياكل المسلمون مما اصابوا
من الغنائم من الطعام ويعلفوا دوابهم مما يصيبون
من العلف والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من البقر
والغنم ذبحوا واكلوا ولا يحملن فيما ياكلون ويعلفون وقد كان

اصحاب محمد صلعم ينعلون ذلك وله يبيح احدهم شيئا
من ذلك فان باع لم يحل له اكل من ذلك وله انتفاع به حتى
يرده الى المغانم انما جلدت الرخصة في الطعام والعلف
والحيوانات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب
فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني
ابن حبان عن ابي عمرو انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث
ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال صلوا على صاحبكم فتغير وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي
بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
حدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب الرسول صلعم
ياكلون من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم
ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع رد الى المغانم
وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا ياكلون
من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمس ولا باس
ان ينفل الامام او والي الجيش الرجل او السرية يقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من جرح فاصاب كذا وكذا
مالم يحرز الغنيمة فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا
شيئا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابيه

قال

قال كنت اول من اوقد في ستر فلما فتحناها امر لنا بشيء
على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرس قبل
الغنيمة ويضرب للناس في الغنيمة فدخلهم من دخل بفرس
فعقر فرس بعد احراز الغنيمة او نفقت قبل القسمة اسهم
لفرس ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب
لفرس فاما الذمي والعبد يسهم بها المملوك او من بهم
فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لها وكذلك المرأة اذا كانت
لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب
لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم
يرضخ لهم بشيء واما الاجير والجمال والتجار واشباههم
واهل الاسواق فمن حضر الحرب واقتتال منهم اسهم له ومن
لم يحضر لم يسهم له وهذا كله الامام او وليه يحفظ النفل
والعكر فيضرب له بسهم حدثنا محمد بن الحسن عن الزهري عن
يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس رض قال كتب نجدة الى عبد الله
بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله
صلعم الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال فكتب كتاب
ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله صلعم فاما
ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا
الحسن قال حدثني محمد بن زيد عن عمر مولى عفرة قال

شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها النبي صلعم اعطاني
سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب
لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس رض ليس
للعبد في المغنم نصيب حدثني اشعث عن الحسن وابن سيرين
في العبد والاجير يشهدان القتال قالا يعطيان من الغنيمة
شيئا ولا يشتري سريه الا باذن الامام او من يوليه على الجيش
ولا يحمل رجل من عبيد المسلمين يا رجل من المشركين ولا يبارز
الا باذن امير الجيش حدثني الاشعث عن ابي صلح عن ابن هريرة
في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قال الامراء حدثنا اشعث عن الحسن قال لا تشتري بغير
اذن اميرها ولهم ما غنموا من شيء ولو قتل المسلمون
رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان ابا حنيفة
قال لا بأس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ان يأخذوها
بالغصب فاذا اطابت بانفسهم فهو حلال وانا اكره ذلك وان
عند ليس يجوز بيع الخمر ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من
اهل الحرب ولا غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس
حدثنا ابو اسحاق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمين
بجيفته مالا فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك

من ذلك فنهاهم وما حرم من دواب المسلمين في ارض الحرب او تقل
عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا اراد والخروج من دار
الحرب تخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال
بعضهم يتركه للمسلمين على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب
ثم يحرق وما ترك عليها بالنار فكان الذبح والحرق اعجب
الي لكيلا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه
اهل الحرب من متاع المسلمين رقيقهم ودوابهم فاصابه
المسلمون في غنائمهم فان وجد صاحبه قبل القسمة اخذه
بغير قيمة وان وجد بعد القسمة اخذه من الذي اصابه
في قسمة بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صارت سهامه
او من اهل الحرب فله ان يأخذ بالثمن الذي اشترى به فان
وهب اهل الحرب للانسان اخذه بقيمته حدثنا عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عبدا له
ابق وذهب له بفرس فدخل ارض العدو وظهر عليه خالد بن
الوليد فرد عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلعم حدثنا
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة
لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصم صاحبها
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقام البينة فقضى له ان
يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو ولا خلى بينه وبينها

وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه
المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون
فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء
بعد القسمة كان احق بالثمن وحدثنا ليث عن
مجاهد مثل ذلك وحدثنا معتمر عن ابراهيم في الحر
او الحرة من المسلمين او الذمية والمذي الحرين
فاسرهم العدو فبشر بهم رجل من المسلمين قال
له يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يعوا الرجل
في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه وهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم
وكذلك ام الولد والمدبر له يملكان ويرجع عليهما
بالثمن اذا اعتقا وفي الحر ياسر فاسلموا عليه
على ان يكون لهم رقيقا فانه حر وله يكن رقيقا
وكذلك ام الولد وكذلك المدبر يرجعان الى
مولاهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته
وله يكن واحد منهم رقيقا كل ملك له يجز في البيع
فان اهل الحرب له يملكونه اذا اصابوهم وسلموا
عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا
للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم وله ياخذوه

مدرتنا

حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا سيرين عبد الله
عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله
اجعل لقومي ما اسلموا عليه فنعل حدثنا حجاج
عن عطاء قلت لنساء حرائر اصابهن العدو فابتاع عمر
رجل اصيبهن قال له يسترقهن ولكن يعطيهن
انفسهن بالذي اخذهن به وله يزيد عليهن و
اذا حاضر المسلمون حصنا او اهل الحرب فصالحوهم
على ان ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم
ان يقتل المقاتل ويسبي الذرية فان حكم هذا
جائز هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني
محمد بن اسحاق ان رسول الله صلعم حاصر بني قريظة
فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا
من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة
فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله
صلعم قد وكل الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال
قد آن لسعد ان له يخف في الله تعالى لومة لائم
فخرج من كان معه ممن سمع فعالته الى دار قومه
ببني حارثة بني قريظة فلما وقد على رسول الله صلعم
اقبل بما جعل عليه في ذلك فقال عليكم العهد والميثاق

ان الحكم فيكم ما حكمتم وهو غائب فرفعه عن موضع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم
فقال قد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات
فامر بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستنزلوهم
في دار امراة من بني النجار يقال لها بنت الحارث حتى
ضرب اعناقهم ولو لم يكن الحكم حكم بسبي الذرية
وقتل المقاتلة ولكنه حكم ان يوضع عليهم الجزية فان
ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام
فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون وكذلك
لو كانوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان
الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به قبل
الحكم فينبغي ان يرضوا الوالي عليهم يصير الحكم الى غير
فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا
ينبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم
فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا
الى حصنهم ثم ينبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات
احدهما قبل الحكم فحكم الباقي ببعض الوجوه التي وصفت
لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك

سموات

سموات انيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت واحد
منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا
الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا
ولو رضي احد الفريقين دون الآخر لم يجز ولو رضي كل فريق
بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا
الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منها
كانهما قالا وتقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى امامهم
وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد جاء من
الحكم ويستانف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا
ولو سالوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى او حكم
القرآن فان الحديث قد جاء بالنبي على ان ينزلوا على حكم
الله تعالى فيهم لانا لا ندري ما حكم الله تعالى فيهم ولا يجابون
الى ذلك فان اجابوهم ونزلوا لقوم على ذلك فالحكم فيهم
الى الامام بتخيير ايضا للدين والاسلام ان راى ان قتل
المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله امضى
ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وان
ان جعلتم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين
امضى في توفير الفيء يقوى به المسلمون عليهم وعلى
غيرهم من المشركين امضى ذلك للامر فيهم لا يرى ان الله تبارك وتعالى

يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان رسول الله صلعم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام
فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب حقن دماء اهل
السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان
يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان
دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه
فهم احرار مسلمون وارضهم لهم وهي ارض عشر وان صيروهم
فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي
الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم يسبوا
ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض
في ان شاء غنمها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها
وامر واليها ان يدعوا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل
في معطل ارض اهل الذمة مما ذكرت له وان سألوا ان ينزلوا
على حكم رجل من اهل الذمة ليرجعوا الى ذلك لم يحل ان يحكم
اهل الكفر فهو باهل الاسلام في امور الدين فان اخطأ
الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه
لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم
قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف ليجيزوا
شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك

العبد

العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في امر من
الدين والاسلام فان اخطأ الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز حكم
واحد منهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون
الخراج فيقبل ذلك منهم ويحكون لو فعلوا صاروا ذمة بغير
حكم قبل ذلك منهم ولو امنهم امرأة او عبد قاتل رضيت عليهم
ان يسلموا ويصيروا ذمة وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فلم
فيهم بان يقتل المقاتلة والنساء والذرية فقد اخطأ الحكم
والسنة فلا يقتل الذرية والنساء ويقتل المقاتلة خاصة
ويجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم
ممن يخاف غدرهم وبقيوا ان يصير بقية الرجال بعد الذرية
ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموا فذلك
الى الامام يحكم فيهم هذه الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام
واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل من الحكم مثل هذا منهم ولم يحكم
صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف
ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا ما يختار في هذا ويقصد
لاهل الرأي والفضل والدين والموضع للمسلمين ومن صيانة
للدين فاما من لا يجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه
على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا ومثله وان نزلوا
على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موصوفا كذلك

قبل منهم وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا يجوز شهادته
ولو حكم لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه
ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم
ان سألوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم
وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه و
رجلا منهم فلم يجابوا الى ذلك لم يشركوا فى الحكم فى الدين ولو اختاروا
الوالى فاجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمها الا ان يختاروا
ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا
ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان فى ايديهم اسرى من اسرى
المسلمين فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان
اجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فلا
يكون عليهم سبيل وكذلك تاجر المسلم الذى هو فى دارهم
وكذلك رسول المسلمين وهو مقيم فى دارهم وان كان مقيما فى عسكر
المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكمه وان كان مسلما
من قبل عظم هذا الحكم وخطره ومما يتخوف على الاسلام
وان نزلوا على رجل من المسلمين مرضى ونزلوا بالذرارى
والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من
رقيقهم واموال من اموالهم فتوفى الرجل قبل ان يمضى حكما
فسألوا ان يردوا الى امانهم وحصنهم حتى ينظروا فى امرهم

ويتخيروا

ويتخيروا من ينزلون على حكمه فلى بينهم وبين ذلك ما خلا
اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبتاعون الرقيق
من المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك فى ايديهم ذمة من
ذمتنا احرار ينزعون من ايديهم وان كان فى ايديهم قوم اسلموا
قبل ان يردوا معهم وينزعوا من ايديهم قبل ان الحكم
لا ينفذ فيما بينهم ورد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق
ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان فى ايديهم عبيد قد اسلموا
فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم بالقيمة
وليس لمن استعان به المسلمون فى حربهم من اهل الذمة
امان للعدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام
واما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذى
يسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف
فيه الفقهاء منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد
روى فى ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء
عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل
او لا يقاتل واما النساء فامانهن جائز لما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى امان زينب لزوجها وفى امان
ام هانى لرجل فى ايدى اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين
فى دار المسلمين الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا

اشار الى رجل يامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فانا الفقراء
اختلفوا في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال
ليس بامان فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم
انه امان لما جاء عن عمر في ذلك فانه جعله امانا وكذلك لو كلمه
بامان بلسان الفارسية كان امانا حدثنا عاصم
بن يوسف حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتانا
كتاب عمر ونحن محاصرون اذا حاصرتم حصنا فارادوكم
ان ينزلوا على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون
اتصيبون حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا
بعد فيهم ما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تخف
فقد آمنه فان الله تعالى يعلم الالسنة وحدثني بعض
المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر
ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل فالعدو له نزلت
لا تقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد آمنه وحدثني
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت لما افتتح
رسول الله صلعم مكة فر الى رجلان من احمائي فاجرتهما
او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال
لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلعم

وهو

وهو بأعلى مكة فقال مرحبا بام هانئ ما جاء بك قلت يا نبي
الله فر الى رجلان من احمائي فدخل علي اخي فزعم انه
قاتلهما فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من آمنت
وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ان كانت المراة لتاخذ
على المسلمين وحدثنا هشام عن الحسن قال امان المملوك
والمراة جائز وحدثنا الشيباني ابن سعد بن مالك
غزا يقوم من اليهود فرضخ لهم ولا يحل للمسلم
ان يطأ جارية من السبي فاذا قسمت فوقع في سهم
رجل جارية فلا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة
او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن
تحيض تركها شهرين او ثلثة حتى يتبين انها حامل
ام لا شم يطار ان لم تكن بها حامل وفي رسول الله صلعم
عن وطئ الحبالى حتى يضعن وحدثنا ابان بن ابي عياش
عن انس ان رسول الله صلعم قال لا يحل لرجلين يومنان
بالله تعالى واليوم الاخر ان يجامعا امراة في طهر واحد واذا
وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها فذكره
غير واحد من الفقهاء صح ما جاء عن النبي صلعم
في صناكحة المجوس وحدثني قيس بن الربيع عن قيس بن

سلم

عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلعم مجوس
اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل منا كحة نسائهم
ولا اكل ذبائحهم وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن في الرجل تسبى الجارية المجوسية او بنيرتها
لا يطأها حتى تسلم وحدثنا سعيد عن قتادة عن معبد بن
قرة قال كان عبد الله يكره وطئ الامة المشركة وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات
وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه
ووطئن واستخدمن فان ابين ان يسلمن لم تخدمن
ولم يوطئن وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم
في اليهوديات والنصرانيات يسبين ويعرض
عليهن الاسلام فان اسلمن اولم يسلمن وطئن واستخدمن
واجبرن على الغسل وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله
تعالى اعلم وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين
مسماة على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام
ان يعطي الموادعة على هذا ولا يجبر ما فعل وان فعل ذلك اذا كان
بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل
الحرب اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان كان اراد تألفهم
بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا بأس ان يوادعهم

ص

حتى يستصرخ امرهم وان صمد قوم من العدو وقوة من المسلمين في قصر
فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة فلا بأس بان يوادعهم ويفتدوا
منهم بمال ويشترطوا ان يردوا الى من جاء منهم مسلما واذا كان
بالمسلمين قوة عليهم فلا يحل ان يعطوا واحدا من هذين الامرين
حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلعم اراد يوم
الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن
معاذ وسعد بن عبادة فقال اني رايت العرب رمتكم عن قوس
واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان يفتدي بثلث
ثمار المدينة ويكسر جوز ذلك الى ام ما قالا يا رسول الله قد كنا
نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون منا في ذلك في ازم لا بشرا
او قرى افنخ اذ جاء الله تعالى بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا
ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلعم فانتم وذاك وقد وادع
رسول الله صلعم قريشا عام الحديبية وامسك عن محاربتهم
فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح للدين
والاسلام وكان يرجو ان يتألفهم بذلك على الاسلام حدثني
هشام بن عروة عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد
بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله صلعم خرج الى
الحديبية في رمضان وكان الحديبية في شرك حتى اذا كان
بقصيصان لقيه رجال من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا

تركنا قريشا وقد جمعت لك
يطعم الحريق

يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلعم حتى اذا
نزل من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم
على الطريق فاخذ رسول الله صلعم يمينا من وعث وقال
عن يسار الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم تشهد
فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
قريشا قد جمعت احابيشها يطعمهم الجزب يريدون ان يصدوك
عن البيت فاشيروا علي ما ترون ان نعمد الى الرأس يعني
اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالعهم الى نسائهم
وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مرنومين موتورين
وان طلبوا طلبوا طلبا مدنيا ضعيفا فاخزاهم الله تعالى
فقال ابو بكر نرى يا رسول الله ان نعمد الى الرأس يعني اهل
مكة فان الله جل ثناؤه ناصرك وان الله تعالى معينكوان
الله تعالى مظهرك وقالت الغزاة انا والله لا نقول لك كما قالت
بنو اسرائيل لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا
قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم
مقاتلون فخرج رسول الله صلعم حتى اذا غشي الحرم ودخل
الصاية وركب ناقته الحدباء قال الناس خلأت فقال
رسول الله صلعم ما خلأت وما الخلأ بعادتها ولكن
حبسها حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش اليوم

الحارم

الحارم فيسبقوني اليه هلموا معنا لاصحابه فاخذ ذات
اليمين فسلك سنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية
فلما نزل استقى الناس من البئر فنزف ولم يقع بهم فشكوا
ذلك اليه صلعم فاعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه
فيها ففرزوه فجاش وطفا ماؤها حتى ضرب الناس
عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخا بني الحلس
وكان من قوم يعظمون الهدى فلما راه رسول الله صلعم
قال هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا
له الهدى حتى تراه في قلائده والقلائد فعظم عليهم وحدهم
قال فشتموه وبجحوه وقال انا انت اعرابي جلف لا علم
لك لسنا نجبصدك وانما نجب من انفنا حيث ارسلنا ك
ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد صلعم
ولو يوما من رأيك فسار اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت
اوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك ومصكتك التي منها خلقت
عليك لتفكها حمراها تعلم اني قد جئتكم من عند كعب بن
لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمر عاذا لعوذ المطافل
يقسمون بالله لا يعرض لهم خطة الا عرضوا لكها ان منها
فقال رسول الله صلعم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان
نقضي عمرتنا وننحر هديا فهل لكما ان تاتي قومكما فانهم

اهل نسب وان الحرب قد اضرتهم وانه لا خير لهوازن يأكل
الحرب منهم الا ما قد اكلت ينجعلون بيني وبينهم مدة يكبر
فيها سلمونا من فيها شرهم ويخلوا بيني وبين البيت
فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين الناس
فان اصابوا فذلك الذي يريدون واظهر في الله تعالى
عليهم اختار والا نفهم اما قاتلوا معدين واما دخلوا
في السلم وافرين فاني والله لا قاتلن على هذا الامر الا حمر والاسود
حتى يقضي الله ان ينفذ رسالتي فلما سمع عروه مقالته
رجع الى قريش فقال تعلمون انكم اصوافي وعشيرتي
واحب الناس الي ولقد استنصرت فلم ينصروكم اني
الجامع فلما ينصروكم واتيتكم باهلي حتى سكت بين
اظهركم اراده ان اواسيكم تعلمون ما احب الحيوم بعدكم
وتعلمني اني قد رايت العظماء وقدمت على الملوك فاقسم
بالله ان ما رايت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد
ان منهم رجلا يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان اذن له
تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون
وضوءه يصبونه على رؤسهم يتخذونه حسا ما قال فلما عاد
مقالة عروه ارسلوا اليه سهل بن عمرو مكرز بن حفص فقالوا
انطلقا الى محمد فان اعطاكما كما ذكر لعروه فاصاناه

على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى
يسمع من سمع من العرب يسير انا قد صددناه فاتياه
فذكرا له ذلك فاعطاهم وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
فقالوا لا والله لا يكتب هذا ابدا فقال رسول الله
صلعم فكيف فقالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول
الله صلعم وهذه حسنه اكتبوها فكتبوا ثم قال اكتبوا
هذا ما تقاضى عليه رسول الله فقالوا والله ما نختلف
لانى هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك
محمد بن عبد الله قال وهذه حسنه اكتبوها فكتبوها
فكان في شرطهم انه سا العبد المكفوفة وانه لا اغلال
ولا اسلال وانكم ان اتاكم منا رد وعلى ديننا ومن اتانا منكم
رددته عليكم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من دخل منا فله مثل شرطي قالت قريش من دخل
معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك
يا رسول الله وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبيناهم
في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهل بن عمر احد بني
عامر بن لوى وهو موثق بالحديد قد انفلت
منهم الى رسول الله صلعم فلما راه المسلمون قالوا اللهم
ابو جندل فقال رسول الله صلعم هو لي وقال ابو

سهل وهو الذى كان يقاول رسول الله صلعم قد تمت
القضية بينى وبينك قبل ان يأتيك فهولى فانظر فى
الكتاب فنظر فوجد لسهل فرده اليه فنادى ابو
جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين اترد ونى الى المشركين
يفتنونى فى دينى فقال له رسول الله صلعم يا ابا جندل
قد تمت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر
والله تعالى جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا
ومخرجا فقال يا ابا جندل هذا السيف وانما هو رجل
برجل فقال سهيل اعينت على يا عمر فقال رسول الله صلعم
لسهيل هبه لى قال وقال فاجره لى قال لا قال مكرز قد
اجرتك لك الى نهج فقال رسول الله صلعم يا ايها الناس
انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام وقل من الناس
ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر
عظيم قال فدخل رسول الله صلعم على ام سلمة فقال اما
رايت ما دخل هذا الناس يحلون قال فنحر الناس وحلقوا
واحلوا ثم انصرف رسول الله صلعم فلما قدم المدينه
اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش فى طلبه
رجلين فدفعه رسول الله صلعم اليهما وقال له نحواها
قال لا نى جندل فخرجا به حتى انتهيا الى ذى الحليفه

فقال

فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بنى عامر قال
نعم فانظر اليه قال نعم فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وفر
صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله
صلعم ثم قال قد وفيت ذمتك وادى الله عنك وقد
اشققت بدينى ان يفتنونى فقال له رسول الله صلعم
محش حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير حتى نزل بذى
الحليفه فجعل كل من اسلم من اهل مكه يأتيه حتى صار
معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على ممتار
قريش وعلى عيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلعم
يسئلونه بارحامهم ان يقبل هو له حاجة لهم فقبلهم
رسول الله صلعم ثم جاءت النساء فى هذه الهدنة
فحكم الله تعالى فيهن وانزل اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الى به فامر ان يردوا طول الصدقة على ازواجهن
فلم يزل الهدنة حتى وقع بين بنى كعب وبين بنى بكر
وكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش فى صلحها وموادعتها
فامدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وطللت عليهم
حتى ظهرت بنو بكر على بنى كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش
ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابى سفيان اذهب
الى محمد صلعم فخذ الحلف واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان

حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلعم قد جاءكم ابو سفيان
وسيرجع بغير حاجة فاتى ابى بكر فقال يا ابا بكر خذ الحلف
واصلح بين الناس فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ليس الامر
الى الامر الى الله تعالى والى رسوله ثم اتى عمر فقال له لحواها قال
لابى بكر فقال له عمر نقضتم فاكان منه جديدا فابلاه
الله تعالى وملكان منه شديدا فقطعه الله تعالى قال
فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم ساعة عشين ليس
من قوم طالوا على قوم ويعدون بسلاح وطعام ان يكونوا
نقضوا ثم اتى فاطمة رضى الله تعالى عنها فقال يا فاطمة هل لك
فى ان تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها لحواها مما ذكر لابى
بكر فقالت ليس الامر الى الامر الى الله تعالى والى رسوله
ثم اتى عليا فقال له لحواها قال لابى بكر فقال له على ما
ما رايت كاليوم رجل اصلا انت سيد الناس فاخذ
الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على
الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى
حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع الله تعالى فقالوا والله
ما راينا كاليوم واقد قوم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر
ولا يصلح فنا من ارجع قال وقد قدم واقد وبنى كعب على رسول
الله صلعم فاخبره بما صنعت قريش وبعونتها بنى بكر ودعاه

الى النصر

الى النصر وانشد اللهم انى ناشد محمدا حلف ابينا وابيه
الا بلدا ووالدا كنا وكنت ولدا ان قريشا اخلفوك
الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا ان لست
تدعو احدا فهم اذل واقل عددا فانصر رسول الله نصرا
عتدا وابعث جنود الله تاتى مددا فى فيلق كالبحر
ياتى مزبدا وفهر رسول الله فتحدا ان سيم خسفا
وجهه تربدا قال ومرت سحابة فارعدت فقال
رسول الله صلعم ان هذه لترعد بنصر بنى كعب ثم قال
لعايشة رضى الله تعالى عنها جهزينى ولا تعلمى بذلك
احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال
ما هذا فقال امرنى رسول الله صلعم ان اجهزه فقال
الى اين قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة
بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله
صلعم فذكر ذلك فقال له النبى صلعم انما اول من غدر
ثم امر النبى صلعم بالطريق ثم خرج يريد مكة والمسلمون
معه ففتحها الله تعالى عليه قال وقد كان العباس بن
عبد المطلب قال يا رسول الله اذنت لى فاتيت اهل
مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان شارف
النبى صلعم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد

من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العجلى بغلة رسول
الله صلعم اشهبا واتطلق فقال رسول الله صلعم ردوا
على ايمارد واعلى انى وان عم الرجل صنو ابيه ان اخاف
ان ينعل به قريش ما فعلت ثقيف بابن مسعود وعلهم
الى الله تقع فقتلوه اما والله لان ركبوها منه لاضرنها
عليهم نارا فانطلق العجلى حتى قدم مكة فقال يا اهل
مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنم يا سهب يا زل هذا
الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من اسفل مكة من
القى سلاحه فهو آمن واما ما سالت عنه يا امير المومنين
عمن خالف من اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل
ان يدعوا وبعد ان يدعوا وما الحكم فى اموالهم ونسائهم
وذراريهم وما اجلبوا به فى عسكرهم فان الصحيح عندنا
من الاخبار عن على ابن ابى طالب رض انه لم يقاتل قوما
من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يتعرض
بعد قتالهم وظهوره عليهم بشئ من سواريتهم ولا
لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف
منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان فى عسكرهم
مما اجلبوا به اليه فقد علم فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا
به عليه فى عسكره بعد ان فر وقال بعضهم رده على اهله

ميراثا

ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم فى عسكرهم من الاموال
والماشى والضياع فتركها لاهلها ولم يتعرض لها وما ترك
الناس بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض
اصحابنا ان عسكر اهل البغى اذا كان مقيما قتل اسراهم
واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وان لم يكن لهم
عسكر ولا فيئة يلجئون اليها لم يتبع مدبرهم ولم يذفف
على جريح ولم يقتل اسيرهم فان خاف من الاسارى ان يكونوا
لهم جمع يلجئون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن
حتى يعرف توبتهم ولا يصلى على اهل البغى ويورث قاتلهم
من اهل العدل من سواريهم مثل ما يورث نظراؤه
ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق وليورث
الباغى اذا قتل من اهل البغى احدا سيرا ثانيا ان كان
قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتيل اهل العدل
وهم من الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا
يغسلون ويدفنون فى ثيابهم الا ان يكون عليهم حديد
او جلد فينزع ولا يحنطون ويفعل بهم كما يفعل بالشهيد
وهذا اذا كانوا فى المعركة واما اذا حمل الواحد منهم
على ايدى الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او بعد حمله

الذفف الاجهاز على الجريح

غسل وكفن وحنط وصنع به ما يعمل بالميت وصلى
عليه ومن تاب من اهل البغي وتابع الامام وسمع واطاع
فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا بشيء
استهلكه فان وجد في يد شيء لاهل العدل قائم بعينه
اخذ منه فرد على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع
الطريق ويقتل ويأخذ المال اذا جاء تائبا قبل ان يقدر
عليه طالبا للامان وسمع واطاع لم يؤخذ بشيء كان
فيه من جراحة ولا بشيء استهلكه في حال حربه فان وجد
في يد شيء لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه
وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي
اهل العدل من سلاح او كراع وهو في يد الامام
ويقسم الاربعة الاخماس وحدثني محمد بن اسحق عن
ابي جعفر قال كان علي رضي الله تعالى عنه اذا اتي بالاسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود
ويخلي سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان
يكره ان يقتل الاسير وحدثنا بعض الشيخة عن
جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله تعالى عنه امر منادية فنادى
يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو

آمن

آمن قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا وحدثنا مغيرة
عن حماد عن ابراهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج
محاربا ثم طلب الامان فاومن يقام عليه الحد الذي
كان اصابه وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل
العلم يقولون اذا اومن المحارب لم يؤخذ بشيء كان
اصابه في حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه قبل ذلك
فيؤخذ به هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم
وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله تعالى ورسوله
اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم
يقتل ولم يطلب فان قتل مع اخذ المال فالامام
فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء
صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه
او قتله واذا قتل ولم يأخذ المال قال نفيه من الارض
صلبه رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقولي
اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم يأخذ
مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وحدثنا حجاج ابن ارطاة عن عطية عن
ابن عباس مثل ذلك قال اخبرني شيخ من قريش
عن الزهري ان مروان شاور المغيرة كلاهما وقيه

والعراق كلها الا السند وخراسان افتحت في زمن
عمر وان افريقيه وخراسان وبعض السند افتحت في
زمن عثمان قال قال تميم الداري وهو تميم بن اوس
رجل من لخم فقال يا رسول الله اني جيره من الروم
بفلسطين لهم قريه يقال لها حرس واخرى يقال لها
عينون وان فتح الله تعالى عليك الشام فهبهما لي
فقال لها لك ما لك فاكتب لي بذلك قال فكتب بسم
الرحمن الرحيم هذا ما محمد رسول الله لتميم بن اوس
الداري ان له قريه حرس وبيت عينون قريتها كلها
سهلها وجبلها وماؤها وحرثها وانعامها وبقرها ولعقبه
من بعده لا يحاقه فيها احد ولا يلحد عليهم احد بظلم
في ظلم واخذ منهم شيئا فان عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وكتب علي ولما ولي ابو بكر كتب لهم
كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من ابي بكر امين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الذي استخلف بعده في الارض كتبه للداريين ان لا يفسد
عليهم ما بيدهم قريه حرس وعينون فمن كان يسمع
ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا وليقم عودي المماني
عليها وليمنعها من المفسدين سالت ابا حنيفة

على

عن اليهودي والنصراني يموت له الولد او القرابه
كيف يعزى قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه
فشاء الله ان يجعله خير غائب ينتظر وانا لله
انا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص
الله لك عددا ويلقنا ان رجلا نصرانيا كان يأتي
الحسن ويغشى مجلسه فمات فصار الحسن الى اخيه
ليعزيه فقال له اثابك الله تعالى على مصيبتك ثواب
من اصيب بمثلها من اهل دينك وبارك لنا في الموت
وجعله خير غائب ينتظر عليك بالصبر فيما نزل
بك من المصائب
الكنا بعون لوهاب

٩٨١

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni No
Eski Mayi No 185